Université Abou Bekr Belkaid
Tlemcen Algérie
جامعة أبي بكر بلقايد
تلمسان الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

التخصص: قانون عام

مطبوعة في مقياس للسنة الثانية ليسانس ل.م.د

حقوق الانسان

من إعداد :

أ. حافظي سعاد أستاذة محاضرة أ

السنة الجامعية 2023/2022

مقدمة

تشكل حقوق الانسان واقعا قانونيا وسياسيا وتتضمن بنوذ ومود الإعلان العالمي لحقوق الانسان بما في ذلك ليس الحقوق المدنية والسياسية فحسب بل وعدد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضا بما في ذلك ففي المواد من 22 الى 27 مثلا يتضمن الاعلام العالمي لحقوق الانسان من بين ما اقربه من حقوق ان لكل انسان الحق في الضمان الاجتماعي والحق في العمل والحق في التمتع والحق في مستوى معيشي لائق والحق في التعليم والمشاركة ومن ذلك لم يكن المقصود من هذا الإعلان ان يكون صكا تلتزم به الدول التزامها بالقانون بالأحرى اعتبرت اللجنة الإعلان بمثابة المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي ان تطمح الدول الى تحقيقه حسب التعبير الوارد في ديباجة الإعلان وهو ما سهل تبنيه من جانب اعلبية أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة اما القيمة القانونية للإعلان العالمي اليوم فليست واضحة تماما ، ففي حين يجادل البعض ان الإعلان العالمي لحقوق الانسان يعكس في مجمله معايير قانونية الدولي العرفي ، فان يظل صكا هاما وانه يحدد الاطار الأساسي لحقوق الانسان ثم شرعت لجنة حقوق الانسان بعد ذلك في صياغة معاهدة دولية لحقوق الانسان الا ان خلافا نشا حول أولوية هذه الحقوق وطرق تحقيقها ففي حين تبنت الدول الاشتراكية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ربطتها هذه الدول باهداف المجتمع الاشتراكي اعتقادا منه في وقت نفسه بان احقاق هذه الحقوق يجب ان يقع على عاتق الأجهزة السياسية[1] .

كان الغرب يفضل تنفيذ هذه الحقوق من واجبات المؤسسات القضائية لا السياسية كما اكدت الدول الغربية على أولوية الحقوق المدنية والسياسية التي كانت تعتبرها شيئا متمما للحرية والديمقراطية . ودافعت بقوة عن مبدا انشاء لجنة او محكمة لحقوق الانسان تشرف على وضع هذه الحقوق موضع تنفيذ . وادت هذه الخلافات الى الحيلولة دون تبني معاهدة واحدة شاملة فقسمت المعاهدة الى شقين الأول يعالج الحقوق المدنية والسياسية والثاني يعالج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966 اكمل عمل الأمم المتحدة بخصوص الصياغة ما يطلق اسم شرعية الدولية لحقوق الانسان .

ويتمثل الفارق الرئيسي للعهدين فضلا عن الفارق الواضح الذي سوف نخصه بدراسة .

جاء تعريف الاتفاقية الدولية في موسوعة الأمم المتحدة، بأنها "مصطلح دولي يعبر عن اتفاق دولي ثنائي أو متعدد الأطراف يمكن أن يكون مفتوحاً أو مغلقاً للدول الأخرى التي لم تسهم في إعداده" وتمتاز الاتفاقيات عن الإعلانات والمبادئ والقواعد أو المعاهدات النموذجية، بأنها تلزم الدول المنضمة

[1] شرف اللمساوي، حقوق الانسان وضماناته في الشريعة الإسلامية والإعلانات العالمية والمواثيق الدولية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ط.1 ، دون مكان نشر 2007

إليها كما سيرد ذلك عند حديثنا عن الآثار القانونية المترتبة عن الاتفاقيات الدولية. وعلى هذا أساس سنتناول

الفصل الأول

حقوق الانسان في الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين

والفصل الثاني اليات دولية ووطنية لحماية حقوق الانسان

الفصل الأول
حقوق الانسان في الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين

تعود الجذور القانونية للاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان إلى المبادئ أو الإعلانات الدولية الصادرة قبل اعتماد الاتفاقية. إذ أن الاتفاقية الدولية تأتي تجسيداً وتفصيلاً وتطبيقاً لنصوص وثيقة كانت صادرة بصيغة إعلان أو مبادئ. وتقوم بنقل هذه الوثيقة من القانون العرفي غير الملزم للدول إلى القانون التعاهدي الملزم للدول التي تنضم للاتفاقية، والذي يؤكد ذلك من استعراض الاتفاقيات الدولية أن معظم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لم تصدر من دون أن تكون مسبوقة بإعلانٍ عالمي أو مجموعة مبادئ.

ومن أهم هذه الاتفاقيات الدولية التي استوعبت جميع أحكام حقوق الإنسان بشكل عام، واعتبر انضمام الدول إليها معياراً إيجابياً في موقفها من حقوق الإنسان وتطبيقها، والتي تشكل مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حسبما سماه فقه القانون الدولي بالشرعة الدولية ،هما العهدان الدوليان1966.سنتعرض لحقوق الانسان في الشريعة الإسلامية المبحث الأول ثم للإعلان العالمي لحقوق الانسان المبحث الثاني ثم العهدين الدوليين المبحث الثالث .

المبحث الأول

حقوق الانسان في الشريعة الإسلامية والاعلان العالمي

الشريعة الإسلامية سبقت القانون الوضعي في كل أمور حيث قال الدكتور السنهوري رحمه الله ان هذه الشريعة لو وطات اكنافها وعبدت طرقها لكان لنا ما يفتح روح استقلال فينا ولاضحينا نضاهي عالم بهذه الشريعة وهي صالحة لكل زمان ومكان وقد سبقت مواثيق الدولية في تنصيص على حقوق الانسان وتعزيز كرامة إنسانية وهذا ما سنتناوله في حقوق الانسان في الشريعة الإسلامية المطلب الأول وحقوق الانسان في الإعلان العالمي لحقوق الانسان المطلب الثاني

المطلب الأول

حقوق الانسان في الشريعة الإسلامية

اهتمت جميع الشرائع السماوية بحقوق الانسان كالديانة اليهودية التي اعتمدت على الثروة وأضاف عليها اجبار اليهود وقد جمع هؤلاء الاسفار وقد تناولها بما سمي التلمود الا ان تلك الديانة كانت تنادي باحتقار الشعوب الأخرى واعتبار اليهود شعب الله مختار حملت الديانة المسيحية الى الحضارة الأوروبية والى نظرية حقوق الانسان عنصرين أساسيين هما كرامة الانسان

وفكرة تحديد السلطة مما أدى الى رفض فكرة السيادة المطلقة للحكام فيما يخص المبدا الأول فقد فرقت المسيحية بين الفرد كانسان والفرد كمواطن لكنها اكدت كرامة الانسان باعتبار ان الله هو الذي خلقه وان الشخصية الإنسانية تستحق الاحترام والتقدير بينما لان الانسان مخلوق افضل المخلوقات .

اما فيما يخص المبدا الثاني فترى تعاليم المسيحية ان أي سلطة فوق سلطة الأرض لا يمكن ان تكون سلطة مطلقة وسلطة مطلقة لا يمارسها الا الله فكل سلطة إنسانية هي سلطة محدودة فلا يمكن لاي سلطة حاكم ان تكون مطلقة غير ان شريعة الإسلامية سبقت كل الصكوك الدولية والتشريعات في تأكيد حماية حقوق الانسان [1] بصورة كاملة ومتكاملة فقد نزل الإسلام في البيئة الجاهلية وبدءا في هداية الناس وغرس مبدا المساواة بينهم وقضى على المصيبة والقبلية كما ساوى بين الاحرار والعبيد وبين السادة والمسودين والاغنياء والفقراء وقد اكدت الشريعة الإسلامية العديد من الحقوق من أهمها الحق في المساواة وعدم التمييز بسبب العرق والجنس او النسب او المال لقوله عزوجل "يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم ان الله عليم خبير "[2]

[1]محمد يوسف علوان ،محمد خليل موسى ، القانون الدولي لحقوق الانسان ،الحقوق المحمية ،ج.2 ،دار الثقافة لنشر والتوزيع ، الأردن ،2007 ،ص.356 وما بعدها

[1]سورة الحجرات اية 31[1]

وقول الرسول صلى الله عليه **وسلم لا فضل لعربي على اعجمي ولا ابيض على اسود الا بتقوى** وحرية العقيدة حيث اقت الشريعة الإسلامية مبدا الحرية الدينية لا اكراه في الدين [1]ذ **وقوله** أيضا "**ولو شاء ربك لامن من في ارض كلهم جميعا افانت تكلره الناس حتى يكونوا مؤمنين** "[2]

حق الانسان في الكرامة فقد قدصت الشريعة الإسلامية كرامة الانسان وحقوقه وجعلتها امرا ثابتا لا جدال فيه ولذلك اكد الإسلام ان الانسان حر وليس لاحد ان يستعبده باي شكل من اشكال او يدله او يقهره او يستغله ولا عبودية لغير الخالق لقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحل ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا وحفاظ على حياة لقوله عزوجل " **ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون** "[3]

وأيضا قوله تعالى "**من قتل نفسا بغير نفس او فساد في ارض فكانها قتل الناس جميعا ومن احياها فكانها احيا الناس جميعا** "[4]

وكما جاء في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه وقوله أيضا ان دماءكم واموالكم عليكم حرام

وقد نصت الشريعة على حرمة المسكن **لقوله عزوجل** " **يا أيها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تتذكرون** "[5] **وقد نصت الشريعة على الحق في العدل والمساواة لقوله تعالى** "**فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول** "[6] **ومن حق الفرد أيضا الدفاع عن حقه لقوله تعالى** "**لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم**

كما امر الله عزوجل بضرورة الحكم بالعدل والمساواة بين الناس والمتخاصمين حيث قال تعالى " **يا أيها الذين امنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط وولا يجرمنكم شنان قوم الا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى واتقوا الله ان الله خلبير بما تعلمون** "[7]كما اكدت الشريعة الإسلامية لا تزر وازرة وزر أخرى

المطلب الثاني

حقوق الانسان في الإعلان العالمي

[1] سورة البقررة اية 256
[2] سورة يونس اية 99
[3] سورة الانعام اية 151
[4] سورة المائدة اية 32
[5] سورة النور اية 27
[6] سورة النساء اية 59
[7] سورة مائدة اية 8

أهم هذه الاتفاقيات الدولية التي استوعبت جميع أحكام حقوق الإنسان بشكل عام، واعتبر انضمام الدول إليها معياراً إيجابياً في موقفها من حقوق الإنسان وتطبيقها، والتي تشكل مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حسبما سماه فقه القانون الدولي بالشرعة الدولية ،هما العهدان الدوليان لعام 1966[1].

اعلان العالمي لحقوق الإنسان—وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان—صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم. وهو يحدد،و للمرة الأولى، حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالميا. وترجمت تلك الحقوق إلى 500 لغة من لغات العالم. ومن المعترف به على نطاق واسع أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد ألهم ومهد الطريق لاعتماد أكثر من سبعين معاهدة لحقوق الإنسان، مطبقة اليوم على أساس دائم على المستويين العالمي والإقليمي (تحتوي جميعها على إشارات في ديباجتها).

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،

في حين أن تناسي حقوق الإنسان قد أدى إلى أعمال همجية أثارت غضب ضمير البشرية، وظهور عالم يتمتع فيه البشر بحرية الكلام والمعتقد والتحرر من الخوف والعوز قد أعلن أنه أعلى تطلعات من عامة الناس،

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم، ولما كان من الجوهري تعزيز تنمية العلاقات الودية بين الدول

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح،

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها،[2]

---

[1] خالد عبد الرحمن ، ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ دار الحامد للنشر والتوزيع دون مكان نشر 2008

وكانت هناك عدة إعلانات مطالبة بحقوق الانسان من بينها الشرعة العظمى لعام 1215 وثيقة أصدرها ملك جون ابن الملك هنري الثاني ملك إنجلترا وعرفت بالعهد الأعظم وتحتوي الماجنا كارتا على 63 ماد ينظم علاقة بين ملك وبارونات وعريضة الحقوق 1628 في إنجلترا وهي عريضة رفعها البرلمان للملك شارل الأول يذكره فيها بحقوق وحريات الشعب الإنجليزي مذكرة الايباس كوريس صدرت عام 1697 بانجلترا لتاكيد حماية الحرية الشخصية من تعسف الإدارة وتتعلق الوثيقة أساس بحقوق متهم اعلان فرجينيا 1776

[2] التكتيكات الجديدة في مجال حقوق الانسان ، مورد للممارسين ، كتاب عملي أمده مشروع التكتيكات الجديدة في مجال حقوق الانسان ، أحد مشروعات مركز ضحايا التعذيب ، ترجمة ممدوح عبد الجواد مراجعة وتدقيق ، عماد عمر ،دون مكان وسنة نشر.

المبحث الثاني

حقوق الانسان في العهدين الدوليين

إذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد صدر استجابةً لاهتمام العالم بهذه الحقوق، إذ كانت القناعة بأن ما ورد في ميثاق الأمم لم يكن كافياً، فصدر الإعلان تلافياً لنقص الميثاق إلا أنه لم يكن ملبياً لحاجات وتطلعات البشرية ،حيث كان بمثابة الأساس وليس كل البناء ولم يكن منذ صدوره وحتى عام 1966 سوى نص ذو بعد فلسفي – أخلاقي أكثر منه قانوني رغم اتصافه بالعموم والدوام ،باعتباره يفتقد إلى آلية عقابية يطال الأطراف التي تنتهك الحقوق والحريات المعلنة فيه.

ولإضفاء قوة قانونية على المبادئ التي جاء بها اتجهت جهود الأمم المتحدة إلى مهمة أخرى وهي إصدار شرعة جديدة لحقوق الإنسان ، ذلك عندما طلبت الجمعية العامة من لجنة حقوق الإنسان بأن يعقب هذا الإعلان إعداد مشروع ميثاق أو معاهدات دولية تتضمن أحكاماً لتعزيز حماية حقوق الإنسان ، ويحدد بصورة مفصلة وملزمة الحدود التي يجب على الدول أن تتقيد بها في مجال تطبيق الحقوق والحريات، كذلك ان تتضمن نوعاً من الإشراف والرقابة الدولية على تطبيق الاتفاقيات والتي أطلق عليها تسمية العهود.

وبناءً على ذلك شرعت لجنة حقوق الإنسان بإعداد عهد دولي خاص بحقوق الإنسان متضمناً لكافة مجلال وانواع الحقوق، سواءً الحقوق المدنية أو السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية، والتي واصلت جهودها على مدى ست سنوات لإعداد هذا المشروع حيث أنتهت منه سنة 1954.

ونظراً لاختلاف طبيعة هذه الحقوق تقرر صياغة عهدين، الأول يعالج الحقوق المدنية والسياسية، والثاني يعالج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري. وفرغت لجنة حقوق الإنسان من إعداد مشروعي العهدين في دورتيها التاسعة والعاشرة المعقودتين في 1966. [1]

وهكذا عقدت الدّول العهدين الخاصين بحقوق الإنسان، الأول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (International Covenant on Civil and Political Rights)، والثاني العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية (International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights). وعلى الرغم من إطلاق كلمة Covenant إلا أن ذلك لا يغير من حقيقة كونهما معاهدتين دوليتين،[2] طبقاً لاتفاقية قانون المعاهدات. وأطلق عليه بالعهد الدولي International)، ولم يطلق عليه بالعهد العالمي Universal، إسوةً بالإعلان العالمي، لكونه موجهاً للدول بضرورة الالتزام به.

---

[11] نعيمة عميمر الوافي في حقوق الانسان ، دار الكتاب الحديث ،2010 ص12

[1] ن عامر تونسي ، الدور الجديد لمجلس حقوق الانسان ، م.ج.ع.ق.ا.س.،2009، العدد 02ص33

ن عامر تونسي ، الدور الجديد لمجلس حقوق الانسان ، م.ج.ع.ق.ا.س.،2009، العدد 02ص33

وبإقرار هذين العهدين فقد تحوّلت الحقوق والحريات التي ورد النص عليها في الإعلان العالمي إلى التزامات قانونية مصدرها القانوني الدولي الاتفاقي. وبذلك انتهى الجدل حول القيمة القانونية لهذه الحقوق والحريات.

فالعهدان عبارة عن معاهدتين دوليتين ملزمتين ترتبان التزامات قانونية على عاتق الدول الأطراف فيهما، كما إن هاتين الاتفاقيتين أنشأنا نظاماً دولياً للرقابة لضمان تطبيق الحقوق والحريات الواردة فيهما، وهما يهدفان إلى توفير مختلف الضمانات لحماية الحقوق والحريات.

وبحكم ما يستهان به من طابع عالمي وملزم فإنهما يُعتبران خطوة هامة على الطريق لحماية حقوق الإنسان على الصعيد العالمي، وقد بلغ عدد الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لغاية الأول من كانون الثاني 1998 مائة وسبع وثلاثون دولة، في حين بلغ عدد الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية لغاية ذات التاريخ مائة وأربعون دولة، والدول العربية الأطراف في العهدين هي: الأردن، وتونس، وليبيا، وسوريا، والعراق، ولبنان، والمغرب، ومصر، والسودان، واليمن، والصومال والجزائر.

وقد ارتكز العهدان على الأسس التالية:

1. تحرير الشعوب من هيمنة واستبداد الاستعمار القديم والجديد بالنص على حق الشعوب في تقرير مصيرها والتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية ضمن إطار نظام اقتصادي عادل.
2. تحرير الإنسان من قهر وظلم الإنسان بتحريم التمييز العنصري والاسترقاق والمتاجرة بالرقيق.
3. تحرير الإنسان من قهر وظلم الحكومات والسلطات الدكتاتورية المستبدة لأصحاب الأعمال وذلك بتقرير وتعزيز الحريات العامة والحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
4. تحرير الفئات الضعيفة من أسباب ضعفهم عن طريق تقرير حماية خاصة لتلك الفئات كالأطفال والنساء والعجزة.

تلك هي الأسس الأربعة التي قام عليها العهدان الدوليان. ولم يكن من الممكن اعتماد هذه الأسس مجتمعةً بتفصيلاتها وأحكامها عند نشأة الأمم المتحدة عام 1945، أو حتى عند إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، بل وحتى بالنسبة للعهدين لم يكن ممكناً اعتمادها خلال الخمسينيات من هذا القرن.

يشلر إلى ان عدة أسباب أسهمت في إنجاح العملية التوفيقية لدى صياغة وإقرار العهدين ومنها: ازدياد خبرة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان ووجود نماذج ناجحة على مستوى الوكالات الدولية المتخصصة كمنظمة العمل الدولية وأخرى إقليمية كمجلس أوروبا، ويرجع العامل الرئيسي في إنجاح هذه العمليات إلى توافر المناخ الدولي الملائم، وخير دليل أن العهدين لم يتم إقرارهما إلا في عام 1966، عندما توافر هذا المناخ، كما ان ملائمة هذا المناخ كانت في شقين أولهما: انفراج العلاقات بين الدولتين العظمتين وما يتبعه من تاير في العلاقات بين دول المعسكرين الغربي والشرقي، وثانيهما الدور الآخذ في

الازدياد لدول العالم الثالث في الأمم المتحدة، إذ لم ينعكس هذا الدور المتزايد في الأغلبية العددية فقط وإنما أيضاً في قدرة وفود دول العالم الثالث في الأمم المتحدة على ابتداع الحلول التوفيقية التي لا تأخذ في الاعتبار وجهات نظر الغرب والشرق فحسب بل أيضاً مصلحة دول العالم الثالث.

إن رغبة المجتمع الدولي في تحويل المبادئ التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى مواد لمعاهدات تقر الالتزامات القانونية على المجتمع الدولي ، كان الدافع الأساسي لإعداد هاتين الاتفاقيتين لذلك يمكن القول أنه بالرغم من أن طبيعة التزام الدول بالاتفاقيتين هو التزام إرادي، إلا أنه في حالة خرقها لنصوص المعاهدتين تتعرض الدولة للمساءلة القانونية لدى المجتمع الدولي.

وهكذا فقد اكتمل ثالوث حقوق الإنسان أو الشرعة الدولية لحقوق الإنسان بصدور كلا العهدين، إذ أن لهما قوة المعاهدات التشريعية بالنسبة لكافة الحكومات التي صادقت عليها، لذا يمكن اعتبارهما اتفاقيتين عامتين تتضمنان قواعد قانونية، تفصيلية لحقوق الشعوب وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وسوف نستعرض مضمون كل من العهدين وبشكل مفصل على النحو التالي:

المطلب الأول

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

International Conventional on Economic, Social and Cultural Rights

هذا العهد أو الميثاق هو أحد اتفاقيتين دوليتين كبيرتين التي حولتا الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى قواعد قانونية ملزمة، والذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2200) (د-21) المؤرخ في 1966/12/16 ، ودخل حيز التنفيذ في 1976/1/3 طبقاً للمادة (27) منه ، ذلك بعد مصادقة (35) دولة وإيداع وثيقة التصديق لدى الامانة العامة وقد أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية 105 أصوات وبدون معارضة.

الفرع الأول

مضمون العهد

يتألف هذا العهد من ديباجة وإحدى وثلاثين مادة موزعة على خمسة أجزاء وجاء في ديباجته تحديد دوافع الدول الأطراف لإبرام هذه الاتفاقية بالقول : "ان الدول الأطراف في هذا العهد ، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصلية فيهم، وفي حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقرّ بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان. وإذ تدرك أنه السبيل الوحيد لتحقيق المثل العليا وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان".

تشير الديباجة كما هو واضح إلى التزام الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة إلى تعزيز حقوق الإنسان واحترامها، والذي يعني أن الحقوق المدرجة في العهد ليست حقوقا محلية وإنما حقوقا دولية تخرج عن الاختصاص الداخلي للدولة.

أما القسم الأول من العهد الذي نص في مادته الأولى على معالجة حقوق الجماعة، وهي حقوق مميزة عن حقوق الأفراد، حيث قررت في فقرتيها الأولى والثانية:

1. حق الشعوب بتقرير مصيرها والمساواة وعدم التمييز بينها.
2. حق الشعوب بالتصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية.

ومن هاتين الفقرتين يمكننا ملاحظة ما يلي:

1. إن هذه النصوص تعكس لنا أهمية الدول النامية، التي لم يكن لها أي تأثير في العام 1948 عندما تمت الموافقة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولكن أصبح لها صوت مسموع في منظمة الأمم المتحدة في عام 1966.
2. إن إصرار العهدين على هذا الحق لم يكن إلا انعكاساً للظروف التاريخية الذي كان يمر بها العالم ، فقد كان هنالك أقاليم كثيرة لم تتحرّر من سيطرة الاستعمار، وكذلك كانت انعكاساً لقرار الجمعية العامة رقم (1514) في دورتها (15) في عام 1960 الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة باعتبار أن إخضاع أي شعب لحكم أجنبي هو إنكار لحقوق الإنسان الأساسية ولحق الشعوب في تقرير مصيرها، وبالتالي فهو يعيق تنفيذ الإعلانات والمعاهدات الدولية بشأن حقوق الإنسان [1]

أما القسم الثاني فشمل (المواد 2 إلى 5) ويتناول مدى التزام الدول باحترام وتأمين الحقوق المقررة بالاتفاقية، ووسائل حمايتها، وعدم جواز تقييد أي حق من حقوق الإنسان المقررة أو القائمة والتحلل منها بحجة عدم إقرار الاتفاقية.

---

[1]أعمر يحياوي ، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري ، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2010ص33

اما القسم الثالث فشمل (المواد من 6 إلى 15) ويتضمن:

1. الحق في العمل والتدريب والتوجيه.
2. الحق بالتمتع بشروط عمل عادية ومرضية، والحق في تشكيل النقابات والانضمام إليها، والحق في الإضراب.
3. الحق بالضمان الاجتماعي والأمن الغذائي والصحي.
4. حق الأسرة والأمهات والأطفال والمراهقين في أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، والحق في مستوى معيشي كافٍ، والحق في الصحة البدنية والعقلية.[1]
5. حق كل فرد في الثقافة والحياة الثقافية، وحق التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً بالمجان للجميع، وتيسير التعليم الثانوي والمهني والفني والتعليم العالي.

اما القسم الرابع (المواد من 16 إلى 25) فيتضمن تنظيم الإشراف الدولي على تطبيق الميثاق.

اما القسم الخامس (المواد من 26 إلى 31) وتناول إجراءات التصديق والتنفيذ.

يشار إلى ان هذه الاتفاقية تلزم الدول الأطراف على إصدار التشريعات اللازمة لوضع الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية موضع التطبيق .

كما وتتعهد الدول الأعضاء بالالتزام بتأمين وضمان ممارسة الأفراد لجميع الحقوق الواردة في هذه الاتفاقية دون أي تمييز سواء أكان بسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو بسبب الملكية أو صفة الولادة أو غيرها

وقد كان الاهتمام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قليلاً حتى عهد ليس ببعيد، ذلك أنه إلى وقت قريب كانت بؤرة اهتمامات الناس والدول منصبة على الحقوق المدنية والسياسية وما كان مجيء العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ألا ليؤكد أهمية هذا النوع من الحقوق يهدف التمتع الفعلي بكافة حقوق الإنسان

إن تزايد عدد دول الأعضاء في الأمم المتحدة أدى إلى شمولية الحقوق الواردة في هذه الاتفاقية، كما أن الدول الحديثة الاستقلال غالباً ما تركز اهتمامها على الحقوق التي تنطوي على طموحات اقتصادية

ورغم كل ذلك لا ينبغي اغفال الإشارة إلى بعض الثغرات البارزة التي أحاطت بمضمون هذا العهد والتي يمكن تلخيصها ببعض النقاط التالية:

1. على الرغم من أن العهد يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلا أنه تناول بعض الحقوق السياسية العامة، ومن أهمها حق تقرير المصير الذي يعتبر من الحقوق العامة، وكذلك منح العهد حق الإضراب شريطة ممارسته وفقاً لقوانين البلد المعني . وأجاز لأفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو

[1] جبارلا صابر النظرية العامة لحقوق الانسان بين الشريعة والقانون منشورات الحلبي دون مكان نشر ، 2009

موظفي الإدارات الحكومية ممارسة هذا الحق وتحت نفس الظروف. إلا إن تعليق هذا الحق وفقاً لقوانين البلد يعني أنه منع التظاهر والإضراب. فغالبية الدول تمنح هذا الحق لمواطنيها من أفراد القوات المسلحة والشرطة ولكنها تقيدها بشروط تقضي عليها. فكان من المفروض أن يكون حق التظاهر السلمي بدون قيود ودون تحديد أهداف الإضراب ومدته.

2. إن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أقر بالحقوق الاقتصادية الخاصة للإنسان كفرد ومجتمع. إلا أنّه لم يضع الآلية لحماية الإنسان من الاضطهاد الاقتصادي الذي تمارسه الدول والشركات الكبيرة ، فلا يزال الإنسان يضطهد اقتصادياً وتستنفذ قوته من أجل الشركات الكبرى. وخير ما يؤكد أن اقتصاد البشرية مرهون برحمة الدول الكبرى هو عندما يشهد العالم كيف أدى انهيار الشركات الكبرى إلى انهيار اقتصاديات الدول الصغيرة والفقيرة، واتساع الفقر والأمراض في العديد من قارات العالم.
3. من الحقوق الأخرى التي جاء بها العهد هو حق العمل الذي نص على أن يتمتع كل شخص بهذا الحق وأن يختار العمل الذي يلائمه. وعلى الدولة أن تصون هذا الحق، ولكنه لم يضع التزاماً على الدولة بأن توفر العمل للشخص في حين أن الدول الاشتراكية وبعض الدول الغربية، تلتزم بتوفير العمل للشخص. كذلك بالنسبة للضمان الاجتماعي، فإنه حق يتمتع به الشخص، ولكنه ليس واجباً على الدولة. وفي حال تعارض حقوق الإنسان مع الأمن القومي والديمقراطية، تغلب حماية الأمن القومي وصيانة النظام الديمقراطي على الحقوق الواردة في العهد وبذلك يمكن للدولة أن تنتهك كل الحقوق التي يتمتع بها الفرد، بذريعة مساس الأمن القومي والنظام الديمقراطي. [1]
4. لقد ألزم العهد اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ورغم اتساع هذه الحقوق للطفل، إلا أن العهد لم يوجب على حق الطفل التمتع بنسب. فكثير من الأطفال في الغرب يرفض الآباء الاعتراف بهم بسبب أن العلاقة بين الرجل مع أمه غير شرعية، وهذا ما خلق مشاكل للأطفال غير الشرعيين في الدول الغربية إذ إن أغلبيتهم بدون نسب .

وبما أن الهدف الأساسي لهذا العهد هو حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية آخذاً بعين الاعتبار عدم إمكانية البلدان النامية في تطبيقها، ولهذا لم يسع هذا العهد من الناحية العملية إلى معاقبة الانتهاكات المحتملة لهذه الحقوق، لذا فإنه عهد براغماتي ينظم ببساطة مساعدة تقنية دولية بهدف مساعدة الدول على تحقيق هذه الحقوق تدريجياً. وإن هذا الخيار من تقديم المساعدة بدلاً من اعتماد العقاب ، هو الذي يدفع بالدول النامية إلى تصديق العهد والانضمام إليه . وأخيراً لا يسعنا إلا القول بأن بؤرة اهتمامات الناس والدول كانت منصبة على الحقوق المدنية والسياسية إلى وقت قريب، وإن الاهتمام

[1] جعفر عبد السلام علي ، القانون الدولي لحقوق الانسان دراسات في القانون الدولي والشريعة الاسلامية ، دار الكتب المصري القاهرة دار الكتاب اللبناني بيروت ، 1999ص15

بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليس ببعيد وإنه جاء ليؤكد أهمية هذا النوع من الحقوق من أجل التمتع الفعلي والتام بكافة الحقوق.

الفرع الثاني

طبيعة الالتزامات القانونية الناتجة عن العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

The Nature of the Legal Obligations Resulting from the Covenant on Economic Social Cultural Rights.

إن الالتزامات الواقعة على كاهل الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توصف بأنها التزامات تدريجية أو برنامجية أو التزامات ببذل عناية لا بتحقيق غاية، وهذا صحيح لأن العهد في الأساس يرتب التزامات من هذا النوع، أي الإعمال التدريجي للحقوق المعترف بها في هذا العهد بالنظر للموارد المتاحة للدول، وقد بدت هذه الفكرة واضحة وبارزة للعيان في نص المادة (2 ف 1) من العهد والتي تنص على أنه: "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية".

وهكذا نجد أن هذه المادة تنص صراحةً على الإعمال التدريجي للحقوق الواردة في العهد بالنظر للموارد المتاحة للدول، وأن التزامات الدول الأطراف في العهد بموجب هذه المادة هي بالأساس لا تخلق التزامات قانونية يتطلب تنفيذها حالاً من قبل الدول الأطراف بل يكتفي بوضع أهداف أو برامج من المقبول أن تسعى الدول الأطراف لبلوغها تدريجياً ومع ذلك فإن هذا القول لا ينطبق على أحكام العهد كلها بصورة مطلقة. فالعهد يرتب التزامات من نوع آخر ذات أثر فوري أو التزامات بتحقيق غاية أيضاً. ومثال على ذلك المادة (2 ف 2) التي تنص على أن التزام الدول الأطراف في العهد بتمكين الأفراد من التمتع بهذه الحقوق دون تمييز. وكذلك التزام الدول الأطراف باحترام الحقوق المتعلقة بالحريات النقابية المنصوص عليها في (م 8 ف 1/ أ)، فكل هذه الحقوق لا يتطلب إعمالها توفير موارد اقتصادية من جانب الدول، وهي ترتب على عاتق الدول التزامات في الحماية أساسها عدم التدخل لعرقلة ممارسة الأفراد لحقوقهم النقابية.[1]

كذلك يعتبر من ضمن الالتزام بتحقيق غاية الحكم الواردة في المادة (13 ف 3) من العهد المتعلق بحرية الآباء في اختيار مدارس أبنائهم من غير تلك المؤسسة من قبل الدولة. فالدول ملزمة هنا بالامتناع عن وضع العوائق المؤدية إلى حرمان أو منع الآباء من ممارسة هذا الحق .

[1] جون إس جيمسون، معجم حقوق الإنسان العالمي، ترجمة سمير عزت نصار ومراجعة فاروق منصور، دار النسر لنشر والتوزيع، الأردن، 1999

الفرع الثالث

الإشراف والرقابة الدولية على تنفيذ العهد وتقييمها:

Supervision and International Monitoring of the Implementation of the Covenant and Evaluated:

لم تنص الاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على تشكيل لجنة خاصة على غرار اللجنة التابعة للاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية ، بل فوّضت المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول الرقابة على تنفيذ الاتفاقية ، ونتيجةً لذلك شكَّل المجلس مجموعة من (15) دولة للنظر في هذه التقارير إلا أن الصعوبات التي واجهتها المجموعة في أداء مهامها أدى بالمجلس إلى تحويلها إلى لجنة بشأن الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية عام 1985 وبنفس شروط اللجنة التابعة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

وبالنسبة لهذه الاتفاقية فإن الإشراف والرقابة الدولية على تنفيذها يأخذ بنظام التقارير فقط حيث تلتزم الدول الأطراف فيها بتقديم تقارير عن الإجراءات التي اتخذتها وعن مدى التقدم الذي أحرزته في مراعاة الحقوق والالتزامات المقررة في الاتفاقية إلى الأمين العام للأمم المتحدة، والذي بدوره يحيلها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة حقوق الإنسان لبحثها ودراستها، إضافةً إلى ما يكمل هذه التقارير من المعلومات التي تقدمها منظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الغذاء والزراعة كل بحسب مجال اختصاصه، وبعد دراسة هذه التقارير والمعلومات من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان، واطلاع الجمعية العامة على النتائج يتضح لدى المنظمة موقف الدول من العهد

وهكذا يتبين لنا أن الرقابة على هذا العهد ليست رقابة قضائية أو شبه قضائية دولية، وإنما تنحصر الرقابة في المسؤولية السياسية للدولة أمام الأجهزة الدولية المذكورة . وعلى الرغم من أن ضعف الرقابة الدولية في هذا المجال وافتقارها إلى الفاعلية التي تنحصر في المسؤولية السياسية للدولة أمام الأجهزة الدولية فقط ، إلا أنها مع ذلك في الكثير من الأحوال تجعل حكومات الدول تتأنّى وتعيد حساباتها عند محاولتها الإخلال بالالتزامات التي تقع على عاتقها بمقتضى هذا العهد، مبتعدة عن الإساءة إلى سمعتها في المجتمع الدولي واستنكار الرأي العام العالمي لها .

المطلب الثاني

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

(International Conventional on Civil and Political Rights)

اتخذت الخطوات التمهيدية لصياغة مشروع هذا العهد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عبر لجنة حقوق الإنسان التابعة للمنظمة الدولية، في دورتها التاسعة عام 1954، ولكنه لم يعتمد حتى كانون الأول 1966 أي بعد مرور أكثر من عشر سنوات تم خلالها حصول العديد من المستعمرات على

استقلالها ودخولها أعضاءً في الأمم المتحدة. بقرارها رقم 2200 المؤرخ في 1966/12/16 وقد أقرّته الجمعية بأغلبية 106 أصوات وبدون معارضة، وقد اعتبر بدء نفاذه في 1976/3/23 طبقاً للمادة 49 من العهد وهذا الميثاق هو الاتفاقية الدولية الثانية التي صاغت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في صورة قواعد دولية اشتملت على كافة الحقوق المدنية والسياسية التقليدية المنصوص عليها في الإعلان وألزمت كل طرف باحترام وتأمين الحقوق المنصوص عليها.[1]

وقد أجاز العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للدول الأطراف إمكانية وضع بعض القيود على الحقوق التي ينظمها متى كان ذلك ضرورياً لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحرّياتهم. إضافة إلى أن العهد أجاز إمكانية التحلّل من بعض الالتزامات الواردة فيه في بعض الحالات الاستثنائية كحالات الطوارئ مثل قيام حالة حرب أو وجود خطر عام يهدد حياة الأمة. غير أن ثمة عدداً من الحقوق لم يجز العهد الخروج عليها وأوجب الالتزام بها في جميع الأحوال وفي كل زمان ومكان. ومن هذه الحقوق: الحق في الحياة، الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو المهنية، وحظر الرق وعدم جواز تطبيق قوانين العقوبات بأثر رجعي

إن التجدد الهام الذي أتى به هذا العهد هو إنشائه للجنة تسمى بـ "لجنة حقوق الإنسان" ، مقرها في جنيف والتي دخلت حيز التنفيذ في الأوّل من كانون الثاني 1977، وتمارس هذه اللجنة الوظيفة الرقابية بشكل رئيسي عبر التقارير أو تقديم الشكاوي .

الفرع الأول

المضمون:

يتألف الميثاق من مقدمة وثلاث وخمسين مادة موزعة على ستة أجزاء ،كررت المقدمة والجزئين الأول والثاني من هذا الميثاق ما ورد حرفياً في الميثاق الأول أما بقية الأجزاء، من الثالث إلى السادس، فعالجت بالتفصيل حقوق الإنسان المدنية والسياسية.

الجزء الثالث أي (المواد من 6 – 27)، هو في الواقع حقوق معترف بها ومصونة بموجب الدساتير والقوانين في أرجاء العالم المتمدن وهو أهم جزء في الميثاق، ويحدد حقوق الإنسان المدنية والسياسية : مثل الحق في الحياة وعلى القانون أن يحميه ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفياً، ولا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلا في أشد الجرائم، كما لا يجوز الحكم به على من هم دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفذ بالحوامل، وعدم الخضوع للتعذيب، وعدم توقيف أحد واعتقاله تعسفاً، وحرية التنقل واختيار مكان الإقامة، والحق في عدم إبعاد الأجنبي بشكل تعسفي والحق في المساواة أمام القانون دون أي تمييز ومبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون، وحق كل إنسان في أن يعترف به كشخص أمام القانون، وحرمة الحياة الخاصة، وحرية الفكر والضمير والدين، وحرية التعبير، والحق في التجمع

[1] حمود حمبلي ، حقوق الإنسان بين النظم الوضعية و الشريعة الإسلامية ، د. م. ج ص15؛

السلمي وفي إنشاء الجمعيات والنقابات والانضمام إليها. كما يؤكد الميثاق على خطورة الرق وحرم الاسترقاق وتجارة الرقيق والاستعباد والعمل الإجباري، وعدم جواز حبس أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي، كما تتضمن الاتفاقية طائفة من الحقوق السياسية: مثل حق المواطنين المشاركة في الترشيح والانتخاب وتولي الوظائف العامة، واهتمت بمبدأ الحق في المساواة أمام القانون والمساواة بين المواطنين، والمساواة بين الجنسين، وعدم جواز التمييز بين الأفراد بسبب اللون أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الفكر السياسي، وعدم رجعية القوانين الجزائية، وإلزام الدول الأعضاء في العهد بأن تحظر قانوناً أية دعاية للحرب أو أية دعاية للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، أو تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف.

أما الجزء الرابع من العهد المواد (28–45)، فقد وضع الآليات التي تضمن التزام الدول الأطراف في هذا العهد، حيث نصت المواد على إنشاء لجنة تسمى لجنة حقوق الإنسان، كما بيّن كيفية تشكيلها ووظائفها وطريقة عملها، والأهداف التي تقوم من أجلها.

أما الجزء الخامس من العهد المواد (46 و47)، فقد حظرت تفسير أي حكم أو نص من نصوص الاتفاقية الحالية بشكل يعطل نصوص ميثاق الأمم المتحدة ودساتير الوكالات المتخصصة فيها التي تحدد المسؤوليات الخاصة لأجهزة الأمم المتحدة المختلفة، والوكالات المتخصصة فيما يتعلق بالأمور التي يعالجها العهد، أو ما يمكن تفسيره بأنه تعطيل للحق المتأصل لجميع الشعوب، والمتمثل في حق تقرير مصيرها والتمتع بثرواتها ومواردها الطبيعية، والانتفاع بها كلها وبحرية.

أما الجزء السادس المواد من (48 إلى 53)، فيتضمن كيفية الانضمام إلى العهد والتصديق عليه، وتنفيذه وسريانه. [1]

من الملاحظ أن هذا العهد، وبعكس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لم يتضمن بعض الحقوق التي ورد النص عليها في الإعلان كحق اللجوء لكل فرد إذا تعرض للاضطهاد أن يهرب إلى بلدٍ آخر. (م 14 إعلان) ، والحق في الملكية (م 17 إعلان) . ورغم ذلك فقد اشتمل على قائمة من الحقوق الواردة في الإعلان العالمي والتي جاءت أكثر دقة ووضوحاً، بل نص على حقوق جديدة لم يرد النص عليها في الإعلان وهي :

1. حق الشعوب في تقرير مصيرها، والتصرف بحرية في ثرواتها الطبيعية وهذا الحق أساساً ضد اغتصاب ثروات الدول الضعيفة وهذه المادة تمثل المُثل العليا ، لنصها على الكثير من حقوق الإنسان الذي لم ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة ولا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، (م 12).
2. تحريم حرمان الأقليات الإثنية، والدينية، واللغوية من حقوقها الواضحة كحق التمتع بثقافتها، والمجاهرة بدينها، وإقامة شعائرها، واستعمال لغتها بالاشتراك مع أبناء جماعتها الآخرين، (م 27).

[1] حمود حمبلي ، حقوق الإنسان بين النظم الوضعية و الشريعة الإسلامية ، د. م. ج ص15؛

3. عدم سجن أي إنسان عاجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي (م 11).
4. حق الأشخاص الذين يحرمون من حرياتهم بأن يعاملوا معاملة إنسانية وبما يتفق مع كرامتهم الإنسانية (م 10).
5. حق كل طفل في أن تكون له جنسية ،وحقه على أسرته والمجتمع والدول باتخاذ تدابير الحماية التي يتطلبها كونه قاصراً (م 24).
6. عدم جواز إبعاد الأجنبي إلا وفقاً للقانون (م 13).

7- إلزام الدول الأعضاء في العهد بأن تحظر قانوناً أية دعاية للحرب أو أية دعاية للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، أو تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، (م 20).

وأخيراً لا بد من الإشارة إلى أن الحقوق الواردة في هذا العهد هي حقوق تقليدية قديمة، وهي حقوق سلبية يتطلب إعمالها أساساً عدم التدخل من قبل الدولة، ويمكن تطبيقها في الحال بصرف النظر عن الوضع الاقتصادي أو المادي للدولة.

إضافةً الى ذلك يمكن الاشارة إلى بعض الملاحظات التي تؤخذ على هذه الاتفاقية

1. أشارت بعض النصوص بالقول يتمتع الإنسان بالحقوق والحريات المعترف بها، بينما نصوص أخرى أوردتها بالحقوق والحريات الأساسية. في حين لم يوضح ما هو الفرق بين الحقوق والحريات المعترف بها عن الحقوق والحريات الأساسية إن كان هناك فرقاً.
2. اعتبر ما ورد فيه من الحقوق والحريات الأساسية الحد الأدنى الذي يتمتع بها الإنسان . وهذا يعني أن للدول أن تمنح من الحقوق والحريات ما يزيد على ما ورد بالعهد، ولكن ليس لها التقليل منها.
3. أجازت هذه الاتفاقية للدول الأعضاء وبحجة الحالات الاستثنائية كحالات الطوارئ التي يعلن فيها بشكل رسمي إلى اتخاذ بعض الإجراءات وإن كانت تتعارض مع التزاماتها وفقاً للاتفاقية الدولية، وقامت بانتهاك حقوق الإنسان من خلالها.
4. رغم أن الاتفاقية حرمت الدول الأعضاء من المساس ببعض الحقوق واعتبرتها من الحقوق الجوهرية التي لا يبيح تعطيلها أو الخروج عليها، إلا أن ذلك لم يمنع أعضاء بعض الأنظمة التسلطية ولا سيما في دول العالم الثالث وتحت اعتبارات أمنية إلى اتخاذ سلسلة من الإجراءات القمعية لحرمان مواطنيها من التمتع بالحقوق وممارسة الحريات.
5. إن عدم وجود آلية لتنفيذ أحكام هذا الميثاق، وغياب العقوبات والطبيعة غير التنفيذية لأحكامها، وقابلية معظمها للتعليق أثناء حالة الطوارئ، أدت كلها إلى الحد من فعالية أحكام الميثاق على الرغم من أنه يشكل أداة قانونية ملزمة للدول الأطراف .

خلاصة القول أن الحقوق المدنية والسياسية التي نص عليها العهدان كانت كلاسيكية وقديمة، إلا أنها أصبحت تتمتع بخصائص وبطبيعة مختلفة عن تلك المستقرة في الكتابات التقليدية سواءً أكانت

فلسفية أم قانونية، وهو تطور يتسق بالضرورة مع تطور المفاهيم الفلسفية والقانونية ومع التغيرات التي لحقت بالحياة الاجتماعية والإنسانية عموماً [1]

ورغم أهمية هذه الحقوق وضرورتها والتي دفعت بالأمم المتحدة إلى عقد هاتين الاتفاقيتين بهدف وضع المبادئ المعلنة في وثيقة الإعلان العالمي موضع التطبيق العملي . إلا أن هذا الهدف لا زال يراوح مكانه، بل يمكن القول أن التطبيق العملي جاء متناقضاً مع ما ورد ، وبالأخص بعد انهيار المعسكر الاشتراكي عام 1991، مما مكن الولايات المتحدة الأميركية الهيمنة على العالم، وقيامها بانتهاك مبادئ حقوق الإنسان في العديد من دول العالم وزجها لآلاف الأبرياء في السجون وقيامها بتعذيبهم بشكل وحشي يندى له الجبين الإنساني، وخاصةً في كلٍّ من أبو غريب في العراق وغوانتنامو في خليج كوبا [2]

الفرع الثاني

طبيعة الالتزامات القانونية الناتجة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

تعتبر الحقوق المدنية والسياسية حقوقاً سلبية يتطلب إعمالها أساساً امتناع الدول عن التدخل أو الاعتراض على تمتع الأفراد بها وممارستهم لها. لذا فإن الالتزامات الناشئة عن العهد هي التزامات بتحقيق غاية بصرف النظر عن الوضع الاقتصادي أو المادي أو الاجتماعي للدولة

وهذا ما يبدو واضحاً للعيان في نص المادة (2 ف 2) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أنه: "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية".

ومن الواضح أن هذا النص بخلاف نص المادة (2 ف 1) من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، يرتب التزامات فورية على عاتق الدول الأطراف. وهي التزامات سلبية تتحقق باحترام الحقوق المحمية بموجب هذا العهد وبالامتناع عن التدخل في التمتع بها ، وذلك بتأمين احترام وكفالة هذه الحقوق في الحال من جانب الدول الأطراف ومن جانب الغير واتخاذ التدابير الضرورية لبلوغ هذه النتيجة سواءً بالامتناع عن التدخل أم بالقيام بعمل متى كان ذلك ضرورياً لبلوغها. ومن الواضح أنه لم يرد في العهد ما يفيد وجوب إعمال الحقوق المقررة فيه "خلال وقت معقول" كما ذهبت إلى ذلك بعض الدول

ولكن هذه الصورة لالتزام الدول الأطراف في هذا العهد ليست مطلقة. لذا لم يستبعد فكرة الالتزامات التدريجية أو البرنامجية نهائياً. فكما الخط الفاصل بين الحقوق المدنية والسياسية من جهة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى ليس صارماً تماماً. فهناك أحكام مشتركة بينهما

[1] قادري عبد العزيز ،حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية المحتويات و الآليات ،دار هومة الجزائر 2002 ص13

[2] عمر صدوق دراسة في مصادر حقوق الانساند،م1 الجزائر ،ط3،2005،81

ومساحة تختلط بها هذه الحقوق، كذلك يكون الحال بين التطبيق الحالي أو الفوري للحقوق المدنية والسياسية والتطبيق التدريجي أو البرنامجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فإنها ليست أمراً صارماً ولا يتوجب أن ينظر إليها بمنظار جامد. [1]

لا بد من الإشارة إلى أن هنالك حقوقا مدنية وسياسية من الصعب إعمالها في الحال بسب الوضع الاقتصادي للدولة، ومن أمثلة ذلك حق كل طفل في إجراءات الحماية التي يستوجبها مركزه كقاصر (م 24 ف أ)، ومعاملة السجناء معاملة تستهدف إصلاحهم وتأهيلهم (م 10 ف 3).

كما أنه في المقابل هناك العديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يمكن تطبيقها في الحال ولا تحتاج إلى الاعتماد على الوضع الاقتصادي للدولة، مثال ذلك الحق في تكوين النقابات والانضمام إليها (م 8 ف 1/أ)، والحق في الإضراب (م 8 ف 1/د)، وحظر تشغيل الأطفال في أعمال مؤذية (م 10/ف 3)، واحترام حرية الآباء في اختيار مدارس لأبنائهم خلاف مدارس الدولة (م 13/ ف 3)، واحترام حرية البحث العلمي والنشاط الإبداعي والفكري (م 15/ ف 3)

الفرع الثالث

الإشراف والرقابة الدولية على تنفيذ العهد وتقييمه:

نصت المواد (28–45) من العهد على كيفية الإشراف والرقابة على تنفيذ العهد. فقد جاءت في نص المادة (28) من (الجزء الرابع) على إنشاء لجنة دولية تسمى بـ (لجنة حقوق الإنسان) مؤلفة من ثمانية عشر عضواً من مواطني الدول الأطراف في العهد

وتقوم هذه اللجنة بممارسة اختصاصاتها من تلقي تقارير الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ومناقشتها. وبحث شكاوي الدول الأطراف في الاتفاقية واتخاذ ما يلزم بخصوصها . وأخيراً النظر في شكاوي الأفراد الذين يدعون أن حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية قد انتهت وذلك عن طريق ثلاثة وسائل وهي):

وتتم هذه الرقابة عن طريق التقارير والقرارات التي تقدمها الأجهزة الدولية المتمثلة بـ(لجنة حقوق الإنسان، والأمانة العامة للأمم المتحدة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والجمعية العامة للأمم المتحدة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والوكالات المتخصصة والتقارير التي تقدمها الدول الأطراف في العهد ،كما نصت على ذلك المادة (40) من العهد بأنه على الدول الأطراف أن تتعهد بوضع تقارير عن الإجراءات التي اتخذتها لتأمين الحقوق المقررة في العهد وإلى أي مدى تتم تطبيق هذه الحقوق لديها، وأية بيانات عن التقدم الذي تم في مجال احترام حقوق الإنسان أو أية معلومات أخرى يمكن إدراجها في التقرير.

[1] رقية المصدق ، الحريات العامة وحقوق الإنسان ،رحتم النجاح الجديدة دار البيضاء ،1999

تقدم التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة والذي بدوره يحيلها إلى اللجنة (لجنة حقوق الإنسان) للوقوف على الصعوبات التي تؤثر في تطبيق العهد، إن وجدت. ويجب أن تقدم خلال سنة من تاريخ نفاذ العهد، وفي أي وقت تطلبها لجنة حقوق الإنسان. كما يجوز أن يحيل الأمين العام بعد تشاوره مع اللجنة إلى الوكالات المتخصصة نسخاً من أجزاء تلك التقارير التي تقع ضمن اختصاصها. وبعد دراسة هذه التقارير من قبل اللجنة تقوم بإحالة[1] تقاريرها وما تراه مناسباً من التعليقات العامة إلى الدول الأطراف، كما ولها أن تحيل تلك التعليقات والتقارير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولتلك الدول أن ترد إلى اللجنة بملاحظاتها على تلك التعليقات.

ان أسلوب التقارير المتبع في هذا النوع من الرقابة هو أسلوب فعّال لحماية حقوق الإنسان بشرط أن تلتزم الدول بها بصورة جدية ، وبالتالي لا تكون هناك حاجة إلى وسيلة أخرى لفرض هذا الاحترام والالتزام ، لكن الواقع يشير إلى عكس ذلك لأنه كما ذكرنا أن الدول الأطراف هي التي ترفع هذه التقارير إلى اللجنة المختصة بمراقبة تنفيذ الاتفاقية ما يعني أنها ستكون حرة في تنظيم التقارير بما يلائم مصالحها ، ويعكس انطباعاً جيداً عن التزامها باحترام حقوق الإنسان، إذ من غير المعقول أن تدرج الدولة في هذه التقارير أن هناك انتهاكات لحقوق الإنسان على أراضيه

أن تشكيل هذه اللجان التي تتولى تلقي التقارير من الدول الأطراف يكون من قبل خبراء هذه الدول الذين يمارسون مهامهم في هذه اللجان كأعضاء بصفتهم الشخصية وليس كمندوبين عن دولهم، ومن حيث المبدأ يشكل ذلك ضمانة لعدم خضوع هذه اللجان للضغوط السياسية للدول. ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هل أن هذه اللجان لا تتأثر بضغوط الدولة فعلاً؟ وهل أن هذه اللجان سوف لا تحابي دولة معينة وتستر على انتهاكها لحقوق الإنسان أو عدم الالتزام بما ورد في نصوص الاتفاقية الدولية؟ كما أن ولاء العضو في اللجنة هل سيكون للجنة أم للدولة التي ينتمي لها بالجنسية؟ كل تلك الأمور لها دور كبير في تقليل فاعلية هذه اللجان [2]

كما أن هذه اللجان لا تصدر أي قرارات ضد الدولة غير الملتزمة باحترام حقوق الإنسان وإنما فقط تكتفي بإصدار مجموعة ملاحظات وتوصيات تُبلغ إلى الدولة وتضمنها تقريرها السنوي الذي يرفع إلى كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي كما إن هذه التوصيات تعاني بدورها من غياب إجراءات المتابعة مما يضعف من فاعلية نظام الرقابة ما يعني خلو النظام الرقابي من أي جزاء في حالة انتهاك

عمر صدوق دراسة في مصادر حقوق الانساند،م1 الجزائر ،ط3،2005،81

[2]، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دراسة تأملية مقارنة في إجراء تكوين الأحزاب السياسية، د.م.ج.، الإسكندرية، 2000.ص13؛

حياوي نورة بن على ،حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و الداخلي ،دار هومة ط2 ،الجزائر 2006ص18}

خالد مصطفى فهمي ، الحماية القانونية للمعتقدات ممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز في ظل اتفاقيات الدولية والقانون الوضعي والشريعة الاسلامية دار الفكر الجامع دون مكان نشر 2012 ص27}

خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، ط.3، 2008،**ص28**

حقوق الإنسان سوى ضغوط الرأي العام العالمي المتمثل في الجمعية العمومية للأمم المتحدة ووسائل الإعلام العالمية

1-وسيلة نظام التبليغات (الشكاوي)

تتم هذه الرقابة عن طريق تقديم الشكوى من دولة طرف في العهد ضد دولة أخرى طرفاً في العهد أيضاً ، لخرقها لبعض الأحكام الواردة في العهد إلى لجنة حقوق الإنسان. وذلك بعد فشلها في المحاولات التي قامت بها مع تلك الدولة[1].

وكما جاء في نص المادة (41) من العهد ، بأنه لا يمكن أن تقبل هذه الشكوى المقدمة من قبل دولة طرف في العهد ضد دولة أخرى طرف في العهد ، لعدم تقيدها بالالتزامات المنصوص عليها من قبل اللجنة (لجنة حقوق الإنسان) إلا إذا كانت هاتان الدولتان قد سبق أن أعلنتا قبولهما المسبق باختصاص اللجنة للنظر في هذا الادعاء ، مما يعني تعليق اختصاص اللجنة هنا على إرادة الدول

كما وضحت المادة (41) من العهد أنه يجوز للدولة المدعية ضد دولة أخرى طرفاً في العهد ، أن تقوم بلفت نظر الطرف الآخر غير الملتزم بتنفيذ نصوص الاتفاقية عن طريق تبليغ خطي، وعلى الدولة التي تتسلم التبليغ أن تقدم للدولة التي بعثت به تفسيراً أو بياناً خطياً خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها مبينة فيها الإجراءات التي اتخذتها بهذا الشأن. فإذا لم يتم تسوية الأمر بما يرضي الطرفين في خلال ستة شهور. كان لأي من الدولتين الحق في أن تحيل الأمر إلى لجنة حقوق الإنسان، وتبحث اللجنة في حقائق المسألة بعد أن تتأكد من استيفاء الحلول المحلية، ومن ثم تقدم مساعيها الحميدة بغرض الوصول إلى حل ودي على أساس احترام حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهد.

أما إذا لم تتوصل إلى حل، فإن تقريرها يقتصر على بيان موجز للوقائع ترفق به المذكرات الخطية وسجلاً بالمذكرات الشفوية المقدمة من الدول الأطراف ويبلغ التقرير إلى الدول المعنية. لذا فإن هذه اللجنة لا تعتبر هيئة قضائية أو سلطة عليا إذ تقتصر وظيفتها على التوسط دون الحكم

2- وسيلة نظام التظلمات الفردية:

على الرغم من أن الأفراد هم أساساً محلاً لهذه الاتفاقية لحماية حقوقهم وحرياتهم الأساسية، إلا أنه لم يرد نص في الاتفاقية بخصوص شكاوى الأفراد ضد الانتهاكات التي تتعرض إليها حقوقهم وحرياتهم. وهذا ما دفع بالجمعية العامة إلى الموافقة على بروتوكول اختياري ملحق بالاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي أقرت فيه الدول المصدقة عليه باختصاص لجنة حقوق الإنسان النظر في التظلمات الفردية المقدمة من قبل الأفراد ضحايا الأنظمة التي تنتهك حقوقهم ما يعني أن هذه الوسيلة تطبق فقط على الدول التي صادقت على البروتوكول الاختياري الملحق، وبالتالي فإنه لا يقبل تظلمات الأفراد ضد دولهم أمام لجنة حقوق الإنسان المشكلة بموجب العهد، حتى إذا كانت حقوقهم منتهكة إلا إذا

[1] ساجر ناصر محمد الجبوري ، حقوق الانسان السياسية في الاسلام والنظم العالمية ، دار الكتب العالمية ،ط.1 ، دون مكان نشر 2005ص12

كانت الدولة قد قبلت بصلاحية اللجنة بمثل هذا الأمر وصدقت على البروتوكول الملحق بالعهد ، وهذا البرتوكول لا يصبح نافذاً إلا بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثائق التصديق من قبل عشر دول. على الأقل. وقد استوفى ذلك الشرط وأصبح نافذ المفعول. وبناءً عليه فقد لقيت لجنة حقوق الإنسان المشار إليها أعلاه العديد من تظلمات الأفراد ضد دولهم والادعاء بخرق نصوص العهد وانتهاك حقوقهم بعد أن استنفذوا كل الحلول المحلية المتاحة وفقاً للمادة (2) من البروتوكول[1].

ولعدم إساءة استعمال هذا الحق من قبل الأفراد فقد وضعت اللجنة بعض القواعد الإجرائية لتقديم التظلم ، ومن هذه الإجراءات عدم قبول التظلم إذا رأت فيه اللجنة إساءة استعمال الحق أو إنه لا يتماشى مع نصوص العهد وفقاً للمادة (3) من البروتوكول. وتقوم اللجنة بإبلاغ التظلم إلى الدولة المتظلم منها والتي عليها أن تجيب خلال شهرين عن طريق تقديم بيانات كتابية توضح فيها الأمر وعلى اللجنة أن تعقد اجتماعات مغلقة أثناء بحث التظلم وتبعث بوجهات نظرها إلى الدولة المتظلم منها وإلى الشخص المعني وفقاً للمادة (5) من البروتوكول[2].

وعلى لجنة حقوق الإنسان أن تقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تضمنه نشاطاتها بموجب هذا البروتوكول وكيفية معالجتها وتصرفاتها بشأن تظلمات الأفراد الذين يدعون بأنهم ضحايا انتهاك الدول لحقوقهم وذلك عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي

وهكذا نرى وفي ضوء صكوك حقوق الإنسان المعتمدة دولياً، وفي الأوضاع الاعتيادية، لا تتجاوز آليات التطبيق الدولي لحقوق الإنسان وحمايتها المعتمدة من قبل الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها عن تقديم التقارير وفحصها وإبداء الملاحظات عليها، وتقديم الشكاوى من دولة ضد دولة، والتوفيق، وتقديم الشكاوى من الفرد ضد دولته، وعرض النزاع على محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية

إضافةً إلى ما ذكرناه من أسباب ضعف هذه الوسائل والتي حدّت من فاعلية الرقابة الدولية على تطبيق الاتفاقية. فهناك أسباب أخرى تظهر لنا من خلال التمعن في بعض نصوص هذه الاتفاقية،مثال ما جاء في نص المادة (2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من التزام الدول الأطراف بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق اللجوء إلى القضاء الوطني أو إلى جهة إدارية أو أي جهة أخرى حسب تشريع الدولة. وذلك لإنصافه من أي اعتداء على الحقوق والحريات المقررة له في القانون أو الاتفاقية المعنية سواءً كان الاعتداء صادرا من أشخاص عاديين أم أشخاص يعملون بصفة رسمية. ما يعني إعطاء الحق لجهات غير قضائية (إدارية أو سياسية) النظر في الطعون التي تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة داخل الدولة أي إعطاء هذا الاختصاص لجهات سياسية والتي هي جهات لا يتوافر فيها الاستقلال والموضوعية وعدم التحيّز وبهذا يكون (الخصم والحكم معاً) ذلك لكونها الجهة التي

[1] خيري أحمد الكباش ، أصول الحماية القانونية لحقوق الانسان ، دراسة مقارنة ، دار الكتب المصرية القاهرة 2006 ص26

[2] ساجر ناصر محمد الجبوري ، حقوق الانسان السياسية في الاسلام والنظم العالمية ، دار الكتب العالمية ،ط.1 ، دون مكان نشر 2005

ينسب إليها عادةً الإخلال بحقوق الإنسان وانتهاكها ، وخير ما يوضح ذلك ويعطي دلالته هو فشل المقترحات المقدمة بإدراج نص يتحدث عن محكمة (وطنية مستقلة) في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يتولى اختصاص النظر في انتهاكات حقوق الإنسان [1]

ومما يقلل من دور وفعالية الاتفاقيات الدولية في حماية حقوق الإنسان بدرجة كبيرة (التحفظات التي تبديها الدول الموقعة عليها وقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المدنية والسياسية إلى تأثير التحفظات على الاتفاقية في التعليق العام لها. وإن تزايد عدد هذه التحفظات قد يؤدي إلى إضعاف تنفيذ العهد تنفيذاً فعالا

إن الإشكالية لا تنشأ من خلال الجانب الكمي أو العددي بل تنشأ مما قد تحدثه تلك التحفظات من آثار (فهي قد تعمل على تقطيع أوصال المعاهدة بصورة كبيرة مما يؤدي بالنتيجة إلى إفراغ الحماية الدولية لحقوق الإنسان من مضمونها)

ومن الملاحظ هنا أنه إلى جانب تلك الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الطابع العالمي العام والتي تناولت في مضمونها تنظيم قضايا حقوق الإنسان بصيغةٍ عامة، كان للأمم المتحدة من خلال الجمعية العامة مباشرةً أو من خلال بعض الأجهزة الفرعية التابعة لها دور بارز في إيجاد تنظيم قانوني لمسائل ذات صلة بحقوق الإنسان.

ولضيق المجال لا يسعنا التطرق إلى هذه الاتفاقيات بالتفصيل، وسوف نكتفي بذكر عناوين أهم هذه الاتفاقيات:

أ. اتفاقية منع ومعاقبة جريمة إبادة الجنس الصادرة في 1948/12/9 والسارية المفعول بتاريخ 1951/1/12.

ب. اتفاقية منع الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير الصادرة في 1949/12/5 والسارية المفعول بتاريخ 1951/7/25.

ج. اتفاقية أوضاع اللاجئين الصادرة في 1951/7/28 والسارية المفعول بتاريخ 1954/4/22.

د. اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة الصادرة بتاريخ 1952/12/25 والسارية المفعول بتاريخ 1954/7/7.

هـ. البروتوكول المعدل لاتفاقية منع الاستعباد المبرم في 1953/10/23 والساري المفعول في 1957/4/30.

و. الاتفاقية الخاصة بأوضاع عديمي الجنسية الصادرة في 1954/9/28 والسارية المفعول بتاريخ 1960/6/6.

ز. اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة الصادرة في 1957/1/29 والسارية المفعول بتاريخ 1958/8/11.

ح. اتفاقية تحريم عمل السخرة الصادرة في 1957/6/25 والسارية المفعول بتاريخ 1959/1/17.

[1] ساسي سالم الحاج ، المفاهيم القانونية لحقوق الانسان عبر الزمان والمكان ، دار الكتاب الجديدة ،الجزائر 199

ط. اتفاقية إزالة التفرقة في ميدان الاستخدام والمهنة الصادرة في 1958/6/25 والسارية المفعول بتاريخ 1960/6/15.

ي. اتفاقية مناهضة العنصرية في ميدان التعليم الصادرة في 1960/12/14 والسارية المفعول بتاريخ 1962/5/22.

ك. الاتفاقية الدولية لإزالة جميع أشكال التمييز العنصري الصادرة في 1965/12/21 والسارية المفعول بتاريخ 1969/1/4.

ل. الاتفاقية المتعلقة بمندوبي العمال الصادرة بتاريخ 1971/6/23 والسارية المفعول بتاريخ 1973/6/30.

م. الاتفاقية الدولية لإزالة ومعاقبة جريمة الفصل العنصري الصادرة بتاريخ 1973/11/30 والسارية المفعول بتاريخ 1976/7/18.

ن. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من الجمعية العامة في 1979/12/18 والنافذة المفعول في 1981/9/3.[1]

س. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية المعتمدة من الجمعية العامة في 1984/12/10 والنافذة في 1987/6/26.

ع. اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من الجمعية العامة في 1989/11/20 والنافذة المفعول في 1990/9/2.

ف. البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمد من الجمعية العامة بتاريخ 1999/10/6.

ص. البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل حول إشراك الأطفال بالنزاعات المسلحة المعتمد من الجمعية العامة بتاريخ 2000/5/25.

ق. البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال دعارة الأطفال والصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 2000/5/25.[2]

---

[1] جبارلا صابر النظرية العامة لحقوق الانسان بين الشريعة والقانون منشورات الحلبي دون مكان نشر ، 2009

2جعفر عبد السلام علي ، القانون الدولي لحقوق الانسان دراسات في القانون الدولي والشريعة الاسلامية ، دار الكتب المصري القاهرة دار الكتاب اللبناني بيروت ، 1999ص24؛

3جون بلجد ، الحرية في المرة القادمة ، مكتبة العبيكان دون مكان نشر ،2008ص24 ؛

4جون ابن جيسون،معجم حقوق الإنسان العالمي ترجمة سمير عزت نصار و مراجعة فارق منصور ،دار نسر للنشر وتوزيع اردن 1999ص28

1للاستزادة انظر حمود حمبلي ، حقوق الإنسان بين النظم الوضعية و الشريعة الإسلامية ، د. م. ج ص13 ؛

عبد الدايم أحمد ، أعقاد جسم الإنسان ضد التعامل القانوني ، منشورات الحلبي بيروت ، 1999 ص25؛

حمود حمبلي ، حقوق الإنسان بين النظم الوضعية و الشريعة الإسلامية ، د. م. ج ص15؛

باسم شهاب الجرائم الماسة بكيان الانسان ، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ،2011 ص11

اخيرا ومن خلال عرضنا لأهم تفاصيل وجزئيات هذه الشرعة الدولية ومن اطلاعنا على الجهود الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان ، يتبين لنا بأن حقوق الإنسان لها شأن هام في العلاقات الدولة باعتبارها عاملاً هاماً في الاستقرار والذي بسببه عمل المجتمع الدولي على تخصيص حقوق الإنسان بإعلان عالمي ، ومن ثم تفعيل مبادئه ونقله إلى الواقع العملي من خلال إصدار العهدين الدوليين، ولكن الواقع العملي يجعلنا نقف عند بعض المسائل والموضوعات التي تستوجب التأني والتأمل وأبرزها:

- إن التحفظات والاستثناءات التي أبدتها الدول الأطراف في العهدين وما نتج عنها من آثار سلبية لجهة إضعاف تنفيذ العهد تنفيذاً فعالاً ، دفعت بالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي انعقد في فيينا عام 1993 إلى التشديد على جميع الدول التجنب قدر الإمكان اللجوء إلى إبداء التحفظات
- هنالك عدد غير قليل من الدول التي تخشى أن تعلن مسؤوليتها عن انتهاكات الحقوق المقررة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. لذا فإنها لحد الآن لم تقم بالمصادقة على البروتوكول الاختياري الأول للعهد (كما هو حال معظم الدول العربية).
- أظهرت الممارسات الفعلية للمحاكم الدولية على تمسك الدول في أغلب الحالات والنزاعات المعروضة أمام هذه المحاكم بالمبادئ والأحكام الواردة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. إضافةً إلى أن أغلب

باية سكاكي، دور القاضي الإداري بين المتقاضي والإدارة، دار هومة، ط.2، ، الجزائر ،2006ص23؛

بشير خوين حسن، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة، ج.2، ط.1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.ص13؛

بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل، علاقات العمل الفردية والجماعية، ط.1، دار ريحانة للنشر والتوزيع، بدون مكان نشر، 2002.ص15×

التكتيكات الجديدة في مجال حقوق الانسان ، مورد للممارسين ، كتاب عملي أمده مشروع التكتيكات الجديدة في مجال حقوق الانسان ، أحد مشروعات مركز ضحايا التعذيب ، ترجمة ممدوح عبد الجواد مراجعة وتدقيق ، عماد عمر ،دون مكان وسنة نشر. ص22؛

جبارلا صابر النظرية العامة لحقوق الانسان بين الشريعة والقانون منشورات الحلبي دون مكان نشر ، 2009

جعفر عبد السلام علي ، القانون الدولي لحقوق الانسان دراسات في القانون الدولي والشريعة الاسلامية ، دار الكتب المصري القاهرة دار الكتاب اللبناني بيروت ، 1999ص24؛

جون بلجد ، الحرية في المرة القادمة ، مكتبة العبيكان دون مكان نشر ،2008ص24 ؛

جون ابن جيسون،معجم حقوق الإنسان العالمي ترجمة سمير عزت نصار و مراجعة فارق منصور ،دار نسر للنشر وتوزيع اردن 1999ص28؛

1. حساني خالد ، مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الدراسات القانونية 2008 العدد16 ص.155 وما بعدها ؛

حسن البداوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دراسة تأملية مقارنة في إجراء تكوين الأحزاب السياسية، د.م.ج.، الإسكندرية، 2000.ص13؛

حياوي نورة بن على ،حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و الداخلي ،دار هومة ط2 ،الجزائر 2006ص18}

خالد مصطفى فهمي ، الحماية القانونية للمعتقدات ممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز في ظل اتفاقيات الدولية والقانون الوضعي والشريعة الاسلامية دار الفكر الجامع دون مكان نشر 2012 ص27}

خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، ط.3، 2008،ص28

خليل محسن، مبدأ المشروعية وتنظيم القضاء الإداري، مطبعة نوني، الإسكندرية، 1993.ص29}

خيري أحمد الكباش ، أصول الحماية القانونية لحقوق الانسان ، دراسة مقارنة ، دار الكتب المصرية القاهرة 2006 ص26

القضاة في معظم دول العالم يطبقون الحقوق المعلنة في الشرعة الدولية سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال تطبيق التشريعات الوطنية المتضمنة للحقوق المقررة دولياً بمقتضى الشرعة الدولية[

- لقد أجاز العهدين الدوليين على عقد العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعزز مبادئ حقوق الإنسان في الموضوعات التي تناولها العهد وبناءً على ذلك عقدت العديد من الاتفاقيات الدولية في ظل الأمم المتحدة تناولت الموضوعات التي تناولها العهد ، ومنها منع التمييز العنصري بمختلف أشكاله ومعاقبة جرائم الحرب ، ومكافحة التعذيب الجسدي ، وإلغاء عقوبة الإعدام،[، وحماية الطفولة والمرأة ، وحماية اللاجئين وعديمي الجنسية[. إضافةً إلى الاتفاقيات الإقليمية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950، واتفاقية الدول الأميركية لحقوق الإنسان لعام 1961، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 والميثاق العربي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1994)، حيث أن جميعها أشارت في المقدمة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما جاءت بنودها على نحو يعزز ويؤكد المبادئ والأحكام التي وردت في الإعلان أو في العهدين أو حتى في القانون الدولي لحقوق الإنسان على وجه العموم. كما أكدت هذه الصكوك على تكامل هذه الحقوق وعدم قابليتها للتجزئة. فحماية الحقوق المدنية والسياسية ترتبط بالضرورة بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لحقوق الإنسان. فالتمتع الفعال والكامل بأي جانب من هذه الجوانب من الحقوق يتطلب التمتع بجانبه الآخر

المبحث الثالث

تقسيم حقوق الانسان

قوم التقسيم الأكثر إعتمادا لحقوق الإنسان على نظرة تاريخية ومستقبلية في نفس الوقت وهذا التصنيف يقوم على ثلاث فئات وهي الحقوق المدنية والسياسية أو ما تسمى بالجيل الأول، وهناك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أو ما تسمى بالجيل الثاني، وأيضا الحقوق البيئية والثقافية والتنموية أو ما تسمى بالجيل الثالث.

وسنتعرض لجانب من هذه الحقوق على النحو التالي:

المطلب الأول:

حقوق الإنسان المدنية والسياسية (الجيل الأول)

وفقا للمقاربة التقليدية، توصف الحقوق المدنية والسياسية بأنها حقوق سلبية، بمعنى أنه لا يتعين على الدولة لضمان الامتثال الفعلي لها سوى الامتناع عن التدخل في ممارسة الأفراد لها. ومع ذلك، يبدوا ان

هناك عدد لا بأس به من هذه الحقوق من لا يستقيم كفالته بمجرد إلتزام سلبي بالامتناع، بل يحتاج إلى تدخل إيجابي من جانب الدولة.[1]

ومن بين ما تشمله هذه الفئة من الحقوق ما يلي:

الفرع الأول

: الحق في المساواة وعدم التمييز

ورد في المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز، كما تضمنت 21 من الإعلان العالمي بعض تطبيقات مبدأ المساواة. وقد تكفل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من جهته بالتأكيد على حق الأفراد في المساواة أمام القانون بصورة عامة وليس بصدد الحقوق الواردة في العهد فحسب.

الفرع الثاني

: الحقوق ذات الصلة بسلامة الإنسان

تشمل الحقوق ذات الصلة بسلامة الإنسان ما يلي:

أولا: الحق في الحياة

تم التنصيص على الحق في المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأيضا في المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. حيث يعد الحق في الحياة أحد الحقوق الطبيعية التي يجب أن تضمن لكل إنسان، وحماية هذا الحق لا يقتصر على عدم المساس به من قبل الدولة وسلطاتها العامة، بل هو حق يتطلب ضمانهُ التزام الدولة بمنع حدوث الاعتداء عليه من جانب الأفراد، والهيئات، والجماعات، ووضع القوانين التي تحقق هذه الحماية بصورة فعلية، وتوقع الجزاء على من يعتدي على هذا الحق بأي شكل من الأشكال.

ثانيا: الحق في الحرية وفي أمان الفرد على نفسه

تم التنصيص على الحق في الحرية وفي أمان الفرد على نفسه في المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتشمل هذه الحقوق مجموعة كبيرة من الحريات والحقوق التي تنضوي تحتها فلا يجوز استرقاق إنسان لأي سبب كان، وهذا أمر نصت عليه الكثير من الاتفاقيات الدولية وتنصاع له القوانين الوطنية، فضلاً عن تحريم السخرة ويعد العمل من أعمال السخرة أو مفروضاً في مفهوم حقوق الإنسان، كل عمل يفرض على الإنسان، دون أن تكون لإ اردته دخل في قبوله، ولا يهم بعد ذلك أن يكون المرء الذي يقوم بهذا العمل يؤديه نظير أجر أو بدون مقابل.[2]

[1] يحياوي نورة بن علي ، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي والداخلي ، دارهومة ،2004، 2004 ص12

[1]انظر ساحلي مايا ، اليات حماية تنفيذ حقوق الانسان ، محاضرات في ماتدة الحريات العامة المدرسة العليا للقضاء السنة الثانية دفعة 255- 2008- ص2009 ؛

عبد الله محمد الهواري ، المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الانسان ، دراسة في ضوء الاتفاقية الأوروبية والبروتوكولات الملحقة د.ج.2009 ص12؛

محمد أمين الميداني ، النظام الأوروبي لحماية حقوق الانسان ، منشورات الحلبي الحقوقية ط.22009 ص23؛

عبد الحميد دغبار ، تسوية المنازعات الاقليمية العربية بالطرق السلمية في إطار ميثاق جامعة الدول العربية ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2007 ص28؛

عبد الدايم أحمد ، أعقاد جسم الإنسان ضد التعامل القانوني ، منشورات الحلبي بيروت ، 1999 ،

عمر سعد الله ، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور ، دار هومة ، الجزائر ، 2009 ،ص13

عمر سعد الله ،مدخل في القانون الدولي حقوق الإنسان د.م.ج.الجزائر ط4. .2006 ص24؛

عمر معد الله، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب، –د، م، ج، الجزائر، ط4، 2007، الجزائرص15؛

نعيمة عميمر ، الوافي في حقوق الانسان ،دار الكتاب الحديث ، القاهرة ،2009 ،ص18}

غازي حسين صباريني ، الوجيز في حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، بدون مكان نشر ، 1997 ص12؛

قادري علد العزيز ، حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والاليات ،دارهومة للطباعة ونشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008 ص15؛

كمال حماد ، القانون الدولي الإنساني وحماية التراث والبيئة خلال النزاعات المسلحة ،نفس المرجع ،ص.131 وما بعدها ؛

لودي عبد الكريم ، حقوق الانسان في الدول العربية ، المواثيق الدولية المواثيق الاقليمية ، منشورات دار الأديب ، 2008 ، ص17؛

نصر الدين مروك ، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم ، الديوان الوطني للاشغال التربية – 2003 ، ص22؛

نصر الدين مروك ، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم ، الديوان الوطني للاشغال التربية – 2003 ،ص13؛

نعيمة عميمر ، الوافي في حقوق الانسان ،دار الكتاب الحديث ، القاهرة ،2009 ،ص12 ؛

ساحلي مايا ، تنظيم حقوق الانسان على المستوى الدولي ، محاضرات في ماتدة الحريات العامة المدرسة العليا للقضاء السنة الثانية دفعة 2009-2010 ص14؛

يحياوي نورة بن علي ، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي والداخلي ، دارهومة ،2004 ،2004 ص12؛

يوسف البحيري ، حقوق الانسان المعايير الدولية واليات الرقابة تقديم الأستاذ نزار عبد القادر المطبعة والوراقة الوطنية الداوديات مراكش ،ط.1 ، 2010 ص15؛

يوسف علوان ، محمد خليل الموسى القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الحقوق المحمية ج،ع ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2007 ص25؛

صلاح حاكم ،تحليات العقل السياسي و مستثقل النظام العربي،دار قباء للطباعة و نشر وتوزيع القاهرة ،1998،ص23

يحياوي نورة ،بن علي ،حماية حقوق الإنسان في القانن الدولي و الداخلي ،دار هرمة ،الجزائر ،ط2006،82،ص17و ما بعدها

غازي من صباريني الوجيز في حقوق الإنسان و حرياته الساسية ،مكتبة دار الثقافة لنشر و الوزيع نكمال 1997ص25

فيصل شطناوي ،حقوق الإنسان و حرياته ،دار مكتبة الحادم لنشر و توزيع "،1998،1ص23

بن حمو عبد الله/آليات دولية لموراقبة حقوق الإنسان ،محاضرات القيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس ،جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان،2003ص33

شطاب كمال ،حقوق الإنسان في الجزائر وبين الحقيقة الدستورية و الواقع المفقود دار الخلدونية اجزائر 2005ص.121

محمد بوسلطان نالسيادة و الحماية حقوق الإنسان ،اشغال الملتقى الوطني حول حقوق الإنسان و الحريات الحماية الضماناتا 20،21نوفمبر 20000ص69

الشافعي محمد بشير ،قانون حقوق الإنسان مصادرة و تطبيقاته الوطنية و الدولية ط.2،منشاة التعريف الاسكندرية.2004

قادري عبد العزيز ،حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية المحتويات و الآليات ،دار هومة الجزائر 2002

1. عبد الرزاق زوينة ، تدريس حقوق الانسان في معاهد الحقوق الواقع 48

عمار عوابدي ، عملية الرقابة القضائية على أعمال لا الادارة العامة في النظام الجزائري ، دٍج ، الجزائر ،1994

الفرع الثالث

الحق في احترام الحياة الخاصة والحقوق العائلية

تم التنصيص على هذا الحق في المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأيضا في المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو يعد أيضاً من الحقوق المدنية حيث لا يجوز التدخل بصورة تعسفية أو بشكل غير قانوني بخصوصيات أحد أو بعائلته أو بيته أو مراسلاته كما أنه لا يجوز التدخل بشكل غير قانوني بشرفه وسمعته ويثبت لكل شخص الحق في الحماية القانونية ضد هذا التدخل أو التعرض. وحتى تكون عمليات التدخل في الحياة الخاصة مشروعة، يجب أن يحدد التشريع ذو الصلة بالتفصيل الظروف المحددة التي يجوز السماح فيها بهذا التدخل، والسلطة المؤهلة للتدخل، وعلى أساس كل حالة على حدة.

الفرع الرابع

الحقوق القانونية والقضائي

ورد في المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه، كما لا يجب أن يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

---

2. محمد بركات ، النظام القانوني لعضو البرلمان دراسة في كل من الجزائر ومصر وفرنسا ، انتخاب وتعيين حقوق وواجبات عضو البرلمان ج.1 ، د.م.ج.،ص2012

[2] محمد عبد الله مغازي محمود ، المجلس القومي لحقوق الانسان في ميزان الشريعة الاسلامية،دارا لجامعية الجديدة لنشر،2005ص12

قادري عبد العزيز ، حقوق الانسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية المحتويات و الاليات ، دار هومة ،ط. ،2008،

يحياوي نورة بن علي ،حماية حقوق الانسان في القانون الدولي والقانون الداخلي ،دار هومة ،ط.2006،2،ص25

دغبوش نعمان ،معاهدات دولية لحقوق الانسان تعلوا القانون ،دار الهدى ،2008 ،ص26

أحمد **حسن الحمادي، الحكم بالبراءة وأثره في مبدأ التعويض، ط.1، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، الدوحة، 2000.ص26**

الحسن هوادية ، خرق حقوق الدفاع ، ج.1 خرق حقو ق الدفاع خلال مرحلتي البحث التمهيدي والتحقيق الاعدادي أكتوب مكتبة دار السلام دون مكان نشر 2010 ص85

حسن الفتلاوي ، الأمم المتحدة أجهزة الأمم المتحدة ط.1 دون دار نشر دون مكان نشر 2011 ،ص56

الشطناوي ، حقوق الانسان و حرياته الأساسية ، ط 1 ، دار الحامد ، بدون مكان نشر 1998 م ص26

فيصل الفتلاوي ، حقوق الانسان ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ط. 1 بدون مكان نشر 2007ص45

حسن علام، قانون الإجراءات الجنائية، ط.2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991.ص66

ن عامر تونسي ، الدور الجديد لمجلس حقوق الانسان ، م.ج.ع.ق.ا.س.،2009، العدد 02 ،ص55

محمد عاد،حقوق الإنسان دار ريحانة لنشر و توزيع الجزائر،ط2002،1الجزائرص.11،ص55

نعيمة عميمر الوافي في حقوق الانسان ، دار الكتاب الحديث ،2010 ص88

عمر صدوق دراسة في مصادر حقوق الانساند،م1 الجزائر ،ط81،2005،3ص99

الفرع الخامس

الحقوق السياسية

يقع تحت هذا العنوان مجموعة من الحقوق والحريات التي توصف بأنها ذات مضمون سياسي بشكل أو بآخر، منها حق المواطنة (الجنسية) وحق المشاركة في الشؤون العامة وحق الاجتماع وتشكيل الجمعيات والعضوية فيها والحق في حرية الرأي والعقيدة والدين وسنتعرض لهذه الحقوق بالشكل الآتي:

أولا: حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات

تم التنصيص على هذا الحق في المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويتكون هذا الحق من قدرة الفرد للاجتماع بغيره بهدف عرض آرائه، ويذهب الكتاب إلى عدم جواز الخلط بين حق الاجتماع وحق تشكيل الجمعيات، فالأول هو اجتماع مجموعة من الأشخاص بشكل مؤقت وفي مكان معين بهدف عرض بعض الأفكار ومناقشتها، أما الحق الثاني فهو يتكون من اتفاق مجموعة أشخاص على تكريس نشاطهم بهدف الوصول إلى تحقيق غرض معين، والاجتماع في هذه الحالة له صفة الدوام ولا يستطيع المشرع المساس بهذا الحق أو جوهره إلا أنه يستطيع أن يتخذ الإجراءات التي تضمن عدم مساس هذه الاجتماعات أو التجمعات بحرية الآخرين أو الأمن العام، ومن ثم فإنه من الممكن تنظيم الحق في الاجتماع وذلك بإخطار الإدارة قبل انعقاد الاجتماع أو التجمع[1].

ثانيا: حرية الأري والتعبير

ورد في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يلي: " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى اللتماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود." فكل إنسان يستطيع التعبير عن آرائه وأفكاره للناس سواء كان بشخصه أو برسالة أو بوسائل النشر المختلفة أو عن طريق الروايات أو الأفلام وغيرها من وسائل النشر أو الاتصال.

---

[1] أحمد **حسن الحمادي، الحكم بالبراءة وأثره في مبدأ التعويض، ط.1، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، الدوحة، 2000.ص26**

الحسن هوادية ، خرق حقوق الدفاع ، ج.1 خرق حقو ق الدفاع خلال مرحلتي البحث التمهيدي والتحقيق الاعدادي أكتوب مكتبة دار السلام دون مكان نشر 2010 ص85

حسن الفتلاوي ، الأمم المتحدة أجهزة الأمم المتحدة ط.1 دون دار نشر دون مكان نشر 2011 ،ص56

الشطناوي ، حقوق الانسان و حرياته الأساسية ، ط 1 ، دار الحامد ، بدون مكان نشر 1998 م ص26

فيصل الفتلاوي ، حقوق الانسان ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ط. 1 بدون مكان نشر 2007ص45

حسن علام، قانون الإجراءات الجنائية، ط.2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991.ص66

ن عامر تونسي ، الدور الجديد لمجلس حقوق الانسان ، م.ج.ع.ق.ا.س.،2009، العدد 02 ،ص55

محمد عاد،حقوق الإنسان دار ريحانة لنشر و توزيع الجزائر،ط2002،1الجزائرص.11،ص55

نعيمة عميمر الوافي في حقوق الانسان ، دار الكتاب الحديث ،2010 ص88

عمر صدوق دراسة في مصادر حقوق الانساند،م1 الجزائر ،ط81،2005،3ص99

ثالثا: حرية الضمير والعقيدة الدينية

بموجب هذا الحق يكون لكل إنسان حرية اختيار الدين الذي يؤمن به وحقه في أن يعبر بصورة منفردة أو مع آخرين بصورة علنية أو غير علنية عن الديانة أو العقيدة التي يؤمن بها سواء تم ذلك عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم أو التقيد بتعاليم هذا الدين، مثلما تضمنته المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

رابعا: حق المواطنة (الجنسية)

تعد الجنسية رابطة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة تترتب عليها مجموعة من الالتزامات والحقوق المتبادلة، فالجنسية هي التي تكفل للفرد التمتع بالحقوق الأساسية التي يتطلبها كيانه الإنساني فالحق في العمل بنواحيه المختلفة داخل الدولة رهن بتمتع الفرد بجنسية هذه الدولة كما أن الجنسية هي الطريق الوحيد لحماية الفرد في المجتمع الدولي، فضلاً عن مباشرة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية كلها تعتمد إلى حدٍ كبير على رابطة الجنسية، وقد أكدت المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن (1- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما. 5- لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها)، أما المادة 24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد نصت على (لكل طفل الحق في أن تكون له جنسية). وورد التأكيد أيضا على هذا الحق في المادة السابعة من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.[1]

الفرع السادس

الحق في تقرير المصير

تم التنصيص على هذا الحق في قرارات عديدة للجمعية العامة للأمم المتحدة منها القرار 1514 الصادر عام 1960 بخصوص منح الاستقلال للأقطار والشعوب المستعمرة والقرار المرقم 1803 الصادر عام 1962 حول السيادة الدائمة للدول على مصادرها الطبيعية.

كما تم التنصيص عليه في المادة الأولى المشتركة في العهدين الدوليين، إذ ورد فيها ما يلي:" 6- لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي، وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .... 5- على الدول الأطراف في هذا العهد، بما

---

[1] عبد الحميد دغبار ، تسوية المنازعات الاقليمية العربية بالطرق السلمية في إطار ميثاق جامعة الدول العربية ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2007 ص28؛

عبد الدايم أحمد ، أعقاد جسم الإنسان ضد التعامل القانوني ، منشورات الحلبي بيروت ، 1999 ،

عمر سعد الله ، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور ، دار هومة ، الجزائر ، 2009 ،ص13

عمر سعد الله ،مدخل في القانون الدولي حقوق الإنسان د.م.ج.الجزائر ط4. .2006 ص24؛

عمر معد الله، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب، –د، م، ج، الجزائر، ط4، 2007، الجزائرص15؛

نعيمة عميمر ، الوافي في حقوق الانسان ،دار الكتاب الحديث ، القاهرة ،2009 ،ص18}

غازي حسين صباريني ، الوجيز في حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، بدون مكان نشر ، 1997 ص12؛

فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، ان تعمل على حق تقرير المصير، وان تحترم هذا الحق وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة".

المطلب الثاني

: الحقوق والحريات ذات المضمون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي (الجيل الثاني)

ظهرت فئة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تاريخيا بعد الحقوق المدنية والسياسية، وهي توصف بأنها حقوق إيجابية يتطلب إعمالها تدخلا إيجابيا من جانب الدولة لوضعها موضع التنفيذ وكفالة التمتع بها بصورة حسية مادية.

ومن أهم هذه الحقوق يمكن الإشارة إلى المجموعة الآتية:

الفرع الأول

الحق في العمل والضمان الاجتماعي

ورد في المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يلي: "– لكل شخص حق العمل، وفى حرية اختيار عمله، وفى شروط عمل عادلة ومرضية، وفى الحماية من البطالة.

– لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي.

– لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.[1]

---

[1]الحميد دغبار ، تسوية المنازعات الاقليمية العربية بالطرق السلمية في إطار ميثاق جامعة الدول العربية ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2007 ص28؛

عبد الدايم أحمد ، أعقاد جسم الإنسان ضد التعامل القانوني ، منشورات الحلبي بيروت ، 1999 ،

عمر سعد الله ، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور ، دار هومة ، الجزائر ، 2009 ،ص13

عمر سعد الله ،مدخل في القانون الدولي حقوق الإنسان د.م.ج.الجزائر ط4. .2006 ص24؛

عمر معد الله، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب، –د، م، ج، الجزائر، ط4، 2007، الجزائرص15؛

نعيمة عميمر ، الوافي في حقوق الانسان ،دار الكتاب الحديث ، القاهرة ،2009 ،ص18}

غازي حسين صباريني ، الوجيز في حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، بدون مكان نشر ، 1997 ص12؛

قادري علد العزيز ، حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والاليات ،دارهومة للطباعة ونشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008 ص15؛

كمال حماد ، القانون الدولي الإنساني وحماية التراث والبيئة خلال النزاعات المسلحة ،نفس المرجع ،ص.131 وما بعدها ؛

لودي عبد الكريم ، حقوق الانسان في الدول العربية ، المواثيق الدولية المواثيق الاقليمية ، منشورات دار الأديب ، 2008 ، ص17؛

نصر الدين مروك ، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم ، الديوان الوطني للاشغال التربية – 2003 ، ص22؛

نصر الدين مروك ، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم ، الديوان الوطني للاشغال التربية – 2003 ،ص13؛

نعيمة عميمر ، الوافي في حقوق الانسان ،دار الكتاب الحديث ، القاهرة ،2009 ،ص12 ؛

ساحلي مايا ، تنظيم حقوق الانسان على المستوى الدولي ، محاضرات في ماتدة الحريات العامة المدرسة العليا للقضاء السنة الثانية دفعة 2009–2010 ص14؛

يحياوي نورة بن علي ، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي والداخلي ، دارهومة ،2004 ،2004 ص12؛

يوسف البحيري ، حقوق الانسان المعايير الدولية واليات الرقابة تقديم الأستاذ نزار عبد القادر المطبعة والوراقة الوطنية الداوديات مراكش ،ط.1 ، 2010 ص15؛

– لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه."

الفرع الثاني

حق الملكية

يعد حق الملكية من الحقوق الأساسية والمهمة بالنسبة لكل فرد، من جانب آخر أكدت الاتفاقيات الدولية على حق الملكية وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث نصت المادة 17 منه على حق كل فرد في التملك سواء بمفرده أو مع غيره وأضافت إلى ذلك عدم جواز تجريد شخص من ملكه تعسفاً، والمضمون ذاته أشارت إليه المادة الخامسة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 7 نوفمبر 1967.

الفرع الثالث

الحق في الغذاء

يورد التقرير الصادر عن المقرر الخاص بشأن الحق في الغذاء الأساس القانوني للحق في الغذاء في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويرد أهم حكم في هذا الصدد في المادة 11 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي المادة التي تبين في فقرتيها 0 و 6 معنى الحق في الحصول على مستوى معيشي ملائم بما في ذلك الغذاء، والحق الأساسي لكل فرد في أن يكون بعيدا عن طائلة الجوع. والحق في الغذاء مرتبط ارتباطا وثيقا أيضا بالحق في الحياة، وهو حق تحميه المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الفرع الرابع

الحق في الصحة باعتباره أحد حقوق الإنسان

تم الإفصاح في المادة 12 من العهد الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، على نحو أوضح عن الالتزام الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشأن حق الإنسان في الصحة

يوسف علوان ، محمد خليل الموسى القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الحقوق المحمية ج،ع ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2007 ص25؛

صلاح حاكم ،تحليات العقل السياسي و مستثقل النظام العربي،دار قباء للطباعة و نشر وتوزيع القاهرة ،1998،ص23

يحياوي نورة ،بن علي ،حماية حقوق الإنسان في القانن الدولي و الداخلي ،دار هرمة ،الجزائر ،ط2006،82،ص17و ما بعدها

غازي من صباريني الوجيز في حقوق الإنسان و حرياته الساسية ،مكتبة دار الثقافة لنشر و الوزيع نكمال 1997ص25

فيصل شطناوي ،حقوق الإنسان و حرياته ،دار مكتبة الحادم لنشر و توزيع "،1998،1ص23

بن حمو عبد الله/آليات دولية لموراقبة حقوق الإنسان ،محاضرات القيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس ،جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان،2003ص33

شطاب كمال ،حقوق الإنسان في الجزائر وبين الحقيقة الدستورية و الواقع المفقود دار الخلدونية اجزائر 2005ص.121

باعتباره جزءاً من الحق في مستوى معيشي لائق، وقد اعُتمد هذا العهد في وقت واحد مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وتمثل المادة 12 من هذا العهد الدولي الأساس المتين للحق في الصحة، و تنص على ما يلي:

1- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه[1].

2 – تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:

(أ) خفض معدل وفيات المواليد والرضّع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا؛

(ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية؛

(ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها؛

(د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

الفرع الخامس:

الحقوق الثقافية

من أهم الحقوق الثقافية الحق في التعليم والثقافة، حيث تم الاعتراف في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادتين 25 و 26) وأيضا في القوانين الداخلية للدول والمعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بالحق في الثقافة والتعليم بهدف توجيه الثقافة نحو بناء وتنمية الشخصية الإنسانية والإحساس بكرامتها والاشتراك بشكل مؤثر وفعال في نشاط المجتمع الحر، وهذا ما يتم تحقيقه عبر إتاحة فرصة التعليم الابتدائي وجعله إلازمياً ومجانياً للجميع، والعمل على جعل التعليم الثانوي والفني والمهني متاحاً وميسواًر وبكل الوسائل المناسبة وعلى وجه التحديد عن طريق جعل الثقافة مجانية للجميع، فضلاً عن جعل التعليم العالي ميسواًر للجميع على أساس كفاءة كل شخص والعمل على تطوير المناهج المدرسية واحترام حق الآباء

---

[1] يحياوي نورة بن علي ، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي والداخلي ، دارهومة ،2004 ،2004 ص12؛

يوسف البحيري ، حقوق الانسان المعايير الدولية واليات الرقابة تقديم الأستاذ نزار عبد القادر المطبعة والوراقة الوطنية الداوديات مراكش ،ط.1 ، 2010 ص15؛

يوسف علوان ، محمد خليل الموسى القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الحقوق المحمية ج،ع ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2007 ص25؛

صلاح حاكم ،تحليات العقل السياسي و مستثقل النظام العربي،دار قباء للطباعة و نشر وتوزيع القاهرة ،1998،ص23

يحياوي نورة ،بن علي ،حماية حقوق الإنسان في القانن الدولي و الداخلي ،دار هرمة ،الجزائر ،ط2006،82،ص17و ما بعدها

غازي من صباريني الوجيز في حقوق الإنسان و حرياته الساسية ،مكتبة دار الثقافة لنشر و الوزيع نكمال 1997ص25

فيصل شطناوي ،حقوق الإنسان و حرياته ،دار مكتبة الحادم لنشر و توزيع "،1998،1ص23

بن حمو عبد الله/آليات دولية لموراقبة حقوق الإنسان ،محاضرات القيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس ،جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان،2003ص33

شطاب كمال ،حقوق الإنسان في الجزائر وبين الحقيقة الدستورية و الواقع المفقود دار الخلدونية اجزائر 2005ص.121

وحريتهم في اختيار ما يرونه من مدارس لتعليم أبنائهم واحترام حرية البحث العلمي والانتفاع بالتقدم العلمي وتطبيقاته، وكذلك حرية الأفراد في تأسيس المعاهد التعليمية ضمن المبادئ التي تنسجم مع الحد الأدنى للمستويات التي تقررها الدولة[1].

المطلب الثالث

حقوق التضامن (الجيل الثالث من حقوق الإنسان)

اتسعت مجالات حقوق الإنسان مع مرور الزمن وتتطور فأصبحت هناك مجموعة من الحقوق التي تحتاج إلى تعاون الجميع سواء على المستويين الداخلي أو الدولي لكون هذه الحقوق ذات بعد إنساني عام كالحق في التنمية والحق في بيئة نظيفة والحق في السلام.

الفرع الأول

الحق في التنمية

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1986 مفهوم الحق في التنمية الوارد في إعلان الحق في التنمية. فالإعلان الذي ينص صراحة على أن الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان جاء نتيجة لعملية مستفيضة من المفاوضات الدولية الهادفة إلى الربط بين جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاعتراف بهذا الترابط.

الفرع الثاني

الحق في بيئة نظيفة

يلاحظ أن الاتفاقيات والوثائق الدولية قد أقرت صراحة بحق الإنسان في البيئة، وذلك في إشارات واضحة لا لبس فيها تقرر للإنسان بوصفه كذلك حقا في بيئة سليمة خالية مما يضر به، ومن أهم النماذج التي تقرر ذلك "الاتفاقية الدولية بشان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" لعام 1966، والتي جاء بمادتها الثانية عشرة: "1/ **تقر الدول الإطارف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية. 2/ تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الإطارف في الاتفاقية الحالية للوصول إلى تحقيق كلى لهذا الحق ما هو ضروري من اجل: أ/ العمل على تخفيض نسبة الوفيات في المواليد وفى وفيات الأطفال من اجل التنمية الصحية للطفل؛ ب/ تحسين شتى**

---

[1] صلاح حاكم ،تحليات العقل السياسي و مستقبل النظام العربي،دار قباء للطباعة و نشر وتوزيع القاهرة ،1998،ص23

يحياوي نورة ،بن علي ،حماية حقوق الإنسان في القانن الدولي و الداخلي ،دار هرمة ،الجزائر ،ط2006،82،ص17و ما بعدها

غازي من صباريني الوجيز في حقوق الإنسان و حرياته الساسية ،مكتبة دار الثقافة لنشر و الوزيع نكمال 1997ص25

فيصل شطناوي ،حقوق الإنسان و حرياته ،دار مكتبة الحادم لنشر و توزيع "،1998،1ص23

بن حمو عبد الله/آليات دولية لموراقبة حقوق الإنسان ،محاضرات القيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس ،جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان،2003ص33

شطاب كمال ،حقوق الإنسان في الجزائر وبين الحقيقة الدستورية و الواقع المفقود دار الخلدونية اجزائر 2005ص.121

الجوانب البيئية والصحية؛ ج/الوقاية من الإمراض المعدية والمتفشية والمهنية ومعالجتها وحصرها؛ د/ خلق ظروف من شانها أن تؤمن الخدمات الطبية والعناية الطبية في حالة المرض". ثم جاء بعد ذلك مؤتمر الأمم المتحدة الأول حول "البيئة الإنسانية" الذي عقد في استكهولم بالسويد عام1972، وقد طرح في هذا المؤتمر تساؤل رئيسي، فحواه: هل للإنسان حق في بيئة سليمة ومتوازنة؟ أو، بعبارة أدق هل أصبحت البيئة حقا من حقوق الإنسان؟ وقد تكفل إعلان استكهولم بالإجابة على هذا التساؤل المهم وذلك في أول مبدأ من مبادئه، إذ أكد أن للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة، وظروف حياة ملائمة في بيئة يسمح له مستواها بالعيش في كرامة ورفاهية، وأن على الإنسان واجب مقدس لحماية وتحسين بيئته من أجل أجيال الحاضر والمستقبل[1].

الفرع الثالث

الحق في السلام

يجد الحق في السلام الأساس له في نصوص ميثاق الأمم المتحدة التي تعمل على تحقيق مجموعة من الأهداف وعلى رأسها تحقيق السلم والأمن الدوليين وديباجة الميثاق تصدرتها الكلمات الآتية (نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا ان ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف ...).

واعمالا لنص الميثاق اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 12 نوفمبر 1984 إعلاناً بشأن حق الشعوب في السلم أكدت فيه "إن الحياة دون حرب هي بمثابة الشرط الدولي الأساسي للرفاهية المادية للبلدان ولتنميتها وتقدمها وللتنفيذ التام لكافة الحقوق والحريات الأساسية التي تنادي بها الأمم المتحدة).

وأضافت الجمعية العامة في هذا الإعلان إنها (... تدرك أن إقامة سلم دائم على الأرض، في العصر النووي، يمثل الشرط الأولى للمحافظة على الحضارة الإنسانية وعلى بقاء الجنس البشري، واذ تسلم بان ضمان حياة هادئة للشعوب هي الواجب المقدس لكل دولة 6- تعلن رسمياً ان شعوب كوكبنا لها حق مقدس في السلم ... وان المحافظة على حق الشعوب في السلم وتشجيع تنفيذ هذا الحق يشكلان التزاماً أساسياً على كل دولة ... وان ضمان ممارسة حق الشعوب في السلم يتطلب من الدول ان توجه سياساتها نحو القضاء على أخطار الحرب، وقبل أي شيء آخر الحرب النووية، ونبذ استخدام القوة في العلاقات الدولية، وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على أساس ميثاق الأمم المتحدة .. وناشدت الجمعية العامة جميع الدول والمنظمات الدولية ان تبذل كل ما في وسعها للمساعدة في ضمان تنفيذ حق الشعوب في السلم باتخاذ التدابير الملائمة على المستوى الوطني والدولي لتحقيق هذا الهدف[2].

---

[1] يحياوي نورة ،بن علي ،حماية حقوق الإنسان في القانن الدولي و الداخلي ،دار هرمة ،الجزائر ،ط2006،82،ص17و ما بعدها

[2] غازي من صباريني الوجيز في حقوق الإنسان و حرياته الساسية ،مكتبة دار الثقافة لنشر و الوزيع نكمال 1997ص25

الفصل الثاني
اليات الحماية الدولية والإقليمية والوطنية

وضعت الأمم المتحدة الى اعتماد الاعلان العالمي لحقوق الانسان استراتيجية شاملة ترمي الى المزيد من تدعيم حقوق الانسان ونشرها وتعتمد هذه الاستراتيجية على جملة من القواعد والمعايير الدولية التي تغطي مختلف مجالات النشاط البشري والمستمدة في معطمها من أحكام الوطائف الدولية وقد تركزت على شبكة واسعة من اليات حقوق الانسان فبالرجوع الى نطام حماية حقوق الانسان وتعزيزها يتضح أنه يرنتكز على نوعين من اليات التطبيق تعرف الأولى باليات التعاهدية التي تستند الى قواعد ملزمة قانونيا أخذتها الدول على عاتقها بموجب مختلف المعاهدات أما الثانية فتعرف باسم اليات غير التعاهدية أي تلكالتي انبثقت من جراء اتخذتها أجهزة المنطومة الأممية للنطر في الانتهاكات التي تقع في نطاق اختصاصها وما زال هذا النطام في تطور مستمر من أجل تفعيل هذه الاليات والوصول الى المبتغى وهو تعزيز وحماية حقوف الانسان على وجه المعمورة ولذلك سوف نتناول اليات دولية المبحث الأول ثم اليات إقليمية مبحث ثاني ثم اليات وطنية مبحث الثالث

الميحث الأول
اليات دولية لحماية حقوق الانسان

وضعت الأمم المتحدة الى اعتماد الاعلان العالمي لحقوق الانسان استراتيجية شاملة ترمي الى المزيد من تدعيم حقوق الانسان ونشرها وتعتمد هذه الاستراتيجية على جملة من القواعد والمعايير الدولية التي تغطي مختلف مجالات النشاط البشري والمستمدة في معطمها من أحكام الوطائف الدولية وقد تركزت على شبكة واسعة من اليات حقوق الانسان فبالرجوع الى نطام حماية حقوق

الانسان وتعزيزها يتضح أنه يرتكز على نوعين من اليات التطبيق تعرف الأولى باليات التعاهدية التي تستندالى قواعد ملزمة قانونيا أخذتها الدول على عاتقها بموجب مختلف المعاهدات أما الثانية فتعرف باسم اليات غير التعاهدية أي تلك التي انبثقت من جراء اتخذتها أجهزة المنطومة الأممية للنطر في الانتهاكات التي تقع في نطاق اختصاصها وما زال هذا النطام في تطور مستمر من أجل تفعيل هذه الاليات والوصول الى المبتغى وهو تعزيز وحماية حقوف الانسان

المطلب الأول

دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الانسان

نص ميثاق الأمم المتحدة على الأجهزة الرئيسية تكون البنيان العضوي للأمم المتحدة وهي الجمعية العامة ، مجلس الأمن مجلس الوصاية ، محكمة العدل الدوليةالمجلس الاقتصادي والاجتماعي الأمانة العامة ومجلس حقوق الانسان وسوف ندرس كل هذه الأجهزة بصورة مستقلة

الفرع الأول

الجمعية العامة :

هي الهيئة الرئيسية لمنطمة الأمم المتحدة تضم كل الدول الأعضاء ولكل دولة صوزوت بغض النطر عن حجمها وتتخذ الجمعية العامة قراراتها بأغلبية وتجتمع مرة في السنة في دورة عادية كما يمكن دعوتها لعقد دورة استثنائية أو خاصة اما بطلب من مجلس الأمن أو من الأغلبية أعضائها وتنص المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة على قيام الجمعية العامة بوضع الدراسات والتقارير بقصد انماء التعاون الدولي في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافيب والتعليمي والصحي والاعانة على تحقيق حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم على أساس الجنس أو اللغة أو الدين وتحيل الجمعية العامة عادة المسائل حقوق الانسان الى اللجنة الرئيسية الثثالثة لجنة المسائل الاجتماعية والانسانية والثقافية كما تقوم باعتماد اتفاقيات الدولية الخاصة بمختلف حقوق الانسان وتعتبر هذه الاتفاقيات بمثابة قانون لحقوق الانسان[1] ملزم للأطراف بالاضافة الى الزامية بعضها كقواعد عرفية وقواعد امرة من النطام العام وتشارك الجمعية العامة تشمل الهيئات الفرعية المعنية بحقوق الانسان والحريات العامة ما يلي اللجنة الخاصة المعنية بانهاء الاستعمار مجلس الأمم المتحدة لناميبيا اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري اللجنة المعنية الخاصة بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوق غير قابلة للتصرف

[1] أنظر ، شهيرة بولحية ، حقوق الطفل على المستوى العربي مجلة الفكر البرلماني العدد السابع عشر سبتمبر 2007 ؛ خاتلد رمول ، البرلمان ومركز القانوني لترقية وحماية حقوق الطفل اللقيط ، مجلة الفكر البرلماني العدد الثامن عسشر ديسمبر 2007 ؛ خيرة الشيخ ، دور البرلمانات الافريقية في تكريس صرح النيباد ، مجلة الفكر البرلماني العدد الثامن عشر 2007 ؛ زرزور بن نولي ، الحماية الدولية لحقوق الانسان في اطار منطمة الأمم المتحدة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخص القانون الدولي جامعة محمد خيضر بسكرة 2012

الفرع الثاني

مجلس الأمن :

يعتبر مجلس الأمن حسب الميثاق الأمم المتحدة أهم هيئة في المنطمة وهو يعمل بصفة دائمة ويتألف من 15 عضوا منهم 5 دائمون عينهم الميثاق بالاسم وهم فرنسا المملكة المتحدة ، الصين ، الاتحاد السوفياتي الو.م.أ ، ألأاما بقية الأعضاء العشرة فيتم انتخابهم بصفة دورية من جانب الجمعية العامة لمدة سنتين ويراعى في انتخابهم التوزيع الجغرافيبي العادل حيث يمثلون مختلف القارات ويجتمع المجلس بصفة دورية ويمكن أن يجتمع فبي الحالات الاستعجالية كما يمكن له أن يجتمع بطلب من أية دولة عضو في المنطمة أو بطلب من الجمعية العامة أو الأمين العام وتكون الاستماعات في مقر الأمم المتحدة بنيويورك ويمكن له الاجتماع في أماكن أخرى مثلما فعل في أديس أبابا 1972 وبنما 1973

و يتمتع مجلس الأمن بالعديد من الاختصاصات المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين خاصة في حالة النزاع الدولي قد يهدد السلام والأمن الدوليين يستطيع مجلس وفقا للفصل السادس من الميثاق أن يقوم بحل هذه النزاعات حلا سليما عن طريق المفاوصضة والوساطة والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجأ الى الوكالات والتنطيمات الاقليمية او الى حلول سلمية أخرى تراها الأطراف مناسبة أما في حالة نزاع أو عدوان أو أية حالة تهدد فعليا السلم والأمن الدولي يستطيع مجلس الأمن وفقل للفصل السابع من الميثاق أن يتخذ اجراءات أكثر صرامة قد تصل الى حد استعمال القوة العسكرية أو قطع العلاقات الدبلوماسية أو الحصار الاقتصادي وغيرها ان مجلس الأمن من خلال هذه الصلاحيات يلعب دورا كبيرا هاما في استتباب الأمن والاستقرار الدوليين ومنذ سقوط جدار ابرلين وانتهاء الحرب الباردة ما لبث مجلس الأمن يكثف الجهود من أجل ادماج هيئات وحفط السلام وبناءه [1]

أصبح علم النزاع مند الخمسينيات من القرن العشرين في الغرب مجالا مستقلا للمعرفة العلمية . وكذلك مند التسعينات في أوروبا الشرقية وروسيا . وهو يعالج اليوم بالبحث والدراسة في ايطار العلوم العسكرية ، والنقد الفني ،والعلوم التاريخية ،والرياضيات ،والتربية ،والعلوم السياسية ،والعلوم القانونية ،وعلم النفس ،وعلم الاجتماع ،،،والفلسفة ،والبيولوجيا الاجتماعية .[1]

ظهرت مند التسعينيات الكتب الجامعية الأولى المتخصصة في علم النزاع ،وجرى إدخال هدا العلم كمقرر جامعي في اعداد أصحاب الاختصاصات الإنسانية المختلفة كالحقوق وعلم النفس وعلم الاجتماع والدبلوماسية والعاملين في الخدمة الاجتماعية ، والمدراء ووكلاء الأعمال وغيرهم . ويأخد علم النزاع confictolog كذلك عند بعض معنى المنظومة المعارف حول طبيعة النزاعات واليات نشوئها وتطورها حول المبادئ والتكنولوجيا إدارتها. ويتناول هدا العلم جوهر النزاعات وتصنيفها ومنشئها واصلها ووظائفها ، فيتعرض لمشكلات النزاع والتصادم والصراع الذي حدث في كل من البوسنة ،وكوسوفو ، والشيشان ،وكولومبيا ، والكونغو ، وفلسطين ، وسيراليون ، وسيريلانكا ، والصومال ،وأفغانستان ،والعراق والسودان ، والنزاع الهندي الباكستاني ، والحرب على الارهاب التي أطلقتها الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 ويمثل منظومة المعارف حول طبيعة النزاعات واليات نشوئها وتطورها ،وحول المبادئ وتكنولوجيا إدارتها ،ويشمل حاليا منظومة من الوسائل والأساليب لحل الصراعات الدولية المتعلقة بقضايا القانون الدولي كالحدود والبيئة ، والموارد الطبيعية والسلم وسأتناول بالدراسة من خلال هده المداخلة العناصر التالية :

-ظهور أوجه التداخل بين القانون الدولي لحل النزاعات وعلم النزاع .

-التعريف بالحق في السلم

-طبيعة الحق في السلم

-العلاقة التبادلية بين الحق في السلم والحقوق الأخرى

-صنع السالم

-حفظ السلام

-بناء السلم

1-ظهور ر أوجه التداخل بين القانون الدولي لحل النزاعات وعلم النزاع :

.[3]اد يقتصر اختصاص القانون ودوره وتنظيمه على حالة حل النزاع على منظومة المعارف حول طبيعة النزاعات واليات نشوئها وتطورها ، وحول المبادئ وتكنولوجيا إدارتها، وشموله على منظومة من الوسائل والأساليب والآليات لحل الصراعات الدولية المتعلقة بقضايا القانون الدولي كالحدود والبيئة ، والموارد الطبيعية والسلم هو مايجعل الاثنين مشتركين في سعيهما للمساعدة على حل النزاعات التي تعرض أمام محكمة العدل الدولية من قبل الدول، وتسوية الخلافات حول تفسير المعاهدات وقضايا القانون الدولي عامة ، وأية واقعة ادا وجدت ، وكانت تشكل انتهاكا للالتزامات الدولية ، والإصلاح اللازم لانتهاك التزام دولي

. [4]في ظل هدا الوضع فليس من الممكن ان يصبح علم النزاع موضوع دراسة مستقلة عن القانون الدولي لحل النزاعات الدولية . نظرا لارتباطهما بصلة وثيقة مع الحقوق الدولية وبعدد كبير من الحالات التي تندرج في سياق السلم والحرب والسياسة . وبعلم الاجتماع وعلم النفس وحتى بالطب النفسي فضلا عن كون النزاعات تمثل في خصوصيتها ظاهرة في الحياة الدولية والإنسانية ، تحتاج إلى قواعد خاصة ، بموضوع حلها

هدا وقد اشرنا ان كل من القانون الدولي لحل النزاعات وعلم النزاع يختصان بوجود نزاعات دولية .وبمحاولات إيجاد حلول لها أثناء فترة استمرارها ، ولكن السؤال المهم هل يختصان أيضا باختيار الوسائل وأساليب الحل بالنسبة لما يحدث من أزمات وغيرها من أوضاع الخلافات الدولية ؟ اعتقد ان علم النزاع كالقانون الدولي لحل النزاعات يتوفران على إمكانية التدخل والبحث عن الحلول في حالة اكتساب النزاع الطابع القانوني والسياس بالمفهوم الذي اشرنا إليه.

هدا وقبل تطرقنا لموضوع صنع وبناء السلام لابد ان نتطرق لموضوع السلم.

2.-التعريف بالحق في السلم :لاريب ان الحروب تنطوي بطبيعتها على إنكار لحرية الانسان وكرامته .ومن هنا يتأتى أهمية الحق في السلم ، وأهمية العيش بسلام وغياب العنف في العلاقات الداخلية والدولية على السواء [6]

وقد حرص ميثاق الأمم المتحدة على حظر استخدام القوة أو التهديد بدلك في العلاقات الدولية . غير ان هدا الحظر ليس مطلقا ،فهو لا ينصرف إلى حالة الدفاع المشروع المنصوص عليها في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة ، ولا إلى الكفاح الشعوب الواقعة تحت نير الاستعمار أو الاحتلال الأجنبي في سبيل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال ، ولا إلى حالة مقاومة الظلم والطغيان والاضطهاد وفقا لما جاء في الفقرة الثالثة من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الانسان . بالرغم من حظر استخدام القوة ، ومن إنشاء الأمم المتحدة لانقاد الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ، وبالرغم من تأكيد في صكوك دولية مختلفة على وجوب امتناع الدول عن استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية[7] ، إلا ان العالم شهد في النصف الثاني من القرن الماضي ، وما يزال يشهد مرات عديدة انتهك فيها مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية . وقد راحت ملايين الأرواح البشرية ضحية الحروب دولية ونزاعات مسلحة داخلية ، وأخرى إقليمية تنطوي على خطر تحولها إلى حروب شاملة . وقد يقال ان الظلم وانتهاك حقوق الانسان قد يؤديان إلى نوع من السلم ،ولكن السلم المبني على البطش والاعتداء على كرامة الانسان وحقوقه لا يمكن ان يدوم ، ولا مفر ان يفضي إلى العنف واللا نظام . مما لاشك فيه انم الصلة وثيقة بين احترام حقوق الانسان وصيانة السلم والأمن الدوليين .ففي ظل السلام غفط يمكن ان يتحقق حلم الانسان الحر والمتحرر من الخوف والفاقة . ولا تؤدي الحروب إلى غياب الحريات في البلدان التي تكون ضحية لها فحسب ،وإنما تعرض للخطر كذلك الحريات في الأجزاء الأخرى من العالم .وفي المقابل ،يؤدي غياب حقوق الانسان وسيطرة الطغيان والقهر في العالم إلى تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر . ولا يعني السلم اختفاء النزاعات المسلحة فقط ، وإنما وي في المقام الأول على عملية قوامها التقدم والعدالة والاحترام المتبادل بين الشعوب ، ترمي إلى ضمان بناء مجتمع دولي يجد فيه كل عضو مكانه الصحيح ويتمتع بنصيبه من موارد العالم الفكرية والمادية .[8]

ويقتضي التعريف بالحق بالسلم دراسة الأساس القانوني له ،ومعناه ، وما يتفرع عنه من حقوق أخرى وأهمها الحق في نزع السلاح .

أظهرت الحروب العالمية التي وقعت في القرن الماضي الآثار الرهيبة التي تترتب على تجاهل حق الانسان في السلم .ولهدا السبب جعل ميثاق الأمم المتحدة مقصد مقاصد الأمم المتحدة وغايتها الأولى حفظ السلم والأمن الدوليين ، وإنماء العلاقات الودية بين الأمم ، ويعهد الميثاق إلى مجلس الأمن بالمسؤولية الرئيسية عن حفظ السلم والأمن الدوليين [9]

والى الجمعية العامة ببعض المهام والصلاحيات فيما يتعلق بالغرض ذاته .

ولا تقتصر الإشارة إلى الحق في السلم على الميثاق الامي ، فقد ربط الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) بين حقوق الانسان والسلم بتأكيده على حقيقة ان الحروب تولد بعقول البشر ، ولهدا السبب يجب ان تبنى حصون السلام في عقولهم وتستهدف اليونسكو المساهمة في صون السلم والأمن بتعزيز التعاون بين الأمم عن طريق التربية والعلم والثقافة من اجل دعم الاحترام العالمي للعدالة وسيادة القانون ، ولحقوق الانسان والحريات الأساسية التي يؤكدها ميثاق الأمم المتحدة لشعوب العالم دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين .[10]

كما وجد الحف قي السلم صداه ة في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الانسان التي أكدت في فقرتها الأولى على ان "الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم "

أعربت الجمعية العامة في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن إدراكها للصلة الوطيدة بين تقرير المصير واحترام حقوق الانسان والسلم .وحسب ما جاء في إعلان الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري ، يمثل التمييز اهانة للكرامة الإنسانية .....وواقعا من شانها تعكير السلم والأمن بين الشعوب "[11]

والواقع ان السلم أمنية يطمح له كل الشعوب في كافة العالم ، وقد تكرس الحق في السلم دون غموض في الإعلان الخاص بإعداد المجتمعات للعيش بسلام الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في التوصية 73/33 المؤرخة بتاريخ 1978/12/15 ،والدي تؤكد ان الجمعية العامة على حق الأفراد والدول والجنس البشري بأسره في العيش بسلام ، ويدعوا الإعلان الدول إلى مراعاة عدد من المبادئ أهمها :

ا–الحق الأصيل لكل امة ولكل إنسان هو العيش بسلام

ب–الإعداد للحروب العدوانية أو التخطيط لها أو شنها يمثل جريمة ضد السلام

ج– وجوب امتناع الدول عن الدعاية للحرب العدوانية بغية تامين التمتع بالحق في العيش بالسلم ، وتشجيع التعاون بين الدول واتخاذ التدابير التي تشجع مثل السلام ،ووجوب احترام حق الدول في السيادة وفي سلامة أراضيها وحرمة حدودها هدا وقد اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة على حق في السلم في سنة 1984/11/12 وقد اعترف ان الحق في السلم حق مقدس .

3–طبيعة الحق قي السلم :

ان مجرد القول ان هناك حقا في السلم يعني انه بات من الحقوق المعترف بها في القانون الدولي ، وقد اعترف رسميا بهدا الحق في إعلان الأمم المتحدة بشان حق الشعوب في السلم لعام1974 . ، والملاحظ ان ه على الرغم من عدم تصويت اية دولة ضده حظي بامتناع عدد لا باس من الدول34 دولة هدا وان إعلان الأمم المتحدة قد جعل الاملار ومبهما بشان حق الشعوب في السلم 1984 ،ترك الأمر غامضا ومبهما ونقول ان الحق في السلم وضروري لممارسة جميع الحقوق الأخرى كحرية الاجتماع ..... لباب القول هو ان الطبيعة الحق في السلم مازال ت غير واضحة تماما في القانون الدولي لحقوق الانسان ، وادا سلمنا بالشكوك والانتقادات التي تشكك في كونه حقا راسخا من حقوق التضامن ، فلا شك في انه مرتبط بالحقوق الفردية الراسخة في القانون الدولي لحقوق الانسان ، وانه داخل في تكوينها ومضمونها .[12]

وملاحظ ان تقرير الحق في السلم لا يكون إلا بحق الانسان في نزع السلاح ، ولكن مع التقدم العلمي والتكنولوجي لحل مشاكل التنمية وتحسين الظروف المعيشية لجميع الشعوب ، فهي تستخدم لتكثيف سباق التسلح ولحرمان الأفراد والشعوب من حقوقها وحرياتها الأساسية وتعهد الجمعية العامة للأمم المتحدة ان تنظر في المبادئ المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ؤ هدا وقد كانت الأمم المتحدة تهدف إلى تحقيق التقدم في مجال حفظ السلم ونزع السلاح وجعلها تحت مراقبة دولية فعالة وتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب لايزال الهدفين الرئيسين للأمم المتحدة .وقد خصصت الجمعية العامة لمشاكل نزع السلاح دورات استثنائية ثلاث : الدورة الاستثنائية العاشرة المنعقدة عام 1977 ، والدورة الاستثنائية عام 1988 ، وأوضحت الوثيقة الختامية للدورة الأولى ان مئات البلايين من الدولارات التي تنفق سنويا على صنع وتحسين السلاح تشكل تناقصا كئيبا وملفتا للانتباه مع العوز والفقر الشديد الدين يعيش في ظلهما ثلثا سكان العالم وقد أكدت الأمم المتحدة بالمكاسب التي يمكن اكتسابها في حالة تخفيض النزاعات المسلحة ،وهناك إشارة ضمنية للحق في نزع السلم في نص المادة 28 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان ، وكذلك بالرجوع إلى المادة 25 من الإعلان .[13]

4– العلاقة التبادلية بين الحق في السلم والحقوق الأخرى

قد انطلقت فكرة حماية حقوق الانسان في الفكر الدبلوماسي التقليدي من حقيقة تأثيرها في السلم العالمي وهي فكرة واقعية تستند على الأثر المتبادل بين هدين المفهومين وهدا ماعبرت عنه المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة صراحة ، أد جعلت من احترام حقوق الانسان وإشاعتها أداة لإيجاد الاستقرار والعلاقات الودية والسلمية بين الأمم والفكرة ذاتها صداها كان واضحا بالنسبة لإنشاء مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي الذي غدا في عام 1995 منظمة الأمن والتعاون الأوروبي ففي البيان الختامي لمؤتمر هلسنكي المنعقد في الأول من أوت 1975 اعترفت الدول المشاركة في المؤتمر بحقوق الانسان والتي يشكل احترامها عاملا أساسيا لتحقيق السلم والعدالة والرفاء .[14]

وادا كانت الفكرة التقليدية للسلم تشمل فقط السلم بالمعنى السلبي ، فان الفكرة المعاصرة تشمل السلم بالمعنى الايجابي ومعنى دلك ان السلم بالمعنى الايجابي يقصد به ان يكون شاملا لاحترام حقوق لإنسان والحريات والعدالة الاجتماعية ، ولغيرها من الأسباب ، هكذا فقد تبنى اليونسكو في قراره المؤرخ في 1974/11/1 فكرة السلم الايجابي حيث أكد ان السلم لا يمكن ان ينحصر في انعدام النزاعات المسلحة ، ولكنه يفترض أيضا عملية متكاملة مستندة على التطور ، والعدالة والاحترام المتبادل بين الشعوب .فالسلم من وجهة نظر اليونسكو لا يمكن ان يوجد في أوضاع الظلم وانعدام العدل وانتهاك حقوق الانسان ، دلك ان سلما كهدا لن يستمر وسيؤدي حتما إلى العنف فالسلم ليس مجرد مسالة للامتناع عن الحرب ، فلن يكون يكون هناك سلام دائم عندما يحرم الأفراد من حقوقهم وحرياتهم ، أو عندما يضطهد شعبا من شعب أخر ، أو عندما يرفل السكان بالفقر والعوز والفاقة .

هدا ويثار التساؤل حول هل يمكن التمتع بحقوق الانسان دون التمتع بالسلم ؟لامفر من ان الإقرار بالتمتع بالسلم مرهون ، فالقانون الدولي الإنساني برمته الذي جرى تقنينه قبل القانون الدولي لحقوق الانسان يقوم على فرضية هي حاجة الأفراد إلى الحماية أثناء النزاعات المسلحة ، ولدلك رأينا القانون الدولي الإنساني يولي اهتمامه بما تجره الحروب والنزاعات المسلحة من مخاطر وتهديد لحقوق الانسان الأساسية ، شان الحق في الحياة والحق في السلامة الشخصية وحرية التنقل وحرية التنقل وحرية الاجتماع والتجمع للسكان المدنيين .

أما فيما يخص القانون الدولي لحقوق الانسان ، فالملاحظ انه يسعى لتنظيم الآثار التي يجرها اللجوء إلى العنف داخل الدول زمن الحرب أو النزاعات المسلحة على سائر السكان ، ولدلك تسمح الصكوك الدولية المختلفة المتعلقة بحقوق الانسان بتقييد أو بوقف التمتع ببعض الحقوق حفاظا على الأمن الوطني وهي تجيز دلك حتى قي أوقات

السلم فهي تمنح الدول صلاحية إيقاف العمل بالتزاماتها الناشئة عنها أو التحلل منها في أوقات الطوارئ التي تهدد حياة الأمة أو الدولة والتي تشمل عادة حالة حرب ، والشرط الأساسي الملقى على كاهل الدول هو إلا تتسبب هده الإجراءات التقييدية أو التعطيلية باثارتمييزية.

5–صنع السلم :

صنع السلم هو العمل الرامي إلى التوفيق بين الأطراف المتعادية ،لا سيما عن طريق الوسائل السلمية مثل تلك التي ينص عليها الفصل السادس في ميثاق الأمم المتحدة .ويتصل صنع السلم بمصطلحات الدبلوماسية الوقائية ، وحفظ السلام احدها بالآخر بصورة لاتتجزا . ويشكل صنع السلم مقدمة لحفظ السلام مثلما ان الوجود والانتشار الميداني للأمم المتحدة في مكان ما يمكن ان يزيد إمكانيات منع نشوب الصراع ،وان ييسر جهود صنع السلم ،وان يكون في كثير من الحالات متطلبا أساسيا لبناء السلم .

6–حفظ السلام :

حفظ السلام هو نشر قوات تابعة للأمم المتحدة في الميدان ،ودلك يتم حتى ألان بموافقة جميع الأطراف المعنية ،ويشمل عادة اشتراك أفراد عسكريين /واو أفراد من الشرطة تابعين للأمم المتحدة . وكثيرا ما ينطوي دلك على اشتراك موظفين مدنيين أيضا . وحفظ السلام وسبيل صنع السلم كما هو وسيلة لتوسيع إمكانيات منع نشوب النزاعات [18].

ويمكن ان يقال بحق ان نشاط حفظ السلام هو ابتكار للأمم المتحدة وقد حقق هدا النشاط درجة من الاستقرار في عديد من مناطق التوتر في جميع أنحاء العالم . أنشئت 13 عملية لحفظ السلام في الفترة من عام 1945 الى عام 1987، وبلغ عدد العمليات المنشاة بعد دلك وحتى الآن 13 عملية أخرى . ويقدر عدد من خدموا فيها من العسكريين والشرطة والمدنيين تحت علم الأمم المتحدة حتى كانون الثاني / يناير 1992 ب528000 فرد .وتوفي من هؤلاء في خدمة المنظمة أكثر من 800 فرد ينتمون إلى 43 بلدا . وبلغ مجموع تكاليف هده العمليات حوالي 83 بلايين دولار حتى عام 1992 .وتبلغ المتأخرات غير المسددة في المساهمة في [1]1هده التكاليف أكثر من 800 مليون دولار ، وهي تمثل دينا على المنظمة للبلدان المساهمة بقوات . وتقدر تكلفة عمليات حفظ السلم الموافق عليها حاليا بما يقارب 3 ملايين دولار في الفترة الاثنين عشر شهرا الجارية ، في حين ان أنماط الدفع يشوبها البطء بدرجة غير مقبولة .

وفي هدا المقابل ، فان نفقات الدفاع العالمية في نهاية العقد الماضي قد قاربت تريليون دولار سنويا ،أي 2 مليون دولار في الدقيقة الواحدة .

تتضمن هده الهياكل نزع السلاح الأطراف وإعادة النظام ، والتحفظ على الأسلحة وإمكانية تدميرها ، وإعادة اللاجئين إلى الوطن وتوفير الدعم لموظفي الأمن عن طريق المشورة والتدريب ومراقبة الانتخابات ، ودفع الجهود لحماية حقوق الانسان ، وإصلاح أو تعزيز المؤسسات الحكومية ، ودعم العمليات الرسمية وغير الرسمية للمشاركة السياسية .[18] ويقتضي النجاح الفعلي لعمليات صنع السلم وحفظ السلام ان تتضمن جهودا شاملة لتحديد ودعم الهياكل التي تخدم تعزيز السلم وزيادة الشعور بالثقة والراحة بين الجميع . ويمكن عن طريق الاتفاقات التي تنهي النزاع الأهلي ، ان تتضمن هده الهياكل نزع السلاح الأطراف وإعادة النظام ، والتحفظ على الأسلحة وإمكانية تدميرها ، وإعادة اللاجئين إلى الوطن ، وتوفير الدعم لموظفي الأمن عن طريق المشورة والتدريب ومراقبة الانتخابات ، ودفع الجهود لحماية حقوق الانسان ،وإصلاح أو تعزيز المؤسسات الحكومية ، ودعم العمليات الرسمية وغير الرسمية للمشاركة السياسية .

7–بناء السلم :يقصد ببناء السلم العمل على تحديد ودعم الهياكل التي من شانها تعزيز ودعم الهياكل التي من شانها تعزيز وتدعيم السلم لتجنب العودة إلى حالة النزاع . وبالتالي فان بناء السلم يتم بعد انتهاء النزاع ومنع تكراره .وقد يتخذ بناء السلم بعد انتهاء النزاع في أعقاب حرب دولية ، شكل مشاريع تعاونية محددة تربط بين بلدين أو أكثر في مشروع ذي فائدة متبادلة يمكن ان يسهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وكذلك في تعزيز الثقة التي هي أساسية وبالغة لأهمية السلم ،ويخطر على بالي ، على سبيل المثال ، مشاريع تجمع بين الدول لتطوير الزراعة أو تحسين النقل أو الاستفادة من موارد تحتاج إلى تقاسمها كالمياه أو الكهرباء ، أو مشاريع مشتركة يتم فيها إلغاء الحدود بين الدول من خلال زيادة حرية السفر ، والتبادل الثقافي ومشاريع ذات فائدة مشتركة في مجا الشباب والتعليم كما ان التبادل التعليمي وإصلاح المناهج للتقليل من الأفكار العدائية قد يكون ضروريا لإحباط عودة التوترات الثقافية والقومية التي يمكن ان تستشير الأعمال العدائية من جديد .[20]

ويعد مفهوم بناء السلم كأساس لبيئة جديدة ، ينبغي التفكير فيها كنظير للدبلوماسية الوقائية ، التي تسعى إلى تفادي انهيار الظروف السلمية ، وعند نشوب الصراع ، فان جهود صنع السلم وحفظ المتكاملة تدخل الحلبة . ومتى حققت هده الجهود اغهدافها ، فان العمل التعاوني المتواصل لمعالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية الكامنة ،وهو وحده الذي يمكنه ان يقيم السلم على أساس دائم .

ويمكن توضيح المسالة أكثر ، ان بناء السلم بعد نزاع داخلي أو دولي ، يجب ان يعالج المشاكل الخطيرة على سبيل المثال الألغام الأرضية المبعثرة في مناطق القتال السابقة ، حيث يتم التركيز على إزالتها في صلاحيات عمليات حفظ السلام ، وهو أمر بالغ الأهمية في استعادة النشاط وقت بناء السلم ، كإحياء الزراعة وإصلاح المرافق النقل وشق الطرق .[21]

انظر ،عمر سعد الله ، القانون الدولي لحل النزاعات ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ،2008 ،ص.57 ؛يحياوي نورة بن علي ،حماية حقوق الانسان في القانون الدولي والقانون الداخلي ، دا رهومة ،ط.2 ،2006 ،ص.14–15 ؛أمال يوسفي ،ديمقراطية الأنظمة العربية مطلب أمريكي باسم مكافحة الارهاب الدولي ، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية ، 5و6و7 ماي 2008 ،ص.57 وما بعدها ؛عمار مساعدي ،مبدأ المسارات وحماية حقوق الانسان في أحكام القران ومواد الإعلان ، دار الخلدونية ،ط.1 ،2006 ،ص.3 ومابعدها

الفرع الثالث
امجلس الوصاية :

لعب هذا المجلس الذي يتكون من أعضاء مجلس الأمن الخمسة الدائمين دورا مهما في مسألة حصول الأقاليم المشمولة بنطام الوصاية على استقلالها وفقا لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها وهو مبدأ معترف به في معظم اتفاقيات حقوق الانسان[1] كالعهد الدوليين لسنة ولكن هذا المجلس شبه معطل الان نتيجة لتحقيق أهدافه حيث حصلت أغلبية الأقاليم غير المستقلة على استقلالها

الفرع الرابع
محكمة العدل الدولية :

تضطلع محكمة العدل الدولية بالقضايا الخاصة بانتهاكات حقوق الانسان عندما ترفعها الدول بعد مرورها باجراءات واليات الشكاوى دون الوصول الى نتيجة ومن هنا في حالة قبول الدول المتنازعة لاختصاص المحكمة فانها سوف تنطر المحكمة في مسألة الشكاوى التي ترفعها دولة ضذ دولة أخرى وللمحكمة صلاحيات في مجال تفسير المعاهدات وكذا النطم في الخلافات حول تطبيقها عندما لا تجدد حلا الا الحلول القضائية

هـي الهيئة القضائية الأساسية في الأمم المتحدة مقرها لاهاي بهولندا وتلعب دورا هاما في حل الخلافات القانونية بين الدول للمحكمة اختصاصات اختصاص قضائي تقوم في ايطاره بالنطر في النزاعات القانونية بين الدول بشرط الاعتراف الصريح باختصاصها وتعتبر قراراتها ملزمة ويتكفل مجلس الأمن بالسهر على تطبيق هذه القرارات واحترامها أما الاختصاص الثاني هو الاختصا الاستشاري فتقوم المحكمة من خلالها باعطاء اراء استشارية حول تفسير بنود المعاهدات ويمكن لأي دولة أو للجمعية العامة أو مجلس الأمن أو هيئات الأمم المتحدة طلب رأي استشاري من المحكمة كما تطرقت المحكمة الى العديد من المسائل مثل قضية اللجوء عام 1950 القضية الخاصة بحقوق الطفل 1958 قضية الدبلوماسيين الأمريكيين في طهران عام 1980 أو ارائها الاستشارية مثل الرأي الخاص بأثر التحفظات على اتفاقية ابادة الجنس 1951 الرأي الخاص للجدار 2003

2- انظر ، أمال يوسفي ،ديمقراطية الأنظمة .....،المرجع السابق ،ص.58 وما بعدها ؛أمال يوسفي ،بحوث في علاقات التعاون الدولي ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2008 ،ص.10-14 ؛عبد الحميد دغبار ، تسوية المنازعات الاقليمية العربية بالطرق السلمية في إطار ميثاق جامعة الدول العربية ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2007 ،ص.17 -

1

الفرع الخامس

المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

يتكون المجلس من 54 عضوا تنتخبهم الجمعية العامة لمدة 3 سنوات حسب التوزيع الجغرافي العادل ويجتمع مرتين في السنة في نيويورك وجينيف وتتخذ قراراته بأغلبية أعضائه الحاضرين المشتركين في التصويت ويمكن للمجلس طبقا للمادة 62 من الميثاق أن يقدم توصيات فيما يخص اشاعة احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية ومراعاتها وكذلك انشاء لجان لتعزيز حقوق الانسان وقد قام المجلس اعتمادا على هذه القاعدة ووفقا لتوصياته المؤرخة في 16 فيفري 1946 بتأسيس لجنة مركز المرأة لجنة حقوق الانسان حلت محلها مجلس حقوق الانسان

الفرع السادس

العلاقة بين الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي :

من دراستنا السابقة فيما يتعلق بوطيفة الجهازين لالرئيسيين لمنطمة الأمم المتحدة يمكن القول أن الجمعية العامة تضطلع بصلاحيات واسعة في مجال ضمان وحماية حقوق الانسان من خلال المسؤوليات الملقاة على عاتقها ويعمل المجلس تحت اشرافها سابقا للمساواة وعادة وأثناء اجتماعات المجلس نجده يعقد دورات خاصة ودورات عادية أو استثنائية مرتبطة بحقوق الانسان وتعتبر هذه الشؤون من صلاحيات اللجنة الثانية للمجلسي وهي اللجنة الاجتماعية التي تحقق اجتماعاتها ضمن دورات المجلس العادية أو غيرها أي بمشاركة الأعضاء 54 للمجلس الاقتصادي وبالاضافة الى المناقشات التي تتم داخل اللجنة الاجتماعية فان المسائل المتعلقة بحقوق الانسان تتم في ايطار الدورة العامة السنوية دون احالتها الى لجان فرعية بينما التقارير التي تقدمها اللجنة الاجتماعية بخصوص مشاريع القرارات فهي تقدم الى المجلس لاتخاذ القرار النهائي بشأنها في دورتها العادية العامة أيضا وبالاضافة الى هذه اللجان فان المجلس الاقتصادي يعمل بالتعاون مع لجنة حقوق الانسان كما يتعامل المجلس الاقتصادي بالتعاون مع لجنة حقوق الانسان التي تساعده في القضايا المتعلقة بحقوق الانسان وتربطه علاقات تعاون مع لجان أنشأها المجلس مثل اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التي تعتبر لجنة فرعية أنشأتها لجنة حقوق الانسان [1]

المجلس الاقتصادي والاجتماعي يعمل في مجال حقوق الانسان عن طريق اللجان التي يتنشؤها أو التي يننشا عنها اللجان الثانوية التابعة له والتي سبق ذكر بعضها ومن الوطائف المستندة الى المجلس الاقتصادي التي يمكن التعرض الى أهمها من خلال التقارير الخاصة والمتعلقة بما أصدره من توصيات في موضوع حقوق الانسان وما أصدرته الجمعية العامة في نفس الموضوع وذلك فيما يتعلق بالمسائل المرتبطة باختصاصاتها في ايطار العلاقات المختلفة تجمعه بين أعضائها وأعضاء

[1] أنظر ، نعيمة عميمر ، المرجع السابق ،ص.265

المنظمة والوكالات المتخصصة وله أن يرسل بملاحظات حول التقارير الى الجمعية العامة كما يتبنى المجلس الاقتصادي اجراءات التحقق من المراسلات الخاصة بالمساس بحقوق الانسان عن طريق مجموعة من الاجراءات والعناصر المرتبطة بها جاء في قراره المؤرخ 30 جويلية 1959 والذي يتضمن مجموعة من الاجراءات الموجهة الى الأمين العام من خلال تقدينم اللجنة الى ملخص عن هذه المراسلات قبل كل دورة مجلس ولها أن تقدم هذا الملخص الى دورة لجنة حقوق الانسان والسماح لأعضاء اللجنة بدراسة أصول ا المراسلات كما يطلب المجلس من الأمين العام أن يسلم لكل دولة معينة نسخة من هذه المراسلات دون ذكر المراسل وبأن الدول المعنية من حقها الاجابة أمام لجنة حقوق الانسان فقد أصدر المجلس الاقتصادي قرار 1503 والذي يعتبر أكثر توسعا من الناحية الاجرائية ومن حيث التحديد والتوضيح في المراسلات والتبليغات الخاصة بخرق حقوق الانسان وهو القرار الصادر في 27 ماي 1970 الاجراءات المعتمدة من أجل دراسة التبليغات الخاصة بخرق حقوق الانسان والحريات الأساسية .

الفرع السابع

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان :

أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1946 اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحقوق الأقليات التي أعيد تسميتها 1999 باللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان للقيام بالدراسات وتقديم التوصيات بخصوص منع التمييز بخصوص منع التمييز من أي نوع بالنسبة لحقوق الانسان والحريات الأساسية وكذلك حماية الأقليات العرقية والدينية واللغوية

الفرع الثامن

لجنة مركز المرأة :

تمثل احدى اللجان الفنية التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تعزيز حقوق المرأة في كافة الميادين السياسية والاقتصادية والمدنتية والاجتماعية والتعليمية كما تقوم اللجنة بتلقي الشكاوى المتعلقة بكافة أشكال مختلفة من التمييز ضذ المرأة

الأمانة العامة : تعمل تحت اشراف الأمين العام للأمم المتحدة الذي يعتبر الموظف الدبلوماسي الأول يتم تعيينه بموجب قرار الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن ويعين لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد وظائف الأمين العام متعددة وقد تتعدى أحيانا اختصاصه الاداري والسياسي الى اختصاصات أخرى بتفويض من الجمعية العامة ومجلس الأمن كأن يقوم باجراء تحقيق والوساطة والمصالحة وقد يلعب الأمين العام دورا كبيرا قد تتعدى أحيانا اختصاصه الادارية والسياسية الى اختصاصات أخرى بتفويض الجمعية العامة ومجلس الأمن كأن يقوم يقوم باجراء التحقيق والوساطة والمصالحة وهنا قد يلعب الأمين العام دورا كبيرا في مجال حقوق الانسان والشؤون الانسانية عن طريق ارسال مستشارين ومبعوثيت خاصين أو بتعيين وسطاء أو مفوضين للقيام بالتحقيق ولا سيما حلول الفض النزاعات والتطبيق الفعلي لقرارات أجهزة الأمم المتحدة بما

فيها أجهزة حقوق الانسان وفي هذا الايطار قام الأمين العام باحداث عدة مناصب مثل الممثل الخاص للأمين والنزاعات العسكرية ومستشار الأمين العام للرياضة والتنمية والسلم [1]
فيما يخص الوظائف الادارية المناطة بعهد الأمين العام والمتصلة بحقوق الانسان نذكر مركز حقوق الانسان بجينيف الذي يعتبر كجهة وجيل للأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان وهو يقدم الخدمات الادارية والفنية لهيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان ،بما فيها الجمعية العامة ولجنتها الثالثة ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنتها الخاصتان بمركز المرأة وحقوق الانسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ويجرى المركز بحوثا ودراسات عن حقوق الانسان بناء على طلب من الهيئات المعنية كما شائع ويعد التقارير حول تنفيذ اتفاقيات حقوق الانسان وفي عام 1997 تم دمج مركز حقوق الانسان ووطيفة المفوض السامي لحقوق الانسان .

الفرع التاسع

المفو ضية السامية لحقوق الانسان :

شهد برنامج الأمم المتحدة لحقوق الانسان منذ بداية التسعينات هيكلة عامة بغية تطوير نشاطات وتنسيقف الفعلي بين الأجهزة المعنية بحقوق داخل الأمم المتحدة وفي 20 ديسمبر أنشأت الجمعية العامة وطيفة المفوض السامي لحقوق الانسان الذي يعتبر المسؤول الرئيسي عن نشاط الأمم المتحدة ففي ميدان حقوق الانسان يعينه الأمين العام وتوافق الجمعية العامة ويشغل لمدة أربع سنوات مع امكانية التجديد لفترة واحدة ، يخضع 1993 المفوض السامي لسلطة الأمين العام ويقدم تقريرا سنويا عن أنشطة الى لجنة حقوق الانسان والى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ثم أدمج مركز حقوق الانسان ووطيفة المفوض السامي لحقوق الانسان في مكتب المفوضية السامية الى حقوق الانسان الذي يتخذ من جينيف مقرا له وأصبحت السابقة لمركز حقوق ية لحقوق الانسان امن456 لحقوق من ط+6 تؤدي حاليا في ايطار المفوضية السامية لحقوق الانسان لانسان تؤدي حاليا في ايطار المفوضية السامية لحقوق الانسان من طلرف 3 وحدات وحدة خدمة الدعم والمساندة وحدة البرامج والنشاطات.

الفرع العاشر

مجلس حقوق الانسان

تم انشاء مجلس حقوق الانسان بموجب قرار الجمعية العامة للأممم المتحدة رقم 251/60 لعام 2006 ليحل محله لجنة حقوق الانسان والجهاز الفرعي من أجهزة الجمعية العامة ويتم انتخاب أعضاء المجلس وعددهم بواسطة الجمعية العامة وهو يختص بالنطر في تعزيز واحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الأساسية مناقشة المسائل المتعلقة بانمتهاكات الجسيمة والمستمرة ، اصدار التوصيات ترفع الجمعية العامة بخصوص تطويلر القانون وعلى المجلس أن يراعي في

[1]أنظر ، فريد بن جحا ، كونية حقوق الانسان ، المرجع السابق ،ص.؛ عميمر نعيمة عميمر نعيمة ، البعد البرلماني ومساهمة المجتمع المدني في دمقرطة الأمم المتحدة ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد العشرون ، جويلية 2008 150

مباشرته لعمله مبادئ العالمية الموضوعية وعدم الانتقائية الحوار والتعاون الدولي من أجل النهوض بمسألة حقوق الانسان وحمايتها ويجتمع المجلس بصورة منتظمة بما لا يقل عن 3 دورات في السنة وقد تبنى المجلس في أول اجتماع له وثيقتين مهمتين هما الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص ضذ الاختفاءات القسرية والاعلان الخاص بحقوق الشعوب الأصلية وقد تبنى مجلس حقوق الانسان بتاريخ 23 مارس 2011 القرار رقم 32 المتعلق بدعم التعاون بين تونس ومفوضية حقوق الانسان من أجل دعم حقوق الانسان في تونس وتكريس الجهود لتحقيق أهداف الثورة التونسية كما تبنى مجلس حقوق الانسان مشرقوع قرار أمريكي يدين سوريا على خلفية التعاطي مع الاحتجاجات المناهضة لنطام حكم الرئيس بشار الأسد المستمر منذ 11 عاما وطبقا للقرار فقد أدان المجلس سوريا لاستخدام القوة الفتاكة مع المحتجين السلميين وأمر بفتح تحقيق في حوادث القتل وغيرها من الجرائم التي أدت الى سقوط الاف القتلى منذ شهر مارس 2011 طبقا لتقرير مفوضية حقوق الانسان بأمم المتحدة وقرر المجلس بتاريخ 12 سبتمبر 2011 تعيين لجنة تحقيق مرتكبة من أعضاء لاستجلاء الحقيقة في أحداث سوريا ان الضمانات التي توفر مختلف أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحماية حقوق الانسان تعزز عن طريق الاليات اتفاقية أو اليات ذات صبغة غير اتفاقية ويتشكل مجلس حقوق الانسان بتاريخ 15 مارس 2006 بعد التصويت عليه في الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك وانتهى ذلك بانتخاب 47 عضو للمجلس وذلك بموافقة 170 دولة مقابل 4 دول معترضة و3 دول ممتنعة وبعد انتخاب الأعضاء في 9 ماي 2006 بدأ المجلس أشغاله في أول اجتماع له في دورته العاديةة الأولى بتاريخ 19 جوان 2006 بمقر جينيف يتم الانتخاب في الجمعية على أساس الأغلبية المطلقة لأعضائها ويقوم الأعضاء بمهامهم لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد لفترتين متتاليتين وللجمعية العامة أن توقف العضوية أية دولة في المجلس عن طريق التصويت بأغلبية الثلثين في حالة خرق الدولة العمدي والخطير لحقوق الانسان وفي تقييم الوضع كان يمكن التصويت على الأعضاء بأغلبية الثلثين في حالة الخرق الدولة العمدي والخطير لحقوق الانسان وفي تقييم هذا الوضع كان يمكن أن يتم التصويت على الأعضاء بأغلبية الثلثين أو أية أغلبية موصوفة وليس عن طريق الأغلبية المطلقة حتى لا يقع المجلس في مساوئ الأغلبية الأتوماتيكية [1]

التي تفرزها تكتلات الدول داخل الجمعية العامة كما كان بالامكان الاعتماد على أغلبية الأعضاء المنطمة وليس أغلبية أعضاء الجمعية العامة ان أهم ايجابية جاءت في شروط اختيار الأعضاء هي تلم المتعلقة بتحمل هذه الأخيرة للالتزامات الخاصة في مجال حقوق الانسان وهي التزامات ارادية تعلن عنها الدول وتكون هذه الفرصة لتحسين أوضاعها في مجال حقوق الانسان وهو الوضع

[1] أنظر ، بن عامر تونسي ، الدور الجديد لمجلس حقوق الانسان ، م.ج.ع.ق.ا.س.،2009، العدد 02 ،ص.49

الجديد الذي لم يكن متبعا ولا مشروطا بالنسبة لأعضاء لجنة حقوق الانسان سواء علنيا أو قانونيا أو راديا ومن أهم العلاقات التي يعتبر المجلس الجديد مطالبا باقامتها يمكن الاشارة على وجه الخصوص الى المنطمات غيسر الحكومية التي طالبت بضرورة سماعها من المجلس وذلك عن طريق الاعلان الخاص بالمنطمات غير الحكومية الصادر في اخر اجتماع للجنة حقوق الانسان في مارس 2006 حيث تضمن الاعلان مجموعة من الأهداف والمطالب أهمها مشاركة هذه المنطمات في أشغال المجلس وتقييمه للدول ومشاركتها في المفاوضات وتحديد الأهداف والمبادئ المرتبطة بعملية التقييم وأخذ الكلمة أثناء المناقشات وهو الأمر الذي حصل بعد انشاء المجلس عن طريق مشاركة المنطمات غير الحكومية أشغال المجلس في دوراته الثالثة والرابعة والخامسة بحضور 13 منطمة غير حكومية بين سنتي 2006 و2007

أ-واقع مجلس حقوق الانسان : لنا أن نبحث عن دور مجلس وأهميته وكذتاا محاولة تقييم نشاطه ونتائجه على صعيد الدول وعلى مستوى دوراته العادية والاستثنائية

طرق عمل المجلس : ضمن هذا الموضوع يمكن اشارة الى أن المجلس يتميز بالاستمرارية والديمومة في اجتماعاته ودوراته في التحقيق والدراسة والتقييم أكثر من ما كانت عليه اللجنة لدرجة أنه اعتبر جهاز شبه دائم أو دائم نطرا لأنه يجتمع في 3 دورات عادية سنويا تكون الواحدة منها رئيسية تيستغرق مدة أدناها 10 أسابيع كما يعقد دورات استثنائية لمواجهة الأزمات الاستعجالية [1]

ب-*تقييم نشاط وعمل مجلس حقوق الانسان* : لم تمر فترة طويلة على عمل المجلس حتى يمكن لتننا التقييم الفعلي لجهوده ونتائجها خاصة وأن المجلس باشر نشاطه في ايطار الاج راءات التي كانت قائمة في عهد اللجنة منها الاجراء 1503 ومختلف الاجراءات الخاصة التي كانت تباشرها اللجنة واذا كان المجلس قد اعتمد الية جديدة للتقييم الدوري العالمي وكذا للتقييم الذاتي الارادي للدول الأعضاء به ، وكذا ضرورة التقييم للدول 192 الأعضاء في منطمة الأمم المتحدة في اجل 4 سنوات بشكل دوري انتهت في 2011 لتعاد الدورة الثانية من هذا التقييم بعد هذه السنة ولنفس المدة أي 4 سنوات بشكل دوري على الدول كما لا يفوتنا أن ننوه باللجنة الاستشارية التي أنشأها المجلس والتي تهتم بتقديم المشورة والخبرة في مسائل حقوق الانسان ، وأعاد المجلس

[1] وللاشارة فيه عقد دورة استثنائية بتاريخ 9 جانفي 2009 حول الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان الأراضي الفلسطينية المحتلة وذلك بطلب من مصر باسم المجموعة العربية والافريقية والباكستان باسم مجموعة منطمة المؤتمر الاسلامي وكوبا باسم حركة عدم الانح ياز وقد وقع طلب الانعقاد من طرف 32 عضو بالمجلس منهم أنغولا السعودية جنوب افريقيا البحرين بوليفيا الأردن ماليزيا نيجريا قطر الباكستان روسيا السنغال في الدورة التاسعة منذ 2006 حيث سبق المجلس أن عقد دورات حول الأوضاع في فلسطين أيضا عن طريق تقديم 99 طلب لاسرائيل أهمها وقف العدوان واطلاق سراح المساجين بالاضافة الى دورته حول لبنان ودارفور الكونغو والأزمة الغذائية واخرها العدوان الاسرائلي على غزة ولأول مرة لم يح قق المجلس الاتفاق العام بين أعضائه في التصويث حيث تبنى القرار الخاص بالعدوان الاسرائيلي بأغلبية 33 صوت مقابل 13 اصوات ممتنعة منها الدول الأوروبية وسويسرا وصوت معارض وهي وجماعيا لحقوق الانسان تم اعتماد القرار في 12 جانفي 2009 كما تم تبني هذا القرار بعد مشاورات طويلة دامت 5 أيام من المفاوضات أسفر عنها ضرورة توقيف الاعتداءات دون تحديد مرتكبيها أو التنديد بها بشكل صريح والأهم من ذلك هو النص على انشاء مهمة دولية للتحقيق حول انتهاكات الواقعة في غزة

ترتيب الأوضاع قوالأحكام فيما يتعلق بتنظيم الشكاوى الذي أصبح يسمح للأشخاص وللمنظمات غير الحكومية بأن ترفعها

وبالرغم من الجهود والتغيرات في الالية الدولية لحماية وترقية حقوق الانسان الا أنه ومنذ النشاط الفعلي للمج لس في جوان 2007 قام بمباشرته للتقييم الدوري على مجموعة من الدول نذكر منها الجزائر في فيفري 2008 ومع ذلك فعلى المجلس ومن أجل تحقيق أهدافه أن يخلق الاليات الضرورية والتي تستعمل بشكل حيادي وموضوعي بالنسبة لكل الحالات المطروحة عليه وليس استثناء الى الاعتبارات الخاصة والمصالح السياسية أو الدبلوماسية كما شهدناه بالنسبة للتصويت في مجال ادانته للعدوان الاسرائيلي على غزة الذي طهرت فيه الميولات السياسية والمصلحية لبعض أعضاء وفي نفس الاتجاه يجب أن يحقق الاستقلالية والحبياد في ايطار عمل المقررين والخبراء والموفدين الى الدول من أجل تحقيق والتقييم دون تعرضهم للضغوطات السياسية أو وقوعهم في صف الخيارات والانتقاء والتسييس كما كان حاصلا في مهام لجنة حقوق الانسان وضمن هذه الاشارة يكاد يكون المجلس في بعض خصائصه مشابها للجنة رغم كل شيء من حيث شكلية والانشاء والتأثيرؤ وعدم التخصص في أعضائه وهو الأمر الذي نبه اليه الأمين العام السابق الى ضرورة ايجاد الية متخصصة وضيقة التشكيلة بالاضافة الى ضرورة تمتعه بالاستقلالية لدرجة أن الأمين العام فضلا عن انشاء جهاز رئيسي كما يؤخذ على المجلس اهتمامه بقضايا بذاتها أو مشابهة نتيجة تأثير الدول الأعضاء به والتصويت عليها لذلك لم يتحقق المجلس بشكل واتاسع وبعيد المدى في الجعهات التي لم تصل اليها وسائل الاعلام وليس هناك من دافع المجلس انما الجانب الايجابي الحقيقي في عمل المجلس هو التزام الدول بتقييم نفسها وبالتالي الرقابة الذاتية على تنفيذ واحترام حقوق الانسان .

ج-اليات العمل في مجلس حقوق الانسان : يعمل مجلس حقوق الانسان من أجل تحقيق أهدافه في ايطار هيكلة تبادلية عمودية لأجهزته الفرعية بالاضافة الى اتباعه لاجراءات متنوعة ومتفاوتة الأهمية والفعالية لذلك سنتعرف على العلاقات القائمة هيكليا في المجلس بالاضافة الى التعرض لاجراءات المختلفة التي يعمل عن طريقها المجلس العلاقات القائمة في ايطار مجلس حقوق الانسان : للتعرف عن هذه العلاقات يجدر بنا التعرض الى الأجهزة الفرعية التي يعمل من خلالها المجلس سواء كانت الأجهزة وطيفية أو هيكلية أو شخصية العلاقة التي تربط المجلس بمختلف الأجهزة : يتشكل المجلس كما سبقت الاشارة اليه من 47 دولة عضوة ومن خلال التشكيلة نجد المجلس يرتبط مباشرة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي من جهة الذي يحيل أعماله وتقاريره الى الجمعية العامة بالاضافة الى أنه يتكون أيضا من لجنة استشارية تابعة له لتتكون من 18 خبراء يتشكلون المقررين الخواص أو فرق العمل التي تباشر مهامها في ايطار مواضيع ودول مختلفة وتقدم التقارير ودراساتها الى اللجنة الاستشارية التي هي بدورها تسلمها الى المجلس لتكون بمثابة

التقرير السنوي المعتمد من طرفه المقدم الى المجلس الاقتصادي ومن خلاله الى الجمعية العامة للأمم المتحدة ومع أن المجلس يعتبر جهازا مستقلا عن الأجهزة الفرعية الأخرى الا أنه ومن أجل تحقيق أهدافه وضمان التعاون والتكامل بين مختلف الأجهزة الأخرى فانه يقيم العلاقات علاقات تعاونية وتكاملية مع الأجهزة الفرعية الأخرى التابعة للأمم المتحدة وعبلى رأسها المفوضية السامية لحقوق الانسان وذلك عن طريق قسمها الخاص باجراءات حقوق الانسان والمتمثل في التقييمين الفرعيين الخاصين بالمجلس وبالاجراءات الخاصة وهما القسمين اللذين من خلالها تقدم المفوضية السامية للمجلس والمقررين والخبراء وفرق العمل التابعين له التسهيلات لمباشرة عملهم عن طريق أقسامها المتنوعة والعاملة في مجال حقوق الانسان حيث أن قسمها الخاص بالتدابير والاجراءات الخاصة يساعد أعضاء المجلس وقسم البحث والحق في التنمية يعمل على تحسين ادماج قواعد التنمية بحقوق الانسان كما أن قسم تقوية القدرات والعمليات الميدانية يساعد على العمل الميداني في الأراضي الدولة

د- ***علاقات العمل في ايطار مجلس حقوق الانسان*** : تطهر علاقات العمل في هذه في ايطار المتابعة المستمرة التي تباشرها أجهزته الفرعية سواء كان ذلك عن طريق مقررين أو خبراء وفرق العمل التابعين له التسهيلات لمباشرة عملهم عن طريق أقسامها المتنوعة والعاملة في مجال حقوق الانسان حيث أن قسمها الخاص بالتدابير والاجراءات الخاصة يساعد أعضاء المجلس وقسم البحث والحق في التنمية يعمل على تحسين ادماج قواعد التنمية بحقوق الانسان كما أن قسم تقوية القدرات والعمليات الميدانية يساعد على العمل الميداني للأراضي في أراضي الدولة علاقات العمل في أو فرق العمل وهي كلها ترتبط بعلاقات تبعية لمجلس حقوق الانسان عن طريق تقديمها دوريا لتقارير خاصة سواء بطريقة مباشرة الى المجلس أو عن طر يق اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الانسان التي تتلقى تقارير المقررين الخواص سواء من مختلف الدراسات التي قاموا بها أو من خلال المتابعة والبحث بالاضافة الى تلقيها التقارير من طرف فرق العمل الناشطة في مجال الأشكال العصرية للاسترقاق وفي موضوع الشعوب الأصلية والأقليات أو في ايطار المنتديات أو الملتقيات الاجتماعية أما بالنسبة للتقارير المباشرة الموجهة الى المجلس فهي تلك التي تتعلق بالمقررين الخواص حول مسائل موضوعية أو حالات قانونية موضوعية بالاضافة الى التقارير المقدمة من الدول المعنية بها ، بفرق ال عمل وهي الفرق التي تنشط في ميادين معينة على سبيل الهدف والتخصص لدراسة حالة أو مسألة معينة تتعلق بمواضيع خاصة يمكن ذكرها في حالات الاختفاء القسري اللاارادي وفي مجال الحق في التنمية والسجن التعسفي بالاضافة الى فريق العمل الحكومي المهتم بتطبيق اعلان وبرنامج عمل دزوريان لحقوق الانسان وكذا فريق الخبراء الساميين والمستقلين وفريق عمل الخبراء الساميين والمستقلين وفريق الخبراء حول الأشخاص المحتجزين من افريقيا وكذا فريق العمل المكلف بدراسة التبليغات والأوضاع واخيرا ما يتعلق

بالتحقيق الدوري الشامل والعالمي ان مختلف هذه العلاقات تجعل مجلس حقوق الانسان يعمل في ايطار جبهات مختلفة ومتنوعة دوليا واقليميا ووطنيا وتنوعه يشمل الجانب العضوي والاختصاص ذلك لأنه يباشر صلاحيات متنوعة ومتفاوتة الأهمية الا أنه وأمام كل هذه العلاقات يبقى عمله مرتبطا وقائما على أساس اجراءات متابعة والتحقيق ودراسات دون أن تصل هذه الأعمال الى درجة المتابعة والتطبيق الفعلي أو القسري ان عمله يتوقف عند حدود التقارير والمتبعة دون الوصول الى التوصيات أو تقديم الطلبات للدول مباشرة لأنه ورغم استقلالية يبقى مرتبطا في نشاطاته وتقاريره بالجمعية العامة التي لها أن تتخذ الاجراء المناسب عند الضرورة

الاجراءات التي يعمل من خلالها مجلس حقوق الانسان : يباشر المجلس صلاحياته عن طريق الأجهزة أو الاليات المتبعة له والتي تعمل وفق اجراءات وطرق مختلفة ومتنوعة تتمثل أساسا فيما يلي :

هـ-الاجراءات الخاصة في مجلس حقوق الانسان

تباشر هذه الاجراءات من طرف المقررين الخواص ، وهي تتعلق باليات موجهة الى الدول أو الى مواضيع خاصة بحقوق الانسان تنشأ مؤقتا لفترة معينة لمتابعة وضعية خاصة بحقوق الانسان ومن أجل تحسينها

ويمكن مباشرة هذه الاجراءات من طرف المقررين الخواص أو من طرف ممثلين للأمين العام ومن فرق عمل خاصة وتقام هذه الاجراءات عن طريق الشكاوى رسمية من الدول أو عن طريق التبليغات أو مراسلات من مصادر مختلفة كالضحايا أو أقاربهم أو من المنظمات غير الحكومية التي تبلغ عن انتهاكات لحقوق الانسان وبالنسبة لطريقة مباشرة هذه الاجراءات فانها ترتبط أولا بشروط واجبة التحقق في ايطار المراسلات كالتعريف بالضحية وبمقترف الفعل أو الانتهاك وباسم مقدم المراسلة ومن جهته فان المقرر الخاص يقوم بتقديم تقرير سنوى الى المجلس بخصوص التبليغات المقدمة والتي لا يشترط فيها ضرورة كون الدولة طرف في الاتفاقية ذات الموضوع بالمراسلة لذلك يمكن القول أن أهمية هذه الاجراءات تطهر من خلال أنها لا ترتبط باتفاقية معينة في موضوع بذاته أو موضوع بذاته أو موضوع عام كما هو الشأن بالنسبة للاتفاقية لحقوق الانسان كما لا يشترط فيها ضرورة موافقة الدول المعنية بالاجراء حيث أن الأشخاص لهم الحرية الكاملة في تقديم التبليغ وللاشارة فان المجلس وفر لهم مذكرة خاصة بالأجوبة عن موضوع التبليغ لتسهيل مهامهم سواء كان الأمر يتعلق بموضوع أو بدولة وفي ايطار هذه التبليغات يقوم الخبراء أو المقررين بدراسة الدعاوى وتحويلها الى الدولة المعنية بها في شكل تبليغ أو رسالة من أجل الكف عن هذه الانتهاكات كما لهؤلاءئ أن يتقدموا بتريحات الى الصحافة والرأي العام وتطهر نسبية هذه الالية هو أنها تبقى مجرد مهام يقوم بها المقررين أو الخبراء أو الممثلون عن طريق ارسال نداءات الى الدولة المعنية أو أن يقوموا بزيارؤات لهذا البلد بموافقة الدولة تحت متابعتها وفي اخر زياراتهم يقوم

الممثلون بتحرير تقرير حول عملهم يتضمن ملاحظاتهم وخلاصاتهم حول الدراسة ، مع العلم أن المجلس أوجد نوعا من الاصلاحات في هذه الالية عن طريق تحسينها واقامة ما يعرف بالطابع المؤسساتي لاجرائها وكذا تحديد مدة المهام ونطام عمل المكلف بعهها وتحميله لدفتر العمل الذي يوضح فيه المقرر طريقة تصرفه

ف- *الاجراء الخاص بالشكوى* : يتمثل هذا الاجراء في امكانية دراسة موضوع مجموعة من الانتهاكات لحقوق الانسان عمدية وخطيرة بأدلة قائمة مرسلة من طرف الأشخاص أو المنطمات غير الحكومية ويشترط لقبول الشكوى اسم مقدم الشكوى ، أو المجموعة الشاكية أو المنطمة حتى وان فضلت السرية وللاشارة فان السرية مقدم الشكوى ليست دائمة فعلية نطرا لأن الدولة تستطيع بمختلف الوسائل التعرف عن الشخص أو الأشخاص المعنيين ، ويجب أن تتضمن الشكوى النص على مجموعة الانتهاكات الصادرة من الدولة المعنية والتي يتطلب فيها جانب الخطورة والعمد عن طريق الأدلة وأوصاف الأفعال وأسماء الضحايا والمسؤولين عن هذا الانتهاك مع تضمينها لأدلة ملموسة كالكتابات واعلانات الضحايا وتحديد الحقوق المنتهكة وكذا الهدف من الشكوى كالعمل على وقف هذه الانتهاكات من طرف الأمم المتحدة ويشترط في الشكوى استنفاذ طرق الطعن الداخلية ، واذا رجعنا الى منشأ هذا الاجراء أنه يعتبر اجراء سريا يعرف باجراء 1503 الذي يعد الية عالمية صادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق لجنة حقوق الانسان للأمم المتحدة الذي أوجدته[1] ويعد اجراء سريا دون الاهتمام بالمسائل الفردية وبتقديمه لأجوبة خاصة أو فردية كما ليس لهذا الاجراء أن يقدم فيما بعد الجواب للأطراف التي قدمت الشكوى وتبقى العلاقة قائمة قائمة فقط في ايطار اعلامهم عن تسلم الشكوى يصدر القرار في ايطار الشكوى اما بالحفظ القضية وعدم الاستمرار فيها أو بقائها ضمن المتابعة والتحقيق أو باللجوء الى مساعدة الدولة في المسألة بارسال توصية بذلك الى الدولة المعنية وليس للمجلس أن يقرر التوقيع جزاءات ضذ الدولة المعنية

ق-*دور المقررين في فريق العمل الخاة :* يعمل هؤلاء في ايطار فرق عمل خاصة في موضوع معين : المقرر الخاص بفريق عمل المحاكمات التعسفية واللاقضائية : يتمثل عمل هذا الفريق في ايطار الأحكام الصادرة بصورة تعسفية أو خارج نطاق القضاء والتي يبلغ عنها من أجل تدخل استعجالي خاصة في حالة التهديد بالموت العاجل أو حالات انتهاك خطيرة للحق في الحياة ويتم التعامل في هذا الايطار عن طريق تقديم شكوى من الفرد الى المقرر الخاص لفريق العمل المعني بالموضوع ويقوم المقرر بدراسة الدعوى أو الطلب وله أن يقرر بعد ذلك عن طريق المراسلة موجهة

[1] أوجد هذا الاجراء توسعا أكبر من الناحية الاجرائية ومن حيث التحقيق في انتهاكات حقوق الانسان وتوضيحا خاصا بمسائل المراسلات والتبليغات والشكاوى الخاصة بخرق حقوق الانسان صدر القرار في 27 ماي تحت عنوان الاجراءات المعتمدة من أجل دراسة التبليغات الخاصة بخرق حقوق الانسان والحريات الأساسية والذي يضيف الى ما سبق العمل به امكانية انشاء فريق عمل يتكون من 5 أعضاء تابعين للجنة المكلفة بدراسة الحالة حسن الفتلاوي ، الأمم المتحدة أجهزة الأمم المتحدة ط.1 دون دار نشر دون مكان نشر 2011 ،

لها أو عن طريق رسالة الشكوى أو تحذير عندما تكون الأفعال قد تمت ولا يمكن التراجع عنها أو عن طريق النداء المستعجل في حالة الانتهاكات السارية كما له أن يقدم اعلانا خاصا أمام الخاص الصحافة والرأي وهذه الاجراءات كلها ودية لا يمكن تحويل الدولة فيها الى طرف مدعى عليه قضائيا لكنها مع ذلك تؤثر على سمعة الدولة ومكانتها دوليا نطرا للتشهير الذي قد تتعرض له

أ-***المقرر الخاص*** *بأوضاع حقوق الانسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية* : **تك**ون لهذ الفريق علاقة مباشرة مع اللجنة الاستشارية لحقوق الانسان التابعة لمجلس حقوق الانسان التابعة لمججلس حقوق الانسان وتقوم هذه اللجنة بمهمة جمع وتبادل المعلومات والأخبار من المصادر المختلفة بما فيها الحكومات حول الأشخاص التابعين للشعوب الأصلية أو لجماعاتهم ومنطماتهم ويقوم المقرر بدراسة المعلومات وتقرير التدابير الواجبة اتخاذها اذا كانت المعلومة موثوقا منها وبعد تلقيه الشكوى أو التبليغ يقوم المقرر الخاص بارسال النداءات مستعجلة الى الدولة المعنية التي تنتهك بشكل عمدي وخطير هذه الحقوق ومن أجل الكف عن ذلك وكل هذه المراسلات تكون سرية الى حين الاعلان عنها في ايطار التقرير السنوي الشامل للمقرر الخاص أمام لجنة حقوق الانسان والذي يتضمن مجموعة من المعلومات الخاصة بمراسلاته أو بالأجوبة

ب--***فريق العمل حول الاختفاء القسري واللاطوعي*** : في هذه الحالة يباشر فريق العمل مهامه ليس عن طريق مقرر خاص لكن بواسطة خبراء مستقلين يتضمن هذا العمل متابعة انتهاكات مجموعة من الحقوق المكرسة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان واتفاقيات دولية التي لم تدخل بعد حيز النفاذ وهي الاتفاقية ضذ الاختفاءات القسرية وللاشارة فان الاختفاء القسري يمس العديد من الحقوق الشخصية والقانونية كالحق في الأمن والحرية والحق في عدم التعذيب أو العقوبات القاسية وأخيرا وأهمها الحق في الحياة وبعد دراسة الدعوى أو التبليغ في هذه الحالة يمكن للخبراء أن يقرروا فيما اذا كان عليه أن يعلم الدولة المعنية في شكل تنديد أو انتهاكات لا رجعى فيها الممثل الخاص للأمين العام من أجل المدافعين عن حقوق الانسان : يعمل الممثل الخاص في ايطار ماحدده الاعلان حول مدافعي حقوق الانسان 1998 ويتلقى الشكاوى من طرف الضحايا أو ممثلايهم أو المنطمات غير الحكومية الاجراء الجديد الذي أحدثه مجلس حقوق الانسان : أوجد المجلس اجراء جديد هو تحقيق الدوري الشامل ويشارك المجلس في هذا التقرير التقارير المقدمة من طرف منطمات غير حكومية ومكتب المفوضية السامية لحقوق الانسان وتهتم هذه الالية بالتحقيق لدى الدول الأطراف في منطمة الأمم المتحدة وذلك بشكل دوري وعلى التوالي من تاريخ فيفري 2008 ويعتمد التحقيق على أساس قانوني دولسي قائم في ايطار ميثاق الأأأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ومختلف النصوص الدولية بالاضافة الى اعتماد التحقيق على الالتزامات والواجبات التي قبلتها الدولة المعنية طواعية واراديا عند تقديم ترشحها الى المجلس وفي سبيل ذلك يجب الربط بين القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني ومن مبادئ التي يقوم عليها هو ايجاد الية

تعاون عن طريق المعلومات الموضوعية الحقيقية وانشاء علاقات بين الدول يباشر التحقيق بشكل شفاف موضوعي وغير انتقائي ويكون تحقيق غير مسيس [1]

أهداف التحقيق الدوري : يمكن تحقيق مجموعة من أهداف التي تعمل على تحقيقها هذه الالية داخل كل الدول الأإعضاء في المنطمة ومن أهم أهداف أساسية : تحسين حقوق الانسان على أرض الواقع ، ضمان احترام الدولة لالتزاماتها ، تقوية امكانات الدولة والتعاون التقني ، وضع اليات مشتركة لخدمة الدولة التشجيع على التعاون والوثائق المعتمدة في التقرير هي تقرير الدولة المعنية في حدود 20 صفحة تقرير ثاني من المفوضية السامية حول موقف المنطمات غير الحكومية حول أوضاع حقوق الانسان لتقدم خلال 6 أسابيع للأطراف ويعين ل لكل دولة معنية فريق مشكل من 3 مقررين دبلوماسيين من مختلف الأطراف كما يمكن للمنطمات غير الحكومية المشاركة ولمباشرة النقاش في الجلسة العلنية تم تعيين 16 دولة في الدورة الأولىى للتحقيق أممام المجلس ويباشر التحقيق أمام 47 دولة عضو في المجلس والرئيس بالاضافة الى الدول الملاحطة والمراقبة ويقوم فريق المقررين بتقديم تقرير حول التحقيق يبمساعدة المفوضية السامية مع تحديده ضمن التقرير لقائمة من الأسئلة والنقاط التفسيرية نتائحج التحقيق الدوري أو التقييم : ينتهي التحقيق الأولي بتحرير وثيقة نهائية للتقييم تتضمن تقريرا شاملا وملخصا للنقاش من طرف فريق التحقيق الثلاثي بالاضافة الى مجموعة من التوصيات واعلامات والالتزامات الطوعية يتضمن التقرير الشامل التعريف بالايجابيات والتأكيد على التعاون مع الدولة وتقديم التعاون التقني لها وتحديد وتسجيل التزامات الارادية‌و وامكانية موافقتها على الزيارات يتم اعتماد التقرير بمشاركة الدولة المعنية في جلسة علنية وبعد الاجابة عن الأسئلة والملاحطات والتأكيد على متابعة تنفيذ التوصيات في التحقيق الدوري تحضره مع مختلف الجهات الوطنية تقرير من طرف المفوضية السامية لحقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة بخصوص المعلومات المتلقاة بالنسبة للدوالة المعنية والتي جمعتها المفوضية السامية لحقوق الانسان ومن أهداف التحقيق الدوري تحسين حقوق الانسانن على أرض الواقع ،ضمان احترام الدول تقوية امكانات الدول والتعاون التقني في مجال التشاور معها وضع

[1] أنظر ، محمد بوسلطان ، مجلس الأمن ومسؤولياته في مجال حماية الأمن والسلم الملتقى الدولي فعاليات اليات حماية حقوق الانسان ، 8 و9 ديسمبر 2009 ؛ عجالي الياس ، سبل تفعيل دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية حقوق الانسان ؛ سهيل حسن الفتلاوي ، الأمم المتحدة أجهزة الأمم المتحدة ط.1 2011 ،ص 175. BENHAMOU Abdellah L'examen periodique universel du conseil des droits de l'homme ; HLIOUI Beradia ؛ Nejla ?eEffectivité des droits culturels ; BOUCHACHI Mostefa ,Le role des ONG das la protection des droits de l'homme l'example de LADDH ; TABET Hellal , Liberté syndicale et liberté d'expression en algerie ;DOMINIQUE Breillat ? La cour europeenne des droits de l'homme ;MEKAMCHA Ghouti ?La cour africaine des droits de l'homme et des peuples ; KAHLOULA Mohamed ? Les droits fondamentaux du justiciable dans le ,Les droits politiques et condition de mise en œuvre BENHAMOU - procés civil BENHAMOU Abdallah Abdallah , Constitution religion et democratie , melanges en hommage a abdellah BENHAMOU , ouvrage publié avec le soutien de recteur de l'universite a kounouze edition

اليات مشتركة التشجيع على التعاون والنقاش تضطلع محكمة العدل الدولية بالقضايا الخاصة بانتهاكات حقوق الانسان عندما ترفعها الدول بعد مرورها باجراءات واليات الشكاوى دون الوصول الى نتيجة ومن هنا في حالة قبول الدول المتنازعة لاختصاص المحكمة فانها سوف تنطر المحكمة في مسألة الشكاوى التي ترفعها دولة ضذ دولة أخرى وللمحكمة صلاحيات في مجال تفسير المعاهدات وكذا النطم في الخلافات حول تطبيقها عندما لا تجدد حلا الا الحلول القضائية

ثانياالأجهزة المنشأة طبقا للميثاق : يمكن اضافة أجهزة منشأة طبقا للميثاق وهي الأخرى دون أن تكون بمثابة أجهزة رئيسية تعتبر أجهزة فرعية تنشأ عند الحاجة

أ-***لجنة حقوق الانسان*** : كانت في الأصل هي الجهاز الأسمى لمنطمة الأمم المتحدة المكلفة بالسهر على احترام حقوق الانسان

ب-***المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الانسان*** : أنشئ منصب المفوض السامي من طرف الجمعية العامة بقرارها بقرارها بتاريخ 20 ديسمبر 1993 وذلك استنادا الى أن أهداف الأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان

أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة 1946 وتتكون من 53 عضو تابعا للدول الأعضاء ويباشرون مهامهم لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد كما أن هؤلاء الأعضاء يمثلون مختلف الجهات الجغرافية انتهت مهامها في 13 مارس 2006 أنشأها منصب المفوض السامي من طرف الجمعية العامة بقرار بتاريخ 20ديسمبر 1993 وذلك استنادا الى أهداف الأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان والى مواد الميثاق 1و13 و55 كما يعتمد انشاؤه على اعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لحقوق الانسان والقرار الصادر بخصوص ذلك تحت رقم 141/ عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وفي برنامج اصلاح المنطمة تم الدمج بين المفوضية السامية لحقوق الانسان ومركز حقوق الانسان في ايطار واحد ضمن المفوضية السامية للأمم المتحدة [1]

وذلك منذ تاريخ 15 سبتمبر 1997[2] ومن الأهداف الرئيسية للمفوضية تحمل المسؤولية فيما يتعلق بنشاطات حقوق الانسان عن طريق ترقيتها واحترامها وتحقيق التمتع بها كما يعمل المحافظ السامي على ابراز أهمية حقوق الانسان دوليا وتشجيع التعاون الدولي حولها والتنسيق بين نشاطات حقوق الانسان مع الاعتماد على ضرورة التصديق على القواعد الدولية والعمل على مساعدة الأطراف في تبني قواعد جديدة ومساعدة الأجهزة المؤهلة لذلك ووطنيا تباشر المفوضية السامية نشاطا وقائيا بتشجيع الدول على اقامة هياكل وطنية لحماية حقوق الانسان وهكذا تعتبر المفوضية

[1] أحمد بسيوني أبو الروم، المتهم، المكتب الجامعي الحديث، بدون سنة نشر أحمد **حسن الحمادي، الحكم بالبراءة وأثره في مبدأ التعويض، ط.1، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، الدوحة، 2000.**

[2] مكن الرجوع في هذا الموضوع الى بداية سنة 1994 ودور لجنة حقوق الانسان في العمل على توحيد المهام بين المفوضية السامية في ايطار ضرورة تقوية مركز حقوق الانسان وبتأكيد من الجمعية العامة بعقد مؤتمر فيينا

السامية بمثابة الالية المحركة لنشاطات حقوق الانسان عن ومساعدة الأجهزة المؤهلة لذلك ،ووطنيا تباشر المفوضية نشاطا وقائيا بتشجيع الدول على اقامة هياكل وطنية لحماية حقوق الانسان وهكذا تعتبر المفوضية السامية بمثابة الية المحكوكة لنشاطات حقوق الانسان عن طريق منظمة الأمم المتحدة ومن المهام التي تقوم بها المفوضية أنها تحظر التقارير وتقدم بالتحقيقات بطلب من الجمعية العامة أو أي جهاز مدير متخصص كما تتعاون مع الحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية من أجل ترقية وحماية حقوق الانسان وهي بمثابة الأمانة الأمانة العامة بالنسبة للاجتماعات التي تفقدها مختلف المنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان تقوم المفوضية السامية بتقديم تقاريرها الى مجلس حقوق الانسانت والى الجمعية العامة هياكل المفوضية السامية وتكوينها : تقوم ادارة المفوضية تحت رئاسة مفوض معين لمدة أربع سنوات وهو تابع مباشرة الى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة وتحت اشرافه وسلطته كما يعتبر يعتبر مسؤولا عن كل نشاطات المفوضية بالاضافة الى ادارتها وهو الذي يقدم النصح الى الأمين العام في مجال حقوق الانسان وبالمقابل يقوم بتنفيذ المهام التي يوكلها له الأمين العام وله صلاحيات محددة قانونا في أي طار قرار الجمعية العامة رقم 48/141 الصادر في 20 ديسمبر 1993 يساعد المفوض السامي أمين مساعد يتكفل أيضا بالمهام الادارية والوظيفية للمفوضية بالاضافة الى مكتب ورئيس مكتب المفوض الذي يساعد هذا الأخير في ايطار تحديده للاعلانات والمراسلات وفي اقانمة علاقات مع الدول والمنظمات وبقية أجهزة المنظمة بما فيها علاقاته مع الأمين العام كما يقوم بجمع التبرعات والصناديق وتسيير المشاريع الخاصة وتمثيل المفوض في الاجتماعات وللمفوضية قرار اداري ومكتب بنيويورك بالاضافة الى الأقسام الثلاثة المتخصصة وهي بمثابة مصالح خاصة بوظائقف ومهام معينة مصلحة البحث والحق في التنمية التي تهتم بالبحث والتحليل في مجال حقوق الانسان ورقابة تطبيق مصلحة نشاطات البرامج وهي التي تقدم التعاون التقني للدول وتساعد البرامج التحقيق كالمقررين الخواص وفرق العمل وتعمل في ايطار تكوين والمساعدة مصلحة الخدمات والتأييد بالنسبة لأجهزة الأمم المتحدة مثل مجلس حقوق الانسان وأجهزة المتعلقة بحقوق الانسان المنشأة وفقا لاتفاقيات كما يعقد المفوضية لقاءات من أجل تنظيم التعاون والتنسيق مع الوكلات المتاخصصة التابعة للأم المتحدة والعاملة في مجال حقوق الانسان كصندوق الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للعلوم والثقافة بالاضافة الى برنامج الأمم المتحدة للتنمية والمفوضية السامية للاجئين .

المطلب الثاني
أنظمة الوقاية والرقابة في ايطار الوكلات المتخصصة و المنظمات غير الحكومية

ان دور منظمة الأمم المتحدة في مجال ترقية والحماية والرقابة ألا يتوقف على المهام الموكولة للأجهزة الرئيسية للمنظمة أو في ايطار الأجهزة الفرعية أو المنشأة بخصوص حقوق الانسان ذلك لأن دور الوكالات المتخصصة لا يمكن أن نغفله أو نتركه جانبا لما لهذه الوكالات من نشاطات وتدابير جانبا لهذه الوكالات [1]

ان الوكالات المتخصصة هي عبارة عن منظمات دولية أنشئت وفقا لمعاهدات دولية وتربطها بالأمم المتحدة اتفاقيات ، ويقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا للمادة 63 من ميثاق الأمم المتحدة بتنسيق مجالا نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها وتقديم التوصيات اليها والى الجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة كما يقوم المجلس باتخاذ الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على تقارير متخصصة وله أن يضع مع أعضاء الأمم المتحدة ومع الوكالات المتخصصة 23 ما يلزم من الترتيبات حتى تمده بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصياته أو لتنفيذه توصيات الجمعية العامة في شأن المسائل الداخلة في اختصاصه وله أن يرفع الى الجمعية العامة ملاحظات حول هذه التقارير وسنتعرض لوكالتين متخصصتين ومساهمتين في كونية حقوق الانسان وهما منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم

الفرع الأول

منظمة العمل الدولية :

اثر نهاية الحرب العالمية الأولى تم انشاء منظمة تعنى بأوضاع العمال وحقوقهم بتاريخ 11 أكتوبر 1919 أنشئت منظمة العمل الدولية بموجب معاهدة فرساي وأصببحت منذ 1946 الوكالة المتخصصة الأولى في المنظومة الأممية وهي تضم في هيكلتها ممثلين عن الحكومات بجميع الأصوات وتتألف هذه المنظمة من ثلاثة هيئات رئيسية وهي المؤتمر العام كممثلي الدول الأعضاء يعرف باسم مؤتمر العمل الدولي مجلس الادارة ومكتب العمل الدولي .

تستند منظمة العمل الدولية في عملها الى ركيزة دستورية وهي السلام العادل والدائم لا يمكن أن يتحقق الا اذا ارتكز على العدالة الاجتماعية وقد تبنت المنظمة منذ تأسيسها عددا كبيرا من المواثيق والتوصيات التي لها علاقة بحقوق الانسان اضافة وضع نظام خاص يسهر على التطبيق الحسن لهذه المواثيق يتمثل في الية الاشراف على تنفيذ التزامات الناشئة عن الاتفاقيات والتوصيات اشرافا منتظما اضافة الى الاجراءات الخاصة كما تقدم أمانة المنظمة مساعدات فنية وخدمات استشارية الى الدول الأعضاء التي ترغب في التصديق على الاتفاقيات أو تطبيقها على أكمل وجه اليات الاشراف يمكن لمحكمة العدل الدولية اذا قدمت الشكوى أمامها أن تثبت أو

[1] أنظر ، نعيمة عمبيمر ، المرجع السابق ، ص.275 ؛ يوسف البحيري ، حقوق الانسان المعايير الدولية واليات الرقابة تقديم الأستاذ نزار عبد القادر المطبعة والوراقة الوطنية الداوديات مراكش ،ط.1 ، 2010 ،ص.5 ؛ قادري علد العزيز ، حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والاليات ،دارهومة للطباعة ونشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008 ؟،ص.؛ يحياوي نورة بن علي ، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي والداخلي ، دارهومة ،2004 ،2004 ،ص.3 5

تعدل أو تلغي أي نتائج أو توصيات خلصت اليها لجنة التحقيق اذا تخلفت أي دولة عضو خلال المهلة المحددة عن تنفيذ التوصيات التي يتضمنها تقرير لجنة التحقيق أو قرار محكمة العدل الدولية يجوز لمجلس ادارة أن يوصي المؤتمر بالاجراء الذي يبدوا مناسب لضمان لضمان الامتثال للتوصيات علما أنه ومنذ 1950وضع أيضا اجراء خاص بشكاوى انتهاك الحرية النقابية وهكذا يتبين الدور الجلي الذي تضطلع به لجان منتظمة العمل الدولية من أجل ضمان التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الخاصة [1]

الفرع الثاني

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة :

تم انشاء هذه المنظمة اثر مؤتمر لندن لعام 1945 الذي حصرته 44 دولة واعتمد فيها ميثاق التأسيسي في 6 نوفمبر 1948 كما تم في شهر نوفمبر 1946 التوقيع على اتفاقية بين منظمة والأمم المتحدة تحصلت

الاجراءات الخاصة : وضع دستور منظمة العمل الدولية منذ البداية الية للشكوى والبلاغات الخاصة باخلال الدول للالتزامات فان الشكوى تمر بمراحل بيتسلم المكتب العمل الدولي وتعرض المسألة على هيئة مكتب العمل الدولي تقدم هيئة مكتب العمل الدولي تقريرا الى مجلس الادارة بشأن قبول الشكوى

الشكاوى الحكومية تنص المادة 26 من الدستور المنظمة على أنه من حق أي دولة عضو التقدم الى مكتب العمل الدولي بشكوى ضذ أي دولة عضو اخر اذا رأت هذه الأخيرة لا تكفل الالتزام الفعلي بأن اتفاقية صادقت كلتاهما طبقا لأحكام المواد السابقة يجز لمجلس ادارة ابلاغ الشكوى الى الجكومة طالبا منها تقدم الرد اذا لم يرى مجلس الادارة ابلاغ الشكوى الى الحكومة المعنية تقوم لجنة التحقيق متى استكملت نظرها في الشكوى باعداد تقرير يتضمن النتائج التي استخلصها والتوصيات التي ترى من المناسب اقتراحها يقوم المدير العام ر لمكتب العمل الدولي ابلاغ التقرير لجنة التحقيق الى مجلس الادارة تمنح الدولة المعنية مدة 3 أشهر لاعلام المدير العام بقبولها أو عدم قبولها التوصيات الواردة في تقرير اللجنة اليونسكو على صفة الوكالة المتخصصة وتتألف اليونسكو والتي توجد مقرها في باريس من 3 أجهزة رئيسية المؤتملر العام والمجلس التنفيذي والأمانة منذ تأسيسها قامت اليونسكو بتنفيذ عدة برامج تهتم بالتطبيق اعلان عالمي لحقوق الانسان وقامت بتبني أكثر من 60 اتفاقية وتوصية واعلان في مجال اختصاصها التي تعين بصفة مباشرة وغير مباشرة مجالات حقوق الانسان لقد قامت اليونسكو بانشاء عدة اليات تعاهدية وغير تعاهدية في مجال حقوق الانسان كالية تقديم التقارير ودراستها وتقديم البلاغات

[1] أنشأ مؤتمر العمل الدولي في دورته الثامنة سنة 1927 هيئتين تضطلعان بمسؤولية الاشراف المنتظر على تقيد الدول الأعضاء بالتزاماتها المتصلة بالمعايير الدولية لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات ولجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير وتتكون من ممثلين عن الحكومات وأصحاب العمل والعمال وتختص بدراسة اتفاقيات والتوصيات التي تبنتهال منظمة العمل الدولية تلتزم الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتقديم التقارير تتعلق اما بالتدابير بغية اصدر التشريعات مع بيان الصعوبات التي قد تعيق التصديق على الاتفاقية

الفردية الى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات التي أنشأها المجلس التنفيذي لليونسكو كما تبنى المؤتمر العام لليونسكو في سنة 1962 بروتوكولا أنشأ من خلاله لجنة المصالحة والمساعي الحميدة التي تنظر في البلاغات الصادرة عن الدول نشأت بتطبيق الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم

دراسة التقارير استنادا الى المادة 8 من الميثاق التأسيسي ترسل كل دولة عضو الى المنطمة في الاجال وبالشكل الذي يقرره المؤتمر العام تقارير حول التدابير الادارية والقانونية التي اتخذتها تنفيذا لتعهدات دراسة البلاغات الفردية أنشئ هذا الاجراء وفقا للقرار رقم 104 الصادر في 26 أفريل 19478 والذي يفوض فيه المجلس التنفيذي لليونيسكو احدى هيئاته الفرعية وهي اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات وهي كالاتي : ألا يكون البلاغ واردا من مجهول ، أن يصدر البلاغ عن شخص أو عن مجموعة من الأشخاص ،أن يكون البلاغ متعلقا بانتهاكات حقوق الانسان أن يذكر البلاغ اذا كانت قد جرت محاولة لاستنفاذ سبل الطعن الداخلية المتاحة بالنسبة للوقائع تلقي البلاغات لقد أنشأ البروتوكول الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في 10 ديسمبر 1962 والذي دخل حيز النفاذ 24 أكتوبر 1968 لجنة تعرف بلجنة المصاحلحة والمساعي الحميدة وتقوم هذه اللجنة بايجاد والبحث عن الحلول والخلافات التي قد تنشأ بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم وتتألف هذه اللجنة من 11 عضوا ينتخبهوم المؤتمر العام من قائمة الترشح تقدمها الدول وهم من الخبراء مستقلين يعملون بصفة مستقلة

الفرع الثالث
اللجنة الدولية للصليب الأحمر

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأحياء المدنية خلال النزاعات الملحة ومدى فعالية نشاطاتها

تعتبر المنظمة الدولية غير الحكومية الثانية المتضمنة بحقوق الإنسان،و يعتبر تدخلا ميدانيا ،و قبل التطرق النشاطات المنظمة وجب التعريف باللجنة الدولية للصليب الأحمر و أجهزتها.

أما فيما يخص نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، C.CR فهي مؤسسة إنسانية وقانونا هي منظمة عالمية غير حكومية تأسست في سنة 1863، و هي الجهاز المنشأ للصليب الأحمر ،و قد بدأت فكرة اللجنة عام 1859 ،و ذلك إستنادا إلى إرادة أو ذوي دوكان henry dunant[1] و الذي شاهدعدد من الجرحى في ساحة معركة "سولفر ينو " كانوا يتألمون بسبب نقص الخدمات الطبية للجيش ،فنظم عملية بعد إسعاف بمساعدة السكان المحليين ثم روى هذه التجربة المؤلمة في كتابه"تذكار سولفر ينو " sevenir de salferino [2].

[1]أنظر ،يحياوي نورة بن على ،حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و الداخلي ،دار هومة ط2 ،الجزائر 2006ص.،104؛ عمران قاسي الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن و آليات ضماناتها في التعديل الدستوري لعام 1996 مذكرة ماجيستير كلية الحقوق بن عكنون 2003،ص.198 .

[2]انظر، يحياوي نورة بن على،المرجع السابق، ص.104

و فيما بعد وجه نداء يدعوا فيه إلى إنشاء جمعيات لإسعاف تعمل وقت السلم و يكون الممرضون العاملون فيها مستعدون لعلاج الجرحى في وقت الحرب ،كما وجه نداء آخر يدعوا فيه "دوناب" إلى احترام كل من يتطوع لمساعدة الخدمات الطبية التابعة للجيش[1].

هذه الأفكار هي التي أدت إلى إنشاء حركة الصليب الأحمر و كذلك قواعد القانون الدولي الإنساني ،الذي ينظم عمليات الحربية و يخفف من أثارها .

و المعلوم أن المهمة الأساسية للجنة الدولية للصليب الأحمر هي حماية و مساعدة الضحايا المدنين و العسكريين في النزاعات المسلحة و الاضطرابات و التوترات الداخلية و كذلك ضمان نشر و تطوير القانون الدولي الإنساني ،بحيث نستند اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتقديم نشاطاتها على أسس و قواعد قانونية بحيث تجعل تداخلها تدخلا قانونيا دون الإخلال بالمادة 2 فقرة 7 من الميثاق الأمم المتحدة التي تحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول ،بحيث تستند إلى المادة 126 من الاتفاقية الثالثة الخاصة بأسرى الحرب سنة 1949 التي تنص على أنه يتمتع مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالمزايا التي تخولها الاتفاقية لممثلي و مندوبي الدولي الحامية ، إذ يحق لهم زيارة الأماكن التي تتواجد بها أسرى الحرب ،و يمكن لهم مقابلتهم دون رقيب ،كما تستند إلى المادة 6 من القانون الأساسي للصليب الأحمر التي يستفاد منها أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تأخذ كل المبادرات الإنسانية التي تدخل في اختصاصها كمؤسسة وسيطة و محايدة سليمة و مستقلة و عليه فان كل تدخل للجنة مرتبط بإنفاق مسبق للدولة لكون معظم الدول تعتبر منظمة إلى اتفاقيات جنيف سنة 1949 و بهذا تمارس اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهامها عن طريق أجهزتها و هياكلها و هياكل مساعد لها .[2]

و من الأجهزة و الهياكل التي تشكل منها:

الجمعية العامة و هي هيئة من المواطنين السويسريين عددهم 25 عضو ينتخبون بالأفضلية من بين الشخصيات السويسرية التي لها خبرة بالشؤون اللانسانية ،و هي الهيئة العليا الدولية الصليب الأحمر ،و تنتخب اللجنة رئيسها لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد و الهيئة الثانية هي المجلس التنفيذي و هي يتولى تسيير العمليات و يشرف مباشرة على الشؤون الإدارية [3].

و اللجنة 44 بعثة في كل من إفريقيا ، أمريكا اللاتينية أسيا و الشرق الأوسط ،و بعثة في النقر الرئيسي تتولى شؤون أوربا و أمريكا و يعمل في ميدان العمليات أكثر من 600 مندوب يساعدهم 2300 موظف، و يعمل في المقر الرئيسي بجنيف حوالي 600 موظف لدعم هذه العمليات و من بين الهياكل المساعدة للجنة الدولية للصليب الأحمر ، توجد مؤسسات الصليب الأحمر ، تساعد اللجنة على

[1] أنظر، يحياوي نورة بن على ،المرجع السابق ،ص105.

[2] انظر، يحياوي نورة بن على ،المرجع السابق ،ص.106

[3]أنظر، يحياوي نورة بن على المرجع السابق، ص.106 ؛عمار قاسي ، الحريات الأساسية، و حقوق الإنسان و المواطن و آليات ضمناتها في التعديل الدستوري العام 1996، المرجع السابق، ص.196

أداء مهامها الإنسانية، بالإضافة إلى رابطة المؤسسات أو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر.

و الملاحظ أن الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر تعمل داخل حدودها كهيئات مساعدة للسلطات العامة ،و تقوم بمهام كثيرة في وقت السلم و الحرب من بينها إقامة المستشفيات و تسييرها و تقديم المساعدة للمعاقين،و كذا العجزة بالإضافة إلى تنظيم خدمات الإسعافات استاء الكوارث الطبيعية كالفيضانات و الزلازل كما تلعب هذه الجمعيات دورا هاما في جمع الدم و مكافحة الآفات الاجتماعية الخطيرة ،و إنحراف الشباب ،و تكافح ضد أمراض الأطفال في العالم الثالث [1] .

أما فيما يخص رابطة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر فقد انشات عام 1919 و هي اتحاد الجمعيات الوطنية و التي لها دور في تنسيق أعمال الجمعيات الوطنية المتعلقة بتقديم المساعدة لضحايا الكوارث الطبيعية و مساعدة اللاجئين خارج مناطق النزاع كما تلعب دور في تطوير و نشر القانون الدولي الإنساني إضافة إلى أنها ترسل المستشارين و الخبراء إلى الدول المحتاجة لإثبات الحالة ،و بالتالي بعث المواد التي تحتاج إليها هذه الدول ، كما أن رابطة الجمعيات الوطنية تلعب دور في تحضير الاتفاقيات و تفادي المخاطر الناجمة عن كوارث الطبيعية و بهذه الهياكل المتمثلة في الجمعية الوطنية للصليب الأحمر، و رابطة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر ،و الهلال الأحمر ، يتشكل ما يعرف بحركة الصليب الأحمر و الهلال الأحمرC I C R التي تظم أكثر من 250 مليون عضو في حوالي 150بلد [2]

و تعمل هذه الحركة تحت الرابطة المميزة لها و هي الصليب الأحمر على أرضية بيضاء و تجتمع هذه الهياكل كل أربع سنوات في مؤثر دولي، كما نجتمع أيضا الدول الأعضاء في اتفاقية جنيف ،و تناقش أهم التوجيهات من أجل تطوير القانون الدولي الإنساني ،و لحكومة الصليب الأحمر ،و الدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف ، حرية الاختيار فيما يخص الراية التي تلاؤمها ،و هي أما شمس واحد أسد أحمر ،هلال أحمر أو صليب أحمر ،و للحركة مبادئ أساسية تعمل وفقا لها وهي تلك التي أعلن المؤثمر الدولي للصليب الأحمر و الهلال الأحمر و وهي الإنسانية بمعنى أن الحركة قد تعبت من الرغبة في تقديم العون ،عدم تحيز الحياد الاستقلال ،التطوع الوحدة،فلا يمكن أن تكون هناك سوى جمعية وطنية واحدة للصليب الأحمر في نفس البلد ،و يجب أن تشمل أنشطتها الإنسانية جميع الأراضي وأخيرا فان الحركة هي حركة عالمية للجمعيات الوطنية فيها حقوق متساوية و عليها واجب التعاون[3]أما بالنسبة لتمويل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فان اللجنة لا تملك أي مورد خاص مصادر و تتمثل مصادر في

[1]أنظر ، يحياوي نورة بن على ، المرجع السابق، ص.107

[2]أنظر ،يحياوي نورة بن علي ،المرجع السابق ،ص.107

[3] أنظر، يحياوي نورة بن على ، المرجع السابق ،ص.109

أربعة مصادر هامة و هي : مساهمات الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف بالإضافة إلى الجماعة الاروبية ، مساهمات الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر ، مساهمات خاصة وهبات ووصايا متنوعة،بالنسبة للميزانية العادية للجنة فهي ممولة من طرف الكونفدرالية السويسرية ،وهي تغطي النشاطات اليومية للجنة في جنيف أما الميزانية غير العادية فهي التي تغطي العمليات الاستعجالية و هي ممولة عن طريق الإعانات التي تقدمها .[1]

أما فيما يخص نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال نزاع المسلح فتطبق اتفاقيات الأربعة لعام 1949 في النزاعات المسلحة الدولية ،و توصي بتقديم الإعانة دون تمييز إلى الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في العمليات العسكرية أو المصابين أو الذين أصبحوا غير قادريين على الخوض في المعارك[2]

و هذه مادة مشتركة بين الاتفاقيات في المادة الثالثة التي تسمح للجنة الدولية للصليب الأحمر ، بتقديم خدماته أثناء الحرب التي تدور على أراضي دولة موقعة على هذه الاتفاقيات و تسري الحماية العامة التي تضمنتها الاتفاقية على فئات الأشخاص التالية: الاتفاقية الأولى :تخص حماية الجنود الجرحى و المرضى و الغرقى في القوات المسلحة البرية ،و الخدمات الطبية و الدينية التابعة للقوات المسلحة و اتفاقية ثانية تخص الجنود و الجرحى و المرضى و الغرقى من القوات المسلحة البحرية و أفراد الخدمات الطبية و الدينية التابعة للقوات المسلحة ،و اتفاقية ثالثة تخص أسرى الحرب،و الاتفاقية الرابعة فهي تخص السكان المدنيين في أراضي الحدود أو في الأراضي المتمثلة و بالتوقيع على الاتفاقيات تتعهد الدول مايلي :

علاج الجرحى ، احترام الكائن البشري حظر التعذيب /[3]

و كانت هذه الاتفاقيات غير كافية تم عقد بروتوكولان اضافيتن1977 ، وهما متممتان لاتفاقية عن طريق تطوير حماية السكان المدنيين في وقت و توسيع معايير تطبيق القانون الإنساني كي يشمل الاشكال الجديدة للحرب ، و تتمثل أهم النشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إسعاف الجرحى و المرضى العسكريين و المدنيين القواعد التي تنتمي فئة الجرحى حيث أن الاتفاقية الأولى و الثانية هي التي تقضي فئة الجرحى و المرضى العسكريين حيث تؤكد المادة 07 : " لا يجدر للجرحى و المرضى و

[1] أنظر ،يحياوي نورة بن على ،المرجع السابق، ص. 109

[2] أنظر، يحياوي نورة بن على ،المرجع السابق ،ص. 109

[3] Pour plus de détail sur la protection du corps de la personne C f,J, ROBERT , et H.OBERDORF .liberté fondamental et droit de l'homme .4éd ., édit .Montchrestien ,p.484 ;R.CABRILLALC corps humain , liberté et droits fondamentaux, sous la direction de R.CALILLAC .M.AF ROCHE Th,REVET .9éd.,édit. dalloz.2003.pp.145 et sj

أنظر .جون ابن جيسون،معجم حقوق الإنسان العالمي ترجمة سمير عزت نصار و مراجعة فارق منصور ،دار النصر و التوزيع الاردن ،1999ص.27

كذلك أفراد الهيئة الغربية و رجال الدين في أي حال من الأحوال التنازل عن بعض أو كل الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية أو الاتفاقيات الخاصة " .[1]

من جهتها فإن المادة 13 من الاتفاقية الأولى تحدد الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية و هم أفراد القوات المسلحة النظامية الأفراد المسلحون ، سكان الاراضي غير المحتلة ، و من جهتها فإن المادة 12 من نفس الاتفاقية تنص على وجوب احترام هذه الفئة من الضحايا المنصوص عليها في المادة 13 و حمايتهم في جميع الأحوال و على طرف النزاع الذين يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية و أن يعتني بهم دون تمييز بسبب الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين .

أما النظام الأساس الذي يحكم هذه الفئة من الأشخاص المذكورين في المادة 13 من اتفاقية جنيف الأولى لحماية ضحايا النزاعات المسلحة العسكريين و المدنيين ، و قد تحدثت المادة 14 بحيث تنص على أنهم إذا وقعوا في أيدي العدو و يعتبرون أسرى حرب ، أما المادة 15 فهي تنص على أطراف النزاع يقومون بالبحث عن الجرحى و المرضى و جمعهم و حمايتهم و البحث عن جثة القتلى ، أما المدنيين فإن نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر تحكمه الاتفاقية الرابعة لجنيف ، و يتمثل هذا النشاط في تقديم الإسعاف و العلاج و المساعدة لمختلف فئات أشخاص الذين يصبحون أثناء النزاع المسلح ضحايا جدد.

كما أن المدنيين الأجانب الموجودين في أراضي طرف خصم محميون بمقتضى نفس اتفاقية الرابعة، و في حالة اتفاق...

الاعتقال إجراءات رقابية إزاءهم، يجب أن يتمتعوا بجميع الضمانات، أما سكان الأراضي المحتلة فهم منتمون بمقتضى هذه الاتفاقية الخاصة في المواد 13، 34، 47، 149.

و يأتي البروتوكول الاتفاق الأول سنة 1977 ، في مادته 8 ليحدد المقصود من الجرحى و المرضى ، و يؤكد أنهم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية ، أما أفراد الخدمات الطبية فهم الأشخاص الذين تخصصهم أحد أطراف النزاع إما للأغراض الطبية أو إما لإدارة الوحدات الطبية و إما لتشغيل أو إدارة وسائل النقل الطبي .

بينما أفراد الخدمات و الهيئات الدينية فهم أشخاص عسكريون كانوا أم مدنيون كالوعاظ مكلفون بأداء شعائرهم .[2]

---

[1] أنظر، نصر الدين مروك ، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم ، الديوان الوطني للاشغال التربية – 2003 ، ص. 320؛ فيصل الشطناوي ، حقوق الانسان و حرياته الأساسية ، ط 1 ، دار الحامد ، بدون مكان نشر 1998 م ص. 276 ؛ب حمود حمبلي ، حقوق الإنسان بين النظم الوضعية و الشريعة الإسلامية ، د. م. ج .، ص. 203 ؛ عبد الدايم أحمد ، أعقاد جسم الإنسان ضد التعامل القانوني ، منشورات الحلبي بيروت ، 1999 ، ص ؛359

CF www.arabiya.net / article/2006/5/26/24093 htm.

و انظر، كذلك ،محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسى القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الحقوق المحمية ج،ع ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2007 ، ص. 197؛ فيصل الفتلاوي ، حقوق الانسان ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ط. 1 بدون مكان نشر 2007 ، ص. 212. ؛خياري عبد الرحيم حماية ممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء أحكام قانون دولي الانساني ،مذكرة ماجستير كلية الحقوق بن عكنون السنة الجامعية 1997/1996

[2] أنظر، يحياوي نورة بن علي ، المرجع السابق ،ص .111 .

و يتمثل دور الهيئة في حماية و اتفاق و إنقاذ الجرحى و المرضى العسكريين سواء كانوا ينتمون للدولة المعتدى عليها أو الدولة المعتدية بدون أي تمييز.

و يتم ذلك عن طريق بحث الهيئةبمنذ و بيتها إلى إقليم المتمثل من جنسية سويسرية من بينهم طبيب و ممثل عن الوكالة المركزية للبحث (.A.C.R) و ذلك من أجل تقدير الحالة الصحية للأشخاص الذين يزورهم منذ وجود اللجنة و التحدث إليهم بدون رقيب ، و تتمثل وظيفة الوكالة المركزية للبحث في البحث عن المفقودين ، هذا و طبقا للمادة 34 من البروتوكول الإضافي الأول ، فإنه يجب عدم انتهاك رقابة الأشخاص الذين توفروا بسبب الاحتلال أو في أثناء اعتقال التام عن الاحتلال أو الأعمال العدائية [1]. هذا و تقدم اللجنة المساعدة المادية و الطبية من أجل حماية بعض الأشخاص المتضررين من السكان المدنيين و النازحين داخل بلداتهم و اللاجئين في ناطق النزاع ، و تقوم بتقديم المساعدة المادية مثل توزيع الألبسة و الأغذية ، و كذلك الأدوية على السكان المدنيين المتضرر ، و ترفع تقارير مفصلة بانتظام إلى الجهات المتبرعة و هي الحكومات و الجمعيات الوطنية بالإضافة إلى المساعدة الطبية .

و الملاحظ أن الاتفاقية الرابعة قد أولت اهتماما خاصا بالأطفال و هذا تدعيما لما جاء في إعلان 1924 الذي جاء بعبارة مثيرة و هي " يجب للبشرية أن تعط للطفل ما عندها ".

كما كرست من هذا المبدأ المادة 77 من البروتوكول الأول الاختتام لاتفاقيات جنيف حيث تنص في " يجب أن يكون الأطفال موضوع احترام خاص و أن تكفل لهم الحماية ضد صورة من صور خدشي الحياد " كما يجب على الدول اتخاذ التدابير التي تحول دون مشاركة الأطفال الذين لم يبلغوا سن 15 سنة في الحرب كما نص البروتوكول كذلك على حماية خاصة بالنساء في المادة 76 التي تنص " يجب أن تكون النساء موضوع احترام خاص و أن يتمتعن بالحماية و لا سيما ضد الاغتصاب و الإكراه على الدعارة و ضد صورة أخرى من صور خدش الحياء "[2] كما انه له دور في مجال حماية أسرى الحرب ، بحيث لقد كانت المعاملات الوحشية اللاإنسانية لأسرى الحرب في الحربيين العلميتين الأولى و الثانية سببا في التفكير في تقنين حالة الأسرى بكل جوانبها لذا فانه تم من خلال سنة 1949 ابرم الاتفاقية الثالثة الخاصة بأسرى الحرب ،و بتحرير التشريع صدد البروتوكول الأول و الثاني سنة 1977 الذان طورا و أكد من جديد الأهداف و الغايات الإنسانية من خلال قواعد القانون الدولي الإنساني

[1] أنظر ،يحياوي نورة بن علي ، المرجع السابق، ص. 115 ، غازي حسين صباريني ، الوجيز في حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، بدون مكان نشر ، 1997 ص. 56 .

[2] أنظر، يحياوي نورة بن علي ، المرجع السابق ،ص. 116 ،و نظرا لاهمية الام فقد نص البروتوكول الإضافي الأول على اعطاء الاولوية لنظر قضايا أولا الخصال،و امهات صغار الأطفال و المقبوض عليهم أو المحتزات أو المعتقلات لاسباب تتعلق بالنزاع؛ انظر ،رقية عواشرية ،حماية الاسرة في الاتفاقيات الدولية /مجلة الدراسات القانونية ، ديسمبر 2004، العدد 1ص، 119؛ رقية عواشرية حماية المدنين و الاعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية ،رسالة دكتوراه كلية الحقوق. جامعة عين الشمس 2001 ص.9 و ما بعدها مقتبس عن رقية عواشرية حماية الاسرة ....المرجع السابق ص.12

هذا و قد جربت الاتفاقية الثالثة إهمال الأسرى أو تعويض صحته للخطر و لا يجوز بالخصوص بتر أي عضو من أعضائه و الاكثرمن ذلك فان المادة 19 من اتفاقية جنيف الثالثة أكدت انه يجب ترحيل أسرى الحرب في اقرب وقت ممكن بعد أسرهم إلى المعسكرات بعيدة عن مناطق القتال كما نصت على عدم الاستقلال الأيسر في أعمال غير إنسانية أو مشاركة لا أخلاقية في المجهود الحربي للدولة (الجاهزة) الحاجزة و هذا طبقا للمادة 49 من الاتفاقية ،و تكفلت اتفاقية أسرى الحرب في المادة 84 بحماية الأسرى عن طريق الإجراءات القضائية .[1]

أما المادة 109 من الاتفاقية فإنها أوجبت على أطراف النزاع إطلاق سراح و إعادتهم إلى أوطانهم فورا و بدون تأثير بمجرد انتهاء الأعمال العسكرية ،كما يفوض القانون الدولي الإنساني على الدول احترام الكرامة الإنسانية و احترام الإنسان ، و عدم الاعتداء عليه و تحريم الرهائن ،و تحريم التعذيب بأنواعه [2]

هذا و قد بدأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورها في حماية حقوق الأسرى الحرب منذ 1870 أثناء الحرب الفرنسية البروسية ،حيث تحملت على قوائم بأسماء الأسرى و تماشت من إعلام الحكومات و العائلات التي ينتمون إليها و ذلك بفضل الوكالة المركزية للبحثَ ِ ٌكما بث اللجنة دورا مهما أثناء الحرب العراقية الإيرانية إذ في نهاية ديسمبر 1985 سجلت اللجنة حوالي 9900 أسرى حرب إيراني في العراق و حوالي 50 ألف أيسر عراقي في الايران.

و تتجلى نشاطات اللجنة في تنظيم زيارات إلى الأماكن التي يتواجد بها كالمخيات و السجون و المستشفيات و المعسكرات و تقديم المساعدة المادية و المعنوية إلى المعتقلين الذين تمت زيارتهم و تقديم الإعانات للمعقلين.

و بالرغم من المشاكل التي تعترض اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلا أن هذه الأخيرة قد حققت نتائج لا باس بها يمكن إيجازها في نقطتين هما اولبا تقديم المساعدة المادية و الطبية و ثانيا في توجيه نشاطات الأفراد المتنازعة ، إلا أن المنظمة غالبا ما تعرضها عراقيل و مشاكل ، فمن بين النتائج التي حققتها الدين هي تقديم المساعدة المادية و الطبية لبعض الأشخاص و الفئات المقررة فكثيرا ما ينجز على اللجنة و منح برامج المساعدة المادية و الطبية التي تساعدها بعض الفئات من الأشخاص المتضررين من الاحذاث كالسكان المدتنيين و النازيين داخل بلدانهم و اللللنتين في مناطق النزاع ، أما

[1] أنظر ،يحياوي نورة بن على المرجع السابق ص.117 ؛شافعي محمد بشير قانون حقوق الإنسان مصادره و تطبيقاته الوطنية و الدولية منشأة المعارف الاسكندرية ط 3 .2004 ص133 و ما بعدها هذا و قد استمدت العديد من القرارت حول حماية ذو احترام تلك الحقوق حيث أصدرت في19 ديسمبر كانون الأول عام 1968 القرار رقم 2444 و التي اقرت فيه بأن يقوم الامين العام بالتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، باشركاء انتباه جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى القواعد السارية للقانون الدولي الإنساني،وان يحدثها ريثما يتم اقرار قواعد جديدة على تامين تنفيذ حماية المدنيين و المقاتلين أنظر عمر سعد الله ، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب ط4 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ص302

فيما يخص المساعدة الطبية فتتمثل في تقديم الإسعافات للجرحى و الملاحظ أن ما حققته اللجنة طورت برامج لصالح الأشخاص المبتورين أو المعوقين ،حيث تقوم بإعادة التأهيل و تعويض الأطراف، [1] ،كما فتحت مصانع في 10بلدان تعيش في حالة نزاع،تنتج الأجهزة التعويضية باستخدام الوسائل التقنية و المالية الملائمة للظروف المحلية و خلال 10سنوات تتزود أكثر من 13000 من المبتوريين بأجهزة تعويضية و أعيد تأهيل نحو مليون من المصابين بشلل نصفي .

كما خصصت للصليب الأحمر ما يزيد عن80% من ميزانيتها الميدانية أي حوالي 610 مليون فرنك سويسري سنة 1991 لمساعدة و حماية المدنيين لاسيما اللاجئين .

و في مهمة البحث عن المفقودين تتوصلت اللجنة الأول مرة أثناء الحرب البروسية بين فرنسا و بروسيا عام 1870 ، إلى الحصول على معلومات بخصوص الجنود المحتزين و الجرحى و المفقودين من كلا الجهتين ،و نقلهم إلى الأطراف التجارية،و منذ ذلك الوقت جمعت الوكالة أكثر من 60مليون بطاقة شخصية ،و في نزاع الشرق الأوسط (ايران،العراق)،ثم تبادل أكثر من مليوني رسالة عائلية بين العراق و ايران عام 1987 كما تمنح الوكالة شهادات الامتياز أو المرضى اوالوفاة للضحايا أو من بقوا على قيد من اهاليهم للحصول على معاشات و تعويضات .[2]

اضافى إلى دورها في توجيه نداءات إلى الأطراف المنازعة و في 17 جانفي 1991 ،وجهت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، بلاغ إلى الدول الأطراف في النزاع المسلح في الخليج تذكر فيه اللجنةطرفي النزاع بالالتزامات التي تعهدت بها بوصفها دولا موقعة و مصادقة على اتفاقية 1949 لحماية ضحايا الحرب، و تؤكد أن مثل هذا الالتزام من جانب الدول المشتركة في النزاع مطلوب و موقع بصفة خاصة في ظروف يخشى فيها وقوع تطورات مأسوية بالنسبة للسكان المدنيين،كما توجه اللجنة إلى الدول المشتركة في نزاع ما مذكرات شفهية تؤكد فيها على الحاجة المطلقة لاتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة أثناء إدارة الأعمال العدائية لتجنب السكان المدنيين الاضرار إلى توفير المعاملة الإنسانية للمقاتلين الذين يتوقفون على الاشتراك في القتال أو الموظفون الطبيون و المنشات الطبية و بالإضافة إلى ذلك تعيد اللجنة تذكير الأطراف بالحضر الذي فرضه القانون الدولي الإنساني على استخدام الأسلحة الكيميائية و البكولولوجية وبواجب عدم اللجوء إلى الأسلحة الذرية [3] التي لا تتفق مع هذا القانون كما تؤكد اللجنة أيضا في النداء استعدادها للقيام بالواجبات التي تلقيها على عاتقها اتفاقية جنيف ،و النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر ،كما وجهت اللجنة الدولية نداء في 1 فيفري 1991 الذي كان موضوع بالغ أصدرته اللجنة الدولية و نشرت نصه في المجلة الدولية باسم كل الضحايا المدنيين و العسكريين و قبل هذه النداءات ،قد سبق للجنة أن وجهت مذكرة شفهية في 14 ديسمبر

[1] أنظر ،يحياوي نورة بن على ،المرجع السابق، ص.120

[2] أنظر ،يحياوي نورة بن على المرجع السابق ،ص.120

[3] أنظر، يحياوي نورة بن على ،المرجع السابق، ص.122

1990 و مذكرة قانونيةالى 164 دولة أطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949 بهدف تذكيرها بلاحترام القانون الدولي الإنساني في حالات النزاع المسلح و لما من الرغم من كل هذه المهام الإنسانية التي تؤديها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلا أنها تعاني من مشاكل و عراقيل تعد من نشاطاتها خرق أحكام اتفاقيات جنيف،حيث أن الحرب التي اتمرت مدة معينة في الشرق الأوسط ،وحرب البوسنة و الهرسك ،نلاحظ من خلالها انتهاكات العرض النشاط و الاغتصاب و الدعارة و كل هذا يخالف أحكام اتفاقية جنيف خاصة أحكام المادة76 من البروتوكول الأول التي تنص موضوع احترام أثناء و المادة 77 من البروتوكول الإنساني و التي تخص توفير حماية خاصة لأطفال [1]. إضافة إلى صعوبة تنفيذ أحكام الدولي الإنساني وذلك من خلال عدم مصادقة الدول على اتفاقية جنيف و بالتالي خرق أحكام هذه الأخيرة دون أن يترتب على ذلك مسؤولية دولية ،عدم استمرار التعهدات المنصوص عليها في اتفاقية جنيف إلا أن هناك جملة من القواعد تفرض على الدول التعهدات احترام القانون الدولي الإنساني مثل:تدعيم دور لجنة تقصي الحقائق وهي اللجنة المنصوص عليها في المادة 20 من البروتوكول الإضافي الأول المتمم لاتفاقيات جنيف 1949 ،تدعم دور الأمم المتحدة (عن طريق إصدار إعلانات، متعلقة بتطبيق القانون الدولي الإنساني [2].و إرسال بعثات قصد نقص الحقائق ؟،و توجيه نداءات من اجل التصديق على البروتوكولين الإضافيين ،و انتشار نظام لإعداد تقارير دورية عن تطبيق القانون الدولي الإنساني....أما فيا يخص المشاكل المختلفة التي تفترض نشاطات فيمكن إيجاز هذه المشاكل في كون الاتفاقيات تنص على حماية مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، غير أن هؤلاء لا تحميهم إلا إشارة الصليب الأحمر ، و لانجاز مهامهم فأنهم يخاطرون بحياتهم.

أما فيما يخص مهمة البحث عن المفقودين،فان الوكالة المركزية للبحث (A.C.R) تصطدم بمشاكل منها صعوبة التأكد من صحة المعلومات التي تتوصل إليها بسبب قلة المجرمين الإداريين أو تضارب المعلومات و عدم دقتها

و بالنسبة لتقدم المساعدة المادية ، فانه يصعب على اللجنة تحقيق مهامها دون الاصطدام بمشاكل و صعوبات فقد تكون المواصلات مقطوعة و المناطق معزولة ،فتضطر إلى استعمال وسائل نقل مضمونة كاستعمال طائرات في حالات الطوارئ بالرغم من تكاليفها الباهضة[3].

[1]انظر ،يحياوي نورة بن علي،المرجع السابق ،ص. 122

[2]انظر، عمر سعد الله ،مدخل في القانون الدولي حقوق الإنسان د.م.ج.الجزائر ط4. .2006ص.203

[3]أنظر ،يحياوي نورة بت على، المرجع السابق ص،125 و لقد حرصت اتفاقية جنيف الرابعة في شان حماية المدنيةو لعام 1949 و بروتوكول الإضافي الأول عام1977 على تقرير جملة من الالتزامات على الأطراف التجارية الغرض منها حماية الأسرى ممثلة في عنصرها الأساسي الامومة و الطفولة في ظل مثل هذه الظروف ،و تحقيق لذلك اكدت اتفاقية جنيف الرابعة في مادتها 17 على ضرورة نقل الأطفال و حلات الولادة ،و حتى تضمن نقل هؤلاء بسلام ورعاية وسائل النقل الطائرات انظر رقية عواشرية ،حماية الاسرة ،المرجع السايق ،ص118.

الفرع الرابع
منظمة العفو الدولية:

تعتبر منظمة العفو الدولية إحدى اكبر المنظمات الدولية غير الحكومية النشيطة في ميدان حقوق الانسان : والقانون الدولي الإنساني ، وإنها الأكثر تأثيرا وإحراجا للدول ازاء انتهاكات قواعد القانون الدولي هده المنظمة . أنشئت سنة 1961لا ، ومند إنشائها اهتمت بقضايا سجناء الرأي والضمير ، ثم مناهضة حكم الإعدام فيما بعد ، ليمتد نشاطها لا شاملا كل مناحي حقوق الانسان وتمتلك هده المنظمة هيكلة خاصة تمتد على المستوى الدولي إلى المستوى الوطني ، وتتميز بنشاطها الإعلامي الكثيف ، وتعتبر منظمة العفو الدولية أكثر المنظمات مركزية خصوصا في مجال نشاطها وفي عملية التبني خصوصا ، والتي تعتمد (تتبنى) مساجين من جهات مختلفة من العالم ، تحددهم الأمانة الدولية للأفواج التي تنشط على المستوى الوطني ، وهدا بهدف الحفاظ على الحياد وعدم التحيز اد لا تسمح للأفواج بتبني قضايا بلدانها أو إصدار بيانات بشأنها . وساهمت في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الجديدة في عام 1988 التي تمثل انجازا كبيرا في مجال العدالة الجنائية الدولية على اعتبار إنها تتولى إجراءات التحقيق والمحاكمة في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم الإنسانية وجرائم الحرب عندما تكون السلطات المحلية على المستوى الوطني عاجزة أو عازفة عن القيام بدلك[1] . ويعود الشروع هده المنظمة في مساعيها من اجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية إلى عام 1993.حيث بدأت تبدل نشاطا كبيرا في صياغة قانون روما الأساسي للمحكمة ، والدي اعتمد في يوليو 1998 ، وغيره من الوثائق المكملة ، بما في دلك قواعد الإجراءات والأدلة وعناصر الجريمة التي أعدتها اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية خلال الفترة من عام 1998 اى عام 2002 ، هدا وتساهم منظمة العفو الدولية حاليا في نجاح المحكمة الجنائية الدولية[2]، من خلال عملها من اجل انم تصدق جميع الحكومات على نظام روما الأساسي بما يكفل ان تتمتع المحكمة بأوسع ولاية قضائية . وان تسن جميع الحكومات قوانين فعالة قابلة للتنفيذ تكفل للدول نظر تلك لجرائم أمام المحاكم الوطنية والتعاون بشكل كامل مع المحكمة الجنائية الدولية ، وان توفر جمعية الدول الأطراف ، المؤلفة من الدول التي صدقت على نظام روما الأساسي الدعم الكامل للمحكمة والإشراف الكامل عليها ، وان تتعاون جميع الحكومات بشكل كامل مع المحكمة في إجراءات التحقيق والمحاكمة المتعلقة بتلك الجرائم وفقا لأعلى مستويات العدالة الدولية . كما تحث حكومات جميع البلدان ، بغض النظر عما ادا كانت قد تأثرت بالجرائم المقررة في نظام المحكمة على تنفيذ ما يلي : ضمان ان تتيح

[1] انظر ،عمر سعد الله ، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور ، دار هومة ، الجزائر ، 2009 ،ص.108؛نعيمة؛نعيمة عميمر ، الوافي في حقوق الانسان ،دار الكتاب الحديث ، القاهرة ،2009 ،ص.392 وما بعدها.

[2] انظر ،عمر سعد الله ، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور ، دار هومة ، الجزائر ، 2009 ،ص.108؛نعيمة؛نعيمة عميمر ، الوافي في حقوق الانسان ،دار الكتاب الحديث ، القاهرة ،2009 ،ص.392 وما بعدها.

القوانين المحلية للسلطات على المستوى الوطني صلاحية التحقيق لا في تلك الجرائم ومحاكمة المسئولين عنها أينما وقعت بدون اية عقبات . والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وعلى اتفاقية الامتيازات والحصانات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ، وضمان ان تنص القوانين المحلية على التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية ، عندما يكون النظام القضائي على المستوى الوطني عاجزا او عازفا عن نظر تلك الجرائم وتتولى هده المحكمة تلك المهمة وإجراء التحقيق في تلك الجرائم ، ومحاكمة المسئولين عنها أمام المحاكم الوطنية ، وعند وقوع الجرائم ، تسعى لحث حكومات البلدان التي ارتكبت فيها تلك الجرائم أو كان بعض مواطنيها ضالعين في ارتكابها على وضع خطة عمل شاملة تكفل التحقيق في جميع تلك الجرائم ، كما تكفل لدى توفر ما يكفي من الأدلة محاكمة المشتبه في أنهم ارتكبوها ، ودلك في محاكمات عادلة دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام ودون اللجوء إلى التعذيب أو سوء المعاملة أو غير دلك من انتها كات حقوق الانسان ، ومحاولة إزالة جميع الحواجز التي تعوق المحاكمات على المستوى الوطني ، بما في دلك

قوانين الحصانة والعفو وحدود الاختصاص القانوني. وفضلا عن دلك ، فإنها لا تتدخل دائما بخلفية سياسية ، يظهر دلك تناولها للأمور التي لها علاقة بالقانون الدولي ومفاهيمه الحضارية والثقافية والإنسانية ، من دلك حثها للحكومات على تمكين محاكمها الوطنية من القيام يهدا الدور ، عن طريق سن وتطبيق قوانين تكفل الولاية القضائية العالمية . ويجب ان تتيح هده القوانين للسلطات المحلية صلاحية التحقيق والمحاكمة أي شخص يشتبه في ضلوعه في تلك الجرائم ، بغض النظر عن المكان الذي وقعت فيه جرائم وجنسية المتهمين أو الضحايا

بالإضافة إلى صلاحية منح التعويضات للضحايا وأفراد آسرهم ، وإصدارها مذكرة قانونية بعنوان الو لاية القضائية العالمية واجب الدول في سن وتنفيذ قوانين ، وهي توثق حالات مايزيد عن 125 دولة لديها ولاية قضائية عالمية على واحدة من الجرائم المقررة في نظام روما الأساسي على الأقل ، وتسعى حاليا لحث جميع الدول على سن قوانين تكفل الولاية القضائية العالمية على كافة الجرائم الكبرى ، فضلا عن نشرها بتاريخ 2006/8/23 تقريرا تتهم فيه إسرائيل بارتكاب جرائم الحرب في لبنان معتبرة ان الجيش الإسرائيلي استهدف في شكل متعمد منشات مدنية ، وان الكثير من الهجمات المركزة ضد المنشات المدنية كانت عشوائية وغير متكافئة وتمثل جرائم الحرب ،نخلص إلى ان هناك منظمات دولية غير حكومية ، تباشر عملها في نطاق القانون الدولي لحقوق الانسان وحقوق الشعوب ، فتعمل على تامين الحماية لتلك الحقوق زمن السلم والحرب معا . ومن بين هده المنظمات نذكر على سبيل المثال منظمة العفو الدولية ، منظمة مراقبة المجتمع المدني ، منظمة الخط الأمامي ، الاتحاد الدولي لحقوق الانسان ، اللجنة الدولية لحقوق أصحاب الميول الجنسية المثلية ، الخدمة الدولية لحقوق الانسان ،،،نن المرصد المنظمة الدولية

لأولوية السلام ، مراسلون بلا حدود شبكة الباحثين المعرضين للخطر ، صندوق التحرك العاجل من اجل الحقوق الإنسانية لمراة ، منظمة التأهب للتحرك من اجل المدافعين عن حقوق الانسان ، وتتعاون مع الحكومات من اجل ان تضمن عدم تحول بلدانها إلى ملاد امن لاسوا المجرمين .وبدلك قامت منظمة العفو الدولية بالعديد من النشاطات تتماشى مع قانونها الأساسي الصادر في ماي 1961 [1] طبقا للتعديل الذي ادخل عليه من قبل المجلس الدولي السابع عشر المنعقد في هلسنكي بفلندا من 27 أوت إلى أول سبتمبر 1985 الذي تضمن أهداف المنظمة والدي أشار إلى ان لكل شخص رجلا كان أم امرأة مطلق الحرية في التمسك بمعتقداته والتعبير عنها وان كل شخص ملزم بان يهيئ لغيره من الأشخاص حرية مماثلة فهدف منظمة العفو الدولية هو العمل على ضمان مراعاة احترام أحكام الإعلان العالمي لحقوق الانسان في جميع أنحاء العالم ودلك عن طريق ، العمل من اجل وضع حد لعقوبة الإعدام وكل عمل تعسفي أو تعذيب ضد السجناء ،العمل على وضع حد للتعذيب والمعاملات القاسية مساعدة سجناء الرأي أو النضال من اجل استرجاع حقوقهم ، النضال من اجل وضع حد لعمليات الاختفاء والقتل السياسي من قبل الحكومات ، كما تقوم هده المنظمة بتوجيه اتهامات إلى حركة المعارضة وتنادي بمسؤولية إسرائيل عن تعذيب سجناء في الخيام فنشرت تقريرها عن إسرائيل والأراضي المحتلة والقضاء العسكري في الأراضي المحتلة ، وهدا التقرير موجه إلى حكومة إسرائيل لضمان احترام القدر الكافي من المبادئ المعروفة في القانون الدولي في هدا الخصوص وتنادي المنظمة بمسؤولية إسرائيل عن تعذيب السجناء في الخيام وأصدرت تقريرا تقول فيه ان المعتقلين في سجن الخيام في جنوب لبنان يقاسون التعذيب أثناء التحقيق معهم وظل كثيرون منهم معزوين عن العالم الخارجي خلال سنوات عديدة ، وذكرت ان حوالي 200 شخص قد احتجزوا في في المعتقل ويعذبون من اجل الحصول على معلومات منهم ، وما يبعث عن قلق المنظمة ان هدا النمط مازال مستمرا [1].

الفرع الخامس

منظمة حقوق الانسان الأمريكية هيومن رايتس ووتش:

منظمة حقوق الانسان الاميريكية أو هيومن رايت س ووتش هي منظمة غير حكومية تكونت عام 1978 حيث بدأت عملها تحت اسم هلسنكي ووتش لمراقبة التزام كتلة البلدان السوفياتية بأحكام حقوق الانسان الواردة في اتفاقيات هلسنكي التي شكلت معلما بارزا ، وفي الثمانينات تأسست منظمة أميركا ووتش لمواجهة الواقع الذي تمث في انتهاكات حقوق الانسان التي يرتكبها احد أطراف الحرب في أمريكا اللاتينية ، وكانت تلقي على نحو ما تسامحا يفوق ما تلقاه انتهاكات الطرف الآخر ، ونمت تلك المنظمة لتغطي مناطق العالم الأخرى ، إلى ان توحدت لجان المراقبة

[1] انظر ، عمر سعد الله ،المنظمات الدولية غير الحكومية .....، المرجع السابق،ص. 109؛ انظر ،محمد يوسف علوان ،محمد خليل موسى ، القانون الدولي لحقوق الانسان ،الحقوق المحمية ،ج.2 ،دار الثقافة لنشر والتوزيع ، الأردن ،2007 ،ص.356 وما بعدها

عام 1988 لتشكل هيومن رايتس ووتش . ويقع مقرها في نيويورك ، ولها مكاتبها في بروكسل ولندن وموسكو وهونج وس أنجوس وسان فرانسيسكو وطشققند وتورنتو وواشنطن ، وكثيرا ما تنشئ مكاتب مؤقتة في المناطق التي تنظم فيها أبحاثا مكثفة ، وعادة ما يسافر باحثوا المنظمة إلى البلدان التي يدرسونها إلا ادا حالت الظروف الأمنية دون سفرهم .ودأبت هده المنظمة غير الحكومية من خلال منشوراتها على تغطية انتهاكات حقوق الانسان الدولية والقانون الدولي في أكثر من 70 بلدا حول العالم ، فهي تتابع التطورات الجارية في تلك البلدان كما تتابع تطورات حقوق المرأة والطفل ، وحركة تدفق الأسلحة إلى قوى تنتهك حقوق الانسان . ومن الموضوعات الخاصة الأخرى هناك الحريات الأكاديمية ، ومسؤوليات الشركات تجاه حقوق الانسان ، والعدالة الدولية ، والسجون ، والمخدرات واللاجئين ، وقد يجد أي طرف من أطراف النزاعات نفسه هدفا لهده المنظمة ، التي تفضح الانتهاكات التي ترتكبها الحكومات أو المتمردون على حد سواء ولعل الكشف عن انتهاكات الهوتو والتو تسي وانتهاكات الصرب والكروات ومسلمي البوسنة وألبان كوسوفو وانتهاكات الاسرائليين لحقوق الفلسطينيين هي من الأمثلة البارزة على دلك . وكثيرا ما دعت ألوما إلى مساندة حقوق الانسان في سياستها الخارجية وأثارت مسالة انتهاكات حقوق الانسان داخل الوما مثل الأوضاع في السجون وإساءات الشرطة واحتجاز المهاجرين وعقوبة الإعدام . وقد خلصت هده المنظمة في إطار اتهام المدعي العام المحكمة الجنائية الدولية السيد مورينو اوكامبو في 14 يوليو /تموز 2008 الرئيس السوداني عمر البشير بعشر تهم تتعلق بجرائم الحرب وإبادة الجرائم ضد الإنسانية التي وقعت في دارفور ، بان نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية ينطبق على جميع الأشخاص بغض النظر عن منصبهم الرسمي ، كما ان اية حصانة يمكن ان يتمتع بها الشخص في دولته نتيجة لمنصبه لا تمنع المحكمة الجنائية الدولية من نسب الاتهامات أليه . والمادة 27 من نظام روما تنص صراحة على ان رؤساء الدول لا يتمتعون بالحصانة من الملاحقة القضائية . وخلصت في تقريرها الصادر في ديسمبر /كانون الأول 2005" تعزيز حالة الإفلات من العقاب مسؤولية الحكومة السودانية عن الجرائم الدولية في دارفور "إلى ان مستويات القيادة العليا في السودان ، وتشمل عمر البشير مسئولة عن تشكيل وتنسيق سياسة الحكومة السودانية الخاصة بمكافحة التمرد التي قامت عمدا وبشكل منهجي باستهداف المدنيين في دارفور في خرق للقانون الدولي . وبغض النظر عن مواقفها المسيسة بالتأكيد عن الرئيس السوداني السيد عمر البشير ، فإنها كانت تحاول ان تعبر عن القانون الدولي الإنساني ، الذي يؤكد على مسؤولية القائد الأعلى للقواة المسلحة باعتباره يلعب دورا قياديا محوريا ضمن الحملات العسكرية في الدولة . وتعد بياناتهم العلنية التي تشير اى وقوع عمليات عسكرية

وإساءات ارتكبتها القوات الأمنية ، لهو انعكاس للتوجيهات الخاصة الممنوحة للإدارات المدنية والقوات العسكرية والأمنية . ودعمت إرساء قواعد للقانون الدولي لحقوق الانسان [1]، عندما قامت بقيادة التحالف دولي للضغط من اجل اعتماد معاهدة تحظر استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة ، وطالبت برفع السن الدنيا للمشاركة في العمليات القتالية إلى 18 عاما ، الأمر الذي أفضى إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل الخاص بمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة . وهي تقود الآن حملة دولية تحث من خلالها الدول على التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة المتهمين بالإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بما فيهم الجرائم المقترفة ضد الأطفال . وادا كان الظاهر هو دفاع هده المنظمة عن المعايير الدولية لحقوق الانسان والدعوة لاحترامها في العالم ، فان جهودها تبدوا صورية في كثير من الأحيان فهي لا تدين مختلف الانتهاكات المرتكبة في النطاق الحكومي لحقوق الانسان والشعوب ، ولا تؤمن بسريان تلك المعايير بالتساوي على جميع الشعوب ولا تتمسك بقناعة ان انتهاكات حقوق الانسان واحدة ادا اقترفت في أي دولة من دول العالم ؟، وان الانتهاكات واحدة مهما كانت المؤسسات التي وقعت فيها سواء كانت تدار من الدول أو الأفراد . ولا تراعي تقاريرها الانتهاكات التي تقع في بعض الدول . وفي الوقت الذي لا تتقاعص فيه عن الكشف عن اتخاذ بعض الحكومات خطوات كافية لحماية حقوق الانسان في زمن السلم وفي ظروف الصراع المسلح ، تهمل ما تقوم به حكومات أخرى من انتهاكات لحقوق الانسان .وفي الأخير يمكن ان نقول انه تشكل القواعد الأساسية للقانون الإنساني كما تقبل بدلك محكمة العدل الدولية القواعد القطيعة لقانون الدولي ، لقد لا حظت لجنة القانون الدولي بالفعل في هذا المجال لا انه في ضوء وصف المحكمة الدولية للقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني المطبقة في النزاعات المسلحة بأنها لا يمكن التعدي عليها بطبيعتها فمن المبرز معاملتها على أنها قطيعة . تقع مسؤولية انتهاك اية قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني ، كما هي حاة اية قاعدة أخرى من قواعد

[1] 1Pour plus de détails sur la protection du droit de l'homme Cf.Gerard COHEN JOMATHAN Jean franc ois FLAUSS , Droit international droit et juridiction in ter nationales ,Bruyant,2004, pp.68 et s. ;Robert KOBLC ,Droit humanitaire et opération s de paisc international,2ed., préface par LINOSE Ales cendre, SICILIAMOSSHebling , Bruylant , 2006, p.21 ; JENNE hersh ,les fondements des droits de l'homme dans la conscience universelle des droits de l' homme 1948-1998, la documentation française , avenir d'un idéal commen actes colloque des 14-15-16 septembre 98 a la Sorbonne ;Gérard COHEN –JONATHAN ,université et indivisibilité des droit de l'homme , op.cit.,p.45 ;Donald kommers,procédures destinées a assurer la protection des droits de l'homme dans le cadre de système s diffus de contrôle de la constitutionalité des lois , la protection des droits fondamentaux par la cour constitutionnelles , brio mi ,croati ,23-25septembre95, actes commission européenne pour la democatie par le droit édition conseil du l'Europe , 1996, pp.101ets. ; Demise Salmon –MATHY, introduction et escution des traites internationaux, op.cit., pp.425et. ;Dali ZAZI , Les droits de l'homme une nouvelle cohérence pour le droit international?paris 2008p.10;Catherine MAIA , De la signification des clauses de nom derogation en matiere d'identification des droits de l'homme p.46;Slim LOGHMAN , Le jus cogens et la coherence de l'ordre juridique interne ,op.cit.,p.65

القانون الدولي ، على عاتق الدولة التي انتهكتها ، ان انتهاكا خطيرا للقواعد الأساسية للقانون الإنساني تستلزم مسؤولية تلك الدولة بعينها ، ليس فقط تجاه الدولة المتضررة ، كما في القواعد العامة للقانون الدولي بما في دلك القانون الإنساني بل أيضا اتجاه المجتمع الدولي ككل . وما يلاحظ ان إسرائيل قد ارتكبت جميع أنواع الجرائم ضد الشعب الفلسطيني وإنها انتهكت ليس فقط أحكام الاتفاقية الرابعة وإنما جميع قواعد القانون الدولي الخاصة بحقوق الانسان من قتل وطرد واستيطان وتعذيب وبناء جدار الفصل العنصري . ان بناء إسرائيل لجدار الفصل العنصري يعتبر انتهاكا لجميع قواعد قانون الاحتلال الحربي واتفاقية جينيف الرابعة لما ترتب على بنائه من أضرار فادحة وأثار وانعكاسات سلبية على الشعب الفلسطيني وعليه فاتن إسرائيل كدولة محتلة تتحمل المسؤولية الدولية بجميع نتائجها وأولها وقف بناء جدار الفصل العنصري غير المشروع ، وهدا الوقف هو أول خطوة في طريق الإصلاح الضرر ، لان وقف الفعل قد لا يكون كافيا لإزالة كافة الأضرار التي نجمت عنه وأصابت الآخرين بأضرار جسيمة . والاحتلال ما زال مستمرا، وهو عدوان مستمر لأنه لا يمكن بقاؤه وضمانه ، ومنة هنا وجب زوال الاحتلال والجلاء عن الأرض المحتلة وتركها لأصحابها[1] .

1انظر ،عمر سعد الله ، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور ، دار هومة ، الجزائر ، 2009 ،ص.108 ؛بتاريخ 1967/6/5 قامت القوات المسلحة بالاعتداء على كل من مصر وسوريا والأردن ، ونتج عن دلك احتلال شبه جزية سيناء وقطاع غزة ، ومرتفعات الجولان السورية والضفة الغربية لنهر الأردن . وعلى الرغم من ان مجلس الأمن ظل في حال انعقاد مستمر طول فترة القتال ، إلا انه لم يتمكن من إصدار قرار بإدانة هدا العدوان ومواجهته بسبب الاعتراض الأمريكي . وظلت القضية تتأرجح بين الجمعية العامة ومجلس الأمن إلى ان تمكن المجلس من إصدار قراره رقم 242 بتاريخ 1967/11/22 أي بعد ما يقرب من خمسة أشهر من الاعتداء وقد حدد هدا القرار المبادئ العامة لتسوية النزاع العربي الإسرائيلي. وهدا العدوان الإسرائيلي يخالف صريح نص يخالف صريح نص المادة 2 /4 من الميثاق لأنه استخدام القوة ضد سلامة هده الدول واستقلالها السياسي) ويخضع لنص المادة 39 من الميثاق ، بل قد أصبح أكثر تأكيدا ووضوحا بعد ان رفضت إسرائيل مبادئ وأسس التسوية السلمية وفقا للقرار 242 ورفضها الانسحاب من الأراضي التي احتلتها وقيامها بضم أجزاء منها لإقليمها . في ايطار ما يبق ، واستنادا إلى الأساس القانوني ، فقد كان يجب على مجلس الأمن المبادرة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأكيد الشرعية الدولية واحترامها بموجب أحكام المادتين 41و 42 من الميثاق ، ليضع بدلك حدا لهدا العدوان الصارخ على الدول العربية . إلا انه نظرا لتعارض الاعتبارات السياسية، والمتمثلة في الموقف الأمريكي من النزاع، مع الاعتبارات القانونية، عجز مجلس الأمن عن مواجهة هدا العدوان وكذلك عجزت الجمعية العامة بالرغم من إصدارها القرار 1970/11/4 الذي أكد على المبادئ المذكورة بقرار المجلس وأخفقت في القيام بمسؤوليتها ، طبقا لقرار الاتحاد من اجل السلام وتحكمت بدلك الاعتبارات السياسية كأساس واقعي ، في عدم تمكين كل من المجلس والجمعية من مباشرة وظائفها في ظل الأطر القانونية واجبة الإتباع . إلى ان تمكنت الدول العربية في إطار تمسكها بحقها الطبيعي والقانوني في الدفاع الشرعي عن النفس من القيام بعمل عسكري ناجح وحاسم من خلال حرب السادس من أكتوبر 1973 والتي انتهت بنجاح القوات المصرية في عبور قناة السويس وتدمير خط بارليف الإسرائيلي ،كما نجحت القوات السورية في استعادة جزء من هضبة الجولان المحتلة ، واستمرت العمليات العسكرية ،حتى صدور قرار مجلس الأمن في 1973/10/22 الخاص بوقف إطلاق النار ، ووضع ثلاثة أسس لحل النزاع في منطقة الشرق الأوسط (تمثلت في الدعوة لوقف إطلاق النار ، والتنفيذ الفوري لقرار مجلس الأمن والبدء فورا في الدخول في مفاوضات بهدف تحقيق سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط ، وهكذا تتحكم الاعتبارات السياسية وتتغلب على الاعتبارات القانونية أمام بعض المنازعات الدولية . وقد اتضح من خلال الأزمة السابقة عجز الأمم المتحدة بصفة عامة عن مواجهة الأزمة ، حيث تولت الدولتان العظيمان ، ثم الو لايات المتحدة بعد انهيار الاتحاد السوفيتي رعاية المفاوضات بين الجانبين العربي والإسرائيلي وحلت بدلك محل الأمم المتحدة في هدا الشأن الأمر الذي يعني بمفهوم المخالفة انه عند توافق الاعتبارات السياسية مع القانونية فإنها هي التي تتحكم في حل النزاع وان كان الظاهر تحكيم الاعتبارات القانونية .انظر ، احمد عبد اله أبو العلا ، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين ،دار الكتب القانونية ، مصر ، 2005 ، ص.65-؛ أثارت الانتهاكات الإسرائيلية الجسيمة لحقوق الانسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة مند عام 1967 ردود فعل كبيرة ، على الصعيد الدولي ، من خلال القرارات والتوصيات الصادرة عن الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة والهيئات الدولية الأخرى التي عبرت عن الإدانة والاستهجان لتلك الانتهاكات ، ومند اندلاع الانتفاضة الأقصى في 29 أيلول 2000 مارست إسرائيل الدول المحتلة انتهاكات جسيمة لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني ضد الشعب الفلسطيني منها القتل العمدي ، الاستخدام المفرط للقوة ، الاستيطان التعذيب مصادرة الأراضي ،هدم البيوت ،تدمير الممتلكات

لدا يجب على إسرائيل وقف جميع الأعمال غير المشروعة كبناء جدار الفصل العنصري استنادا إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني ، وتعويض الشعب الفلسطيني عن كل الأضرار التي لحقت به من جراء بناء الجدار غير المشروع وإعادة الحال إلى ما كانت عليه وهي الرد العيني كنتيجة من نتائج المسؤولية الدولية[1].

المطلب الثالث

الاليات القضائية لحماية حقوق الانسان

شهد المجتمع الدولي منذ القدم محاكمات جنائية وصيغ متعددة وذلك بمحاكمة الأشخاص الذين قاموا بأفعال أدت الى انتهاك حقوق أساسية ففي القرن 14 مثل بيتر أحد حكام اقليم الراين للمحاكمة أمام محكمة جنائية دولية وفي أعقاب الحرب العالمية الأولى تأكد اجتياح المجتمع الدولي لانشاء قضاء دولي جنائي فجاءت اتفاقية فيرساي للسلام المبرمة في 28 ماي 1919 ونصت مادتها 227 على انشاء محكمة دولية لمحاكمة الامبراطور الألماني غليوم الثاني لانتهاكه مبادئ الأخلباق الدولية وعليه سوف نتعرض محاكمة ما بعد الحرب العالمية الثانية الفرع الأول محكمتا مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة ورواندا الفرع الثاني المحكمة الجنائية الدولية الفرع الثالث

الفرع الأول

محاكمة ما بعد الحرب العالمية الثانية

لقد ترتب مختلف الفضائع والانتهاكات لحقوق الانسان التي تم ارتكابها طائفة مجرمي الحرب تم اعادتهم الى دولتهم لمحاكمتهم تصريح موسكو 93 طائفة مجرمي الحرب الذين ارتكبوا جرائم ليس لها مكان جغرافي محدود وتمت محاكمته هؤلاء أمام محكمتين دوليتين مؤقتين الأولى في أوروبا

العقوبات الجماعية .....الخ وقد توجت هده الانتهاكات الجسيمة من قبل إسرائيل بقرارها في 23 يوليو 2002 وإقامة جدار الفصل العنصري بالضفة الغربية ضمن مخطط إسرائيلي في تغيير الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة في أعقاب حرب 1967 وقد طرحت قضية الجدار الفاصل على الأمم المتحدة حيث أكد تقرير للأمم المتحدة ان الجدار الفاصل الذي تقوم إسرائيل ببنائه حاليا سيضم أراض فلسطينية إلى الأراضي الإسرائيلية ، معتبرا دلك أمرا يحظره ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة جينيف الرابعة .وقد طرح موضوع الجدار أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي اجتمعت لهدا الغرض وقررت بتاريخ 2003/12/8 الطلب من محكمة العدل الدولية إصدار فتوى قانونية حول الجدار . ولا شك ان الوقوف لا على الوضع القانوني لجدار الفصل العنصري التي تقوم ببنائه في الأراضي الفلسطينية المحتلة يستدعي إلى التعرف على السلطات المقررة استنادا لقواعد القانون الدولي العام للسلطة القائمة بالاحتلال لنرى ما اداكانت هده السلطات تخولها الحق في إقامة جدار الفصل العنصري ، رغم ما لهده العملية من آثار خطيرة جدا على الأراضي الفلسطينية المحتلة ....انظر ، محمد فهد الشلالدة ، الأبعاد القانونية لجدار الفصل العنصري في ضوء القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ،ص.165 67.1

[1]انظر ،محمد فهد الشلالدة ، الأبعاد القانونية لجدار الفصل العنصري في ضوء القانون الدولي الإنساني ، القانون لدولي الإنساني أفاق وتحديات ، ج.2 ، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق ، منشورا ت الحلبي الحقوقية ،ط.1 ، 2005 ،ص.163 ؛كمال حماد ، القانون الدولي الإنساني وحماية التراث والبيئة خلال النزاعات المسلحة ،نفس المرجع ،ص.131 وما بعدها ؛نعيمة عميمر ، الوافي في حقوق الانسان ،دار الكتاب الحديث ، القاهرة ،2009 ،ص.392 وما بعدها ؛ علوان نعيم أمين الدين ،كيف تطبق الو لايات المتحدة الأمريكية قواعد القانون الدولي الإنساني ،القانون الدولي الإنساني ،ترسيخ دور القانون الدولي الإنساني واليات الحماية ، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق ، منشورا ت الحلبي الحقوقية ،ج.3 ،منشورات الحلبي الحقوقية ،ط.2005،1 ،ص.65 ؛محمد رفعت عبد الوهاب ، الوضع الدستوري والقانوني في ظل الاحتلال ، القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات ، تأصيل القانون الدولي الإنساني وآفاقه المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق ، منشورا ت الحلبي الحقوقية،ج ص. 323؛لودي عبد الكريم ، حقوق الانسان في الدول العربية ، المواثيق الدولية المواثيق الاقليمية ، منشورات دار الأديب ، 2008 ،

محكمة نورمبورغ والثانية في طوكيو وقد اختصت الأولى بالجرائم التي تم ارتكابها في أوروبا أو نطم العمل هذه المحكمة الاتفاقية الدولية التي أبرمت في 08 أوت 1945 بخصوص محاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب من دول المحور الأوروبي وقد وقع المعاهدة دول الحلفاء الأربعة بريطانيا فرنسا روسيا والوم ا وتمثل اختصاص المحكمة في النظر في الجرائم ضذ السلام مثل اشتراك في التخطيط أو الاعداد للحرب كما نص نظام المحكمة على أن المنصب الرسمي للمدعى عليه كرئيس دولة أو الموطف الرسمي لا يعفيه من المسؤولية ولا يكون سببا للتحقيق للعقوبة عليه وقد مثل أمام هذه المحكمة 21 متهما حكمت على 12 متهم بالاعدام وعلى 7 بالسجن لفترلارات مختلفة

الفرع الثاني
محكمتا مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة ورواندا

المحاكم الجنائية الدولية الخاصة اثر تفاقم الانتهاكات الصارخة لأبسط القواعد الانسانية في نزاعات يوغسلافيا السابقة وروندا قرر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة انشاء محكمتين خاصتين سبق لكل منها تشكيل لجنة خبراء لتقصي الحقائق بموجب قرار مجلس الأمن 780 لسنة 1992 بالنسبة ليوغسلافيا السابقة وقرار 938 لسنة 1994 فيما يخص رواندا وبمقتضى قرار المجلس رقم 808 1993 و وبمقتضى قرار أنشئت المحكمة يوغسلافيا السابقة وتلاه القرار رقم 827 المؤرخ في 25 /1993/5 الذي تضمن النظام الأساسي للمحكمة الدولية المختصة بمحاكمة الأشخاص المسؤوليسن عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني المرتكب في تراب يوغسلافيا منذ 1991 وأصدر مجلس الأمن النظام الأساسي لمحكمة رواندا ملحقا بقراره رقم 1959 المؤرخ في 1994/11/08 وقامت محكمة يوغسلافيا بمحاكمة العديد من الأفراد الذين ثبيت تورطهم في المجازر التي ارتكبت في اقليم كوسوفو ولعل أهمهم الرئيس الصربي السابق ميلوزوفيتيش بعد توجيه الاتهام له بتاريخ 1999/5/24 والذي وضعت وفاته حدا لمحاكمته واصدار عقاب له كما أنه من خلال شهر جويلية 2008 تم القبض على كراديتشر الزعيم الصربي المتهم بارتكاب مجازر في الحرب البوسنية بعد 19 عاما من المطاردة وأحيل على المحكمة جرائم الحرب الدولية في لاهاي المختصة بالنظر في الجرائم المرتكبة بيوغسلافيا كذلم ممثل القائد العسكري السابق لبوسنة راسكو ملاديتش الذي اعتقل في 26 ماي 2011 [1] في صربيا بعد 16 من القرار بتاريخ 3 جوان 2011 للمرة الأولى أمام قضاة محكمة الجزاء الدولية ليوغسلافيا اليسابقة لاتهامه . بجرائم الابادة وجرائم الحرب ضذ الانسانية في البوسنة خصوصا بدوره في مجزرة سريبر ينتشا عام 1995 وهي أسوأ المجازر التي شهدتها أوروبا منذ الحرب العالمية الثانية اذ قتل خلالها 8 الاف مسلم وجاء اعتقال هلاديتش قبل نحو 3 سنوات على موعد اغلاق

[1] أنظر ، فريد بن جحا ، كونية حقوق الانسان ، المرجع السابق ،ص.215

المحكمة جرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة وفي عام 2014 وهو ما يدعم مصداقية هذه المحكمة كما قامت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا اصدار أول أحكاتمها في شهر سبتمبر 1998 ضذ رئيس الوزراء رواندا السابقة كامبيندا الذي شارك في ارتكاب عديد المجازر وقد حكم عليه بالسجن المؤبد وأيا كانت النتائج التي ستفضي اليها الأحكام الصادرة عن محكمة روسيا ولاهاي فان اختصاصها لا يلغي الاختصاص الجنائي الوطني ولا اختصاص الجنائي العالمي لكن يمكن القول أن هاتين المحكمتين الدوليتين قد لعبتا دورا بارزا في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي من أجل الوصول الى عدالة دولية ولو أن الاختصاص الذي استند اليه مجلس الأمن الدولي لانشاء هاتين المحكمتين لا يتطابق والصلاحيات المخولة له في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والذي يهدف الى اتخاذ تدابير عسكرية وسياسية واقتصادية وسياسية دونأن يكون له الحق في انشاء هيئة قضائية خاصة وأمام مجلس الأمن لم ينشئ محاكم دولبية في نزاعات مسلحة كانت أعنف من النزاعات التي أدت الى انشاء المحكمتين وأخيرا اعترضت عمل هذه المحكمتين.

عراقيل مالية : فقد بلغت كلفة المحكمة رواندا 2002– مليون دولار مقابل 9 أحكام بالادانة وقد أدت التكاليف المادية للمحاكم الدولية المختصة الى طهور أنماط جديدة من المحاكم سميت بالمحاكم المختلطة وهي محاكم وطنية تحت رقابة دولية مثل محكمة سيريالي التي أحدثت بمقتضى قرار مجلس الأمن 1315 ويطلب من الحكومة المحلية لمحاكمة مجرمي الحرب ابتداء من 30 نوفمبر 96 وقد تمكنت المحكمة المختلطة من مقاضاة 15 متهما وهو الرئيس الأسبق شارل تايلور ومعاونيه وكانت مثلا لنطيرتها الكمبيرج 2003 أيضا نذكر المحكمة الخاصة بلبنان التي أنشئت بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1757

الفرع الثالث
المحكمة الجنائية الدولية

يعد انشاء المحكمة الجنا ئية الدولية مرحلة من أهم ملراحل تطور القانون الدولي لحقوق الانسان وقد اعتبرها البعض المرحلة الخامسة أو مرحلة التجريم وذلك باحداث عقوبات كجزاء عن انتهاك حقوق الانسان واعتبارا لكون المحاولات السابقة التي ظهرت في الساحة الدولية وكان الغرض منها حماية حقوق الانسان ، ومن أجلها أعدت محاكم جنائية دولية مؤقتة من طرف الحلفاء أو الصادرة عن قرارات مجلس الأمن قد اكتنفها كثير من العيوب والقصور لأجل ذلك كله فقد ترسخ في عقيدة المجتمع الدولي الضرورة الملحة لانشاء قضاء دولي ثابت ودائم لحماية حقوق أساسية وجوهرية للانسان ، وتمخض عن ذلك صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 160/25 لعام 1997 الذي يقضي بدعوة مؤتمر الأمم المتحدة الى انشاء محكمة جنائية دولية على ضوء هذا القرار عقد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنيين بانشاء محكمة جنائية دولية بروما في سنة 1998 بمشاركة 160 دولة و17 منطمة حكومية و237 منظمة

غير حكومية وقد تم التصويت في هذا المؤتمر لصالح انشاء محكمة من قبل 120 دولة وعارضها 21 دولة بينما امتنعت 7 دول عن التصويت كما تمخض عن هذا المؤتمر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أغلق باب التوقيع عليه في 31 ديسمبر 2000 وتعد المحكمة الجنائية الدولية محكمة دولية ذات ولاية عامة لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان ولها الشخصية وأهلية قانونية ومستقلة ، ويمثل نظامها الأساسي معاهدة دولية ملزمة للدول الأعضاء فقط .

1-الخصائص المميزة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية :

تم في مدينة روما تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 17 جولية 1998 ويتمثل الهدف من انشاء محكمة جنائية دولية دائمة في منحها اختصاصا بشأن الجرائم الخطيرة التي تهم المجتمع الدولي باعتبارها مكملة لاختصاص المحاكم الجنائية الوطنية وترتبط المحكمة باتفاقية وصل مع منطمة الأمم المتحدة ومقرها في مدينة لاهاي بهولاندا كما يتميز نظامها الأساسي بعدة خصائص.

النظام الأساسي للمحكمة هو معاهدة دولية يعتبر الاتفاق وفقا لاتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعامي 1969 و1986 معاهدة دولية أيا كانت تسميتها فقد يسمى اتفاقا أو معاهدة أو بروتوكولا أو اعلانا أو عهدا أو صكا ويترتب عن هذه الطبيعة التعاهدية للنظام الأساسي للمحكمة عدة أمور منها ،أن الدول ليست ملزمة بالارتباط به ، النظام الأساسي هو وليد المفاوضات وتسري عليه ما يسري على المعاهدات مثل التفسير التطبيق المكاني والزماني .

النظام الأساسي للمحكمة لا يجوز وضع تحفظات عليه : التحفظ هو اعلان انفرادي تلحقه دولة ما وقت توقيعها وبمقتضاه تقصد الدولة أن تستبعد أو أن تعدل الأثر القانوني لبعض نصوص المعاهدة في تطبيقها عليها وبالنسبة لنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد نصت المادة 120 على عدم جواز وضع أي تحفظ عليه وتبعا لذلك فهو يشكل كلا لا يتجزأ بمعنى أنه يجب أخذه كله أو طرحه وذلك انسجاما مع الاتجاه التقليدي الذي يفضل تكامل ووحدة نصوص المعاهدة .

أ-*أجهزة المحكمة* : تتكون أجهزة المحكمة من رئاسة المحكمة وتضم الرئيس والنائب الأول والنائب الثاني ، دائرة استئناف ، مكتب المدعي العام ويختص بتلقي البلاغات وفحصها واجراء التحقيق بشأنها السجل يرأسه شخص يسمى مسجل المحكمة ويختص بالجوانب غير القضائية الخاصة بمحاكمة وادارتها وأن عدد القضاة 18 قاضيا يتم اختيارهم من أفضل العناصر التي تتوفر فيهم المؤهلات المطلوبة لشغل هذه الوظيفة الهامة وبشرط أن لا تضم المحكمة أكثر من قاضي ينتمون الى نفس الدولة ويمارس القضاة وظائفهم باستقلال كما يتمتع قضاة المحكمة والمدعي العام والمدعون المساعدون اختصاص المحكمة يمكن ايجاز اختصاص المحكمة في

جوانب أربعة جريمة ابادة الجنس البشري وتشمل تدمير مجموعة وطنية أو عرقية أو احداث أذى جسماني ، الجرائم ضذ الانسانية وهي الجرائم التي ترتكب على نطاق واسع مثل القتل الابادة النقل الجبري ، جرائم الحرب تتمثل في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جينيف لعام 1949 مثل تدمير الممتلكات توجيه الهجوم عمدا ضذ السكان المدنيين اساءة استخدام عدم الهدنة اعلان عدم الابقاء أي شخص على قيد الحياة ، جريمة العدوان تمارس اختصاصها تجاه هذه الجريمة حينما يتم اقرار تعريف لها والشروط اللازمة لممارسة هذا الاختصاص فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة على أن ممارسة هذه الأخيرة لاختصاصها بشأن جريمة العدوان معلق على تحقق شرطين تعريف العدوان ، وتحديد العلاقة بين مجلس الأمن وممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بجريمة العدوان وقد استمر الوضع الى حين انعقاد المؤتمر الاستعراضي لنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 31 ماي 2010 بالعاصمة البوغندية كمبالا للنظر في امكانية تعديل النظام الأساسي للمحكمة وخاصة تعريف جريمة العدوان على أنها استخدام القوة بطريقة تخرق بوضوح ميثاق الأمم المتحدة بما في ذلك الغزو والقصف ومحاصرة الموانئ أو سماح الدولة باستخدام أراضيها لمهاجمة دولة ثالثة .

ب-*الاختصاص الزمني* : تمارس المحكمة وفقا للمادة 11 اختصاصها بخصوص الجرائم التي يتم ارتكابها بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ وقد نص النظام الأساسي على دخوله حيز النفاذ في اليوم الأولل من الشهر التالي لمرور سنتين يوما على ايداع وثيقة التصديق لدى السكريتير العام للأمم المتحدة وقد تم ذلك فعلا في أول من شهر جويلية 2002 الاختصاص الشخصى تمارس المحكمة احتصاصها فقظ تجاه الاشخاص الذين يرتكبون جرائم بعد دخول النظام الاساسي حيز النفاذ وبالتالي لا يمكن محاكمة أي شخص عن جرائم ارتكبها قبل مبدا عدم الرجعية الشخصية كما ان العقاب عادة ما يسلط عاى الاشخاص الطبيعيين دون الذوات المعنوية كالدولة و المنظمات فالمسؤولية الجزائية لا تقع الا على عاتق الفرد و بصفة شخصية سواء كان فاعلا اصليا او شريكا وسواء كانت الجريمة تامة او ناقصة لكن الدولة هي التي تقف وراء ارتكاب الجرائم المذكورة وهو ما يبرر افلات عدة حكومات و دول من التتبع رغم ثبوت ارتكابها لجرائم ضد الانسانية من ذلك مثلا الجرئم التي ارتكبتها أمريكا في الفيتنام في قرية ماي لاي و مجازر صبرة و شتيلة في لبنان والجرائم المرتكبة في كمبوديا .

ممارسة المحكمة اختصاصها : حالات ممارسة المحكمة لاختصاصها : تمارس المحكمة اختصاصها باحالة الى المدعي العام من الدولة الطرف في النظام الأساسي باحالة الى المدهعي من مجلس الأمن تطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة اذا فتح المدعي العام تحقيقا من تلقاء نفسه بخصوص معلومات خاصة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة كما يمكن وقف التحقيق أو الملباحقة لمدة اثني عشر شهرا بمقتضى قرار صادر عن مجلس الأمن ويمكن للمجلس تجديد مثل هذا الطلب القواعد القانونية التي تطبقها المحكمة : بالنسبة للقانون الواجب التطبيق

تطبق المحكمة أولا نظامها الأسشاسي وعناصر الجريمة وهي عبارة عن العناصر الخاصة بكل جريمة والتي يتم الموافقة عليها بأغلبية ثلثي الأعضاء الأطراف وقواعد الاجراءات والاثبات الخاصة بالمحكمة، المعاهدات الواجب التطبيق ومبادئ القانون الدولي المبادئ العامة التي تستقيها المحكمة في قوانينها الوطنية يمكن للمحكمة تطبيق المبادئ والقوانين التي أخذت بها في قراراتها مبدأ التكاملية بمعنى أن تدخل المحكمة يعتبرأمرا مكملا للمحاكم الوطنية أي أن المحاكم الدولية لا تنعقد اذا كان الشخص قد تمتت محاكمته أمام المحاكم الوطنية التابعة لدولته بشرط أن تكون هذه المحاكم جدية وتم فيها مراعاة أصول المحاكمات العادلة [1].

مبدأ التعاون الدولي ، وكذلك مبدأ عدم التقادم بعض الجرائم الدولية : من المعلوم أن التقادم يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية بحيث يسقط حق الدولة في توقيع العقاب على مرتكب جريمة ما بعد مرور فترة زمنية معينة الا وأنه رغبة في تطبيق الخناق على مرتكبي الجرائم الدولية مبدأ المسؤوليةة الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية وهو ما أكدته أجهزة الأمم المتحدة في قرارها رقم 1955 لعام 1994 مبدأ المسؤولية الدولية للدولة عن الجرائم الدولية : لا شك أن هناك بعض أعمال الخطيرة التي لا يمكن الموافقة عليها أبدا والتي ترتب المسؤولية الدولة وهو ما عملت الوثائق الدولية على تأكيده من ذلك مثلا المادة 5 من اعلان حماية كل الأشخاص ضذ الاختفاء القسري 1992 والتي نصت على أنه : بالاضافة الى العقوبات الجنائية واجبة التطبيق تجعل أفعال الاختفاء القسري مرتكبيها والدولة أو سلطات الدولة التي تنطم أو توافق على التسامح بشأن تلك الاختفاءات مسؤولية وفقا للقانون المدني دون اضرار بالمسؤولية الدولية للدولة المعنية بالتطبيق للمبادئ القانون الدولي معنى ذلك أنه يمكن أن تسأل الدولة عن الأفعال التي ترتكبها خلال النزاع المسلح قواتها المسلحة ويكفي أن نذكر في هذا المجال أنه على اثر احتلال العراق للكويت في أوت 1990أصدر مجلس الأمن عدة قرارات من بينها انشاء صندوق للتعويض عن الأضرار التي تسببت فيها العراق أما العقوبات التي توقعها المحكمة : يمكن للعقوبات توقيع العقوبات الاتية عن الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي عقوبة السجن المؤقت ، السجن مدى الحياة ، الغرامة المصادرة وما يمكن ملاحطته من خلال النطام الأساسي لروما هو غياب عقوبة الاعدام وربما كان ذلك تعبير في الغاء عقوبة الاعدام كما يمكن استئناف القرارات التي تصدر عن المحكمة كالق قرارات المتعلقة بالاختصاص أو تلك الخاصة برفض اطلاق سراح الشخص موضوع التحقيق أو الملاحقة كذلك يمكن المطالبية بمراجعة الحكم عند كشف واقعة جديدة ومهما يكن الأمر فان عدد أطراف المحكمة الجنائية الدولية بلغ سنة 2012 121 د

[1] أنظر ، حساني خالد ، مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الدراسات القانونية 2008 العدد16 ص.155 وما بعدها

المبحث الثاني

الاليات الاقليمية

على الرغم من النجاح الذي واكب نشأة الأمم المتحدة من خلال وجود منطمة عالمية تضم جميع الدول من أجل حماية السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الانسان الا أن هذه النشأة ارتبطت أيضا بوجود معسكرين الشرقي والغربي الا أن ذلك لم يمنع دولا في أقاليم ترتبط فيها بين روابط عدة منها عامل جوار والعامل الاقتصادي والعامل السياسي وحتى الديني كما حصل لدول أوروبا الغربية الذي جاء عام 1949 في صورة تعاون اقتصادي لينتقل الى التوقيع على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان 1950 ومع الزمن شهدت هذه النواة الأولى للتنطيم الاقليمي نجاحا كبيرا وزيادة صلابة هذه المنطمة كلما زاد عدد أعضائها سواء كاملي العضوية في الاتحاد الأوروبي أو الذينم ينتطرون الحصول عليها وجميعهم ملتزمون بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان وسوف نتوقف عند هذه الاتفاقية أكثر من غيرها نطرا للنجاح غير المسبوق الذي لاقته من جانب ومن جانبب اخر لكونها المنطمة الراسدة في هذا المجال من خلال وضع اليات ضامنة وتابعة لحقوق الانسان على الرغم من كون المنطمة الدولية الأهم كانت لم تبد ترحيبها بوجود منطمات اقليمية في بداية الأمر الا أن عدم الرغبة وعدم الترحيب هذا ما لبث أن زال بعد صدور اتفاقيتين الاقتصادية والاجتماعية الأمر الذي تطلب مؤسسات اقليمية متخصصة لممارسة بعض الأعمال والواجبات المتعلقة باحترام هاتين الاتفاقيتين وهذا لا يعني الاهمال دور البقية الاتفاقية الاقليمية الأخرى كالأمريكية والافريقية والعربية وعليه سوف نتناول الاتفاقية الأوروبية والأمريكية الفرع الأول اضافة الى الميثاق الافريقي والميثاق العربي الفرع الثاني الى دور النيباد في ترقية حقوق الانسان الفرع الثالث .

المطلب الأول

الاتفاقية الأوروبية وأمريكية

ان الدمار والخلراب الذي خلفته الحرب العالمية الثانية والذي راح ضحيته أكثر من عشرين مليون قتيل في أوروبا جعل جهود القارة القديمة تتوجه الى التعاون لوضع أسس تضمن السلام والأمن وحماية حقوق الانسان فان ولادة تجمع بين هذه الدول أمرا ممكنا وقد تمثل هذا التجمع في مجلس الأوروبي 1945/5/15 وقد كانت في مقدمة أهدافه حماية وتحقيق وحدة أوثق بين الدول الأعضاء وذلك من أجل حماية المبادئ والمثل الذي يقر عليها ثراثهم المشترك ودفع عجلة التقدم الاقتصادي والاجتماعيس والى جانب التعاون الاقتصادي والاجتماعي كان هناك اهتمام مشترك بحقوق الانسان فالمادة 3 من ميثاق مجلس أوروبا تنص على أن كل عضو في مجلس أوروبا يعترف بمبدأ سلطان القانون ويحق لكل فرد تحت ولا يته التمتع بحقوق وحريات الأساسية والتقى 15 وزيرا وأنشؤوا

اتفاقية أوروبية لحقوق الانسان وقد اعتبرت هذه الاتفاقية مهمة فقد أنشأت لجنة تفتيش على السجون الأوروبية وطريقة عملها الذي دخل حيز النفاذ عام 1965 ودروره حماية الحريات

الفرع الأول

اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان

وتتألف من أعضاء مساو لعدد الدول الموقعة على الاتفاقية ولا يجوز في اللجنة أن يكون أكثر من عضو واحد في دولة واحدة وتجتمع اللجنة في ستراسبورغ خمس سنوات وتستمر كل دورة أسبوعين وتستمر اللجنة اختصاصها من خلال حقها الثابت للأفراد في اللجوء اليها وتبت في الشكاوى الفردية ضذ الدول التي تقوم بانتهاكات لحقوق الانسان واستمر عملها لغاية الغائها .

الفرع الثاني

المحكمة الأوروروبية

تم الغاء اللجنة وحلت محلها بموجب الملحق الاضافي الحادي عشر للاتفاقية الأوروبية واسناد عمل اللجنة الى المحكمة الأوروبية النظر في الشكاوى في حالة عدم امكانية التوقيف ترفع الدعوى تلقائيا وتتألف المحكمة الأوروبية من 44 قاضيا وهو العدد الذي يساوي عدد الأعضاء في الاتفاقية الان تصدر قرارات أغلبية استنفاذ طرق الطعن وتسمح رفع الدعوى دون الموافقة[1] حكومتهم .

الفرع الثالث

الاتفاقية الأوروبية :

تميزت ايجاد أجهزة دولية ذات صلاحيات محددة لحماية حقوق الانسان وحرياته الاعتراف للأفراد والجماعات بحق الشكوى ضذ الدول .

الفرع الرابع

اتفاقية الأمريكية :

في سان خوسيه كما صدر البروتوكول 1969 ودور اللجنة الامريكية هو تعزيز حقوق الانسان ودور اللجنة الأمريكية يتمثل في تعزيز احترام حقوق الانسان تنمية الوعي ودواستشاري تتألف من أشخاص مشهود لهم بالأخلاق الحميدة ويحق للأفراد والجماعات غير الحومية أن ترفع التقارير .

المحكمة الأمريكية : 7أعضاء ترفع الدعاوى من قبل الدول الأعضاء ولها دور قضائي تعويض

المطلب الثاني

الميثاق الافريقي والعربي

[1]أنظر ، عبد الله محمد الهواري ، المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الانسان ، دراسة في ضوء الاتفاقية الأوروبية والبروتوكولات الملحقة د.ج.ج.2009 ، ؛ محمد أمين الميداني ، النظام الأوروبي لحماية حقوق الانسان ، منشورات الحلبي الحقوقية ط.22009

جاء المشروع التمهيدي عام 1986 وأكدت منطمة الوحدة الافريقية عام 1963 أصبح نافذا في ديباجتها على أنها على اقناع تام بمبادئ الأمم المتحدة .

الفرع الأو

الفرع الأول

اللجنة الافريقية :

تكون من 11 شخصا لمدة 6 سنوات مشهود لهم بالكفاءة واحترام حقوق الانسان والشعوب من أجل النهوض بافريقيا وطيفتها جمع الوثائق والدراسات والبحوث صياغة وفقا لمبادئ التعاون مع سائر المؤسسات الافريقية المادة 47 و48 عمل اللجنة في حالة انتهاك حقوق الانسان تلفت الدولة توجه رسالة الى امين العام للمنظمة وحدة افريقية ورئيس اللجنة بموضوع وتحاول اللجنة بكل الأساليب الفردية لحل النزاع وفي حالة عدم تمكن اللجنة يحال الموضوع الى المؤتمر العامة رؤساء الدول والحكومات بجانب طلب الدول الأعضاء يحق للجنة استلام الرسائل .

الفرع الثاني

االمحكمة الافريقية :

أصدرت منظمة الوحدة الافريقية بروتوكولا خاص بانشاء محكمة افريقية الا أن هذه المحكمة لم ترى النور الا بعد الغاء منطمة الوحدة الافريقية وحل الاتحاد الافريقي بدلا عنه يمتد اختصاص المحكمة الى القضايا والنزاعات في حالة نزاع يكون تسوية القرار وتتكون 11 قاضيلا من مواطني المنطمة ولا يجوز أن يكون أكثر من قاضي من دولة واحدة على أن مدة العضوية في المحكمة 6 سنوات

الفرع الثالث

الميثاق العربي :

جاء الميثاق العربي خاليا من الاشارة الى أي حق ولم يتناول الموضوع من قبل المختصين عرب وذلك عام 1986 عندما وضع مشروع ميثاق حقوق الانسان والشعوب وقد حاولت الجامعة العربية أن تلحق بركب المبادرة فأصدرت ميثاق عام 1994 مماثلا جاء في النموذج الأمريكي توالافريقي فلقد جاءنت المقدمة مشيرة الى عدم الاهتمام بحقوق الانسان كان من ورائها اصابة الأمة العربية من كوارث لا حصرلها[1].

العديد من الصكوك الدولية كرد فعل هعلى الحروب التي كانت فأكد ميثاق الأمم المتحدة الذي أعطى قيمة عالمية لحقوق الانسان على التزام الأمم بتعزيز حقوق الانسان وحمايتها فمثلا تميزت

[1] أنظر ، فريجه محمد هشام ، الاليات الدولية الاقليمية لحماية الحقوق والحريات الانسان مجلة الدراسات القانونية نوفمبر 2010 العدد 09 ص.21 ومابعدها

فترة الستينات بجهود جديدة من جانب الأمم المتحدة لضمان حقوق الانسان وحمايتها فدفع اعتماد جملة من الاليات الدولية لنشر ثقافة حقوق الانسان وتدعم هذا الاتجاه من خلال عقد مؤتمر فيينا المنعقد في 1993 الى اتخاذ الخطوات جديدة متقدمة في مجال التزام المجتمع الدولي بغية تحقيق تقدم جوهري في مساعي حماية حقوق الانسان بواسطة بذل جهوذ مطردة ومتواصلة من التعاون والتضامن الدوليين [1] والإنسانية [2].

هذا الموضوع يطرح الإشكالية المتعقلة بتنظيم دولي لمجتمع معين بعين هدا التنظيم الاجتماعي ،وممارسة حقوق الإنسان فيه لابد من احترام يخضع الخصوصيات [3]فيه،و لكن كيف تتجسد هذه العالمية فيما يخص حقوق الإنسان و خصوصيته؟

عالمية حقوق الإنسان التي و هي واقعة تتجسد في وجود عدد كبير هائل من الاتفاقيات الدولية و الإقليمية و التي موضوعها ترقية حقوق الإنسان ،و يظهر من كلمة العالمية أن البحث يتمحور حول عالمية حقوق الإنسان و نقصد بذلك قبول العالم بتلك الحقوق المقررة في الميثاق ،وفي نفس الوقت بضرورة سريانها ضمن أنظمة الحكم في العالم ،على أساس أنها جزء من القانون الدولي المعاصر،و لكن كيف اكتسبت هذه الحقوق الصفة العالمية ،فأولا نقول تلاؤم الحقوق مع علم معلوم[4] فبرغم أن العالم كان لا يزال في حاجة إلى حكومات وطنية تراعي حقوق الإنسان ،إلا لا احد ينكر بان المواثيق الدولية أرست نظرية تلك الحقوق ليعمل بها على مستوى الدولي ،فهذه الحقوق لم تعد مجهولة الهوية حسبما أشار إليه الكثير من القانونين،

من بين هؤلاء الدكتور فانز انجق الذي أكثر ف معرض تعليماته لكيفية تطور قواعد ومبادئ القانون الدولي[5]،ومن ابرز الأمثلة حول عالمية بعض الحقوق نجد في هذا الصدد حق تقرير المصير فورود تقرير

---

[1] أنظر ، نعيمة عميمر الوافي في حقوق الانسان ، دار الكتاب الحديث ،2010 ،ص.؛ ساحلي مايا ، تنظيم حقوق الانسان على المستوى الدولي ، محاضرات في ماتدة الحريات العامة المدرسة العليا للقضاء السنة الثانية دفعة 2009-2010 ص.255؛ ساحلي مايا ، اليات حماية تنفيذ حقوق الانسان ، محاضرات في ماتدة الحريات العامة المدرسة العليا للقضاء السنة الثانية دفعة 255- 2008- ؛Benhamou A 2009

[2] نعيمة عميمر ، الوافي في حقوق الانسان ،دار الكتاب الحديث ، القاهرة ،2009 ،ص.392 وما بعدها

[3] CF.Http/www alewan arg/debat/show/art.usp?aid=51655

[4] أنظر، عمر معد الله، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب، –د، م، ج، الجزائر، ط4، 2007، الجزائر، ص.85

[5] بان تاريخ مبدأ تقويم المصير فلميثاق الأمم المتحدة كان مضطرب و متقلبا و هكذا فقد تم ربطه على التوالي ،بحرية الاستقلالية الأمريكية لعام1776 و من تم بالثروة الفرنسية تحت شكل مبدأ القوميات م بثورة أكتوبر الاشتراكية ،تحت شكل سياسة قومية المطبقة من قبل الدول السوفياتية على الاقلم التي كانت خاضعةلامبراطورية الروسية كما أن الرئيس الامركي و يلون أعلنه في عام 1919 تحت شكل تقرير المصير كي يطبق بصورة جهوية على الدول الناجمة عن انهيار الإمبراطورية النمساوية الهنقارية على أن الصفة العالمية كانت أكثر وضوحا بعد أن تفاقمت نظرية الحقوق فعمل أجهزة المنظمة ،و حتى في أجهزة المنظمة القلية فمثلا عن الأهداف العريضة لتلك الحقوق وهي تحقيق حماية مصلحة الكائن البشري الإنساني فالميثاق كوثيقة عالمية ألزم الحكومات الدول بنظام حقوق الإنسان مما يوحى بالثقة لشعوب و الأفراد في المجتمع الدولي وعن وضع هذه النظرية قل عولمة في الميثاق اثارالدكتور فانز انجف إلى انجدور الحق تعود إلى دعواه الأديان السماوية أو بشرية متعاون و كفاح من اجله المناسك ونعلى اختلاف جنسيا تهم عبر التاريخ و أرجعتها بعض الاجتهاد إلى مرحلة التحرر الوطني و المناداة بالاستقلال و القامة الإنسانية انظر عمر محمد سعد الله، حقوق الإنسان.....المرجع السابق ص686

محمد ناصر بوغزتاة العولمة و التحديات المعاصرة،منج،ع،ق ا،س،سنة 19999العدد 03 ص.111 و ما بعدها

المصير في الميثاق كمبدأ أساسي ،حيث جاء النص عليه في المادة الأولى من لفصل الأول ،الممارس صراحة لأهداف الأمم المتحدة و ن الخطأ الاعتقاد بان تقرير المصير المعلن عنه في هذه المادة و المادة55،لم يكن سوى هدف تركيز عليه تطرح العلاقات الودية ،و مما يشهد عل تلك أن لمادتين المشار إليهما كررنا نفيا لبارة :..المرتكزة على احترام مبدأ المساواة في الحقوق للشعوب و حققي تقويم مصيرهما بذاتهما ،و حتى لو سلمنا جدلا بأنه يمثل هدفا بتعين ،فانه لا يعنى أن لا يعتبر مبدأ اسس ،لا سيما و أن قرر فيها ،انه ليس في الإسكان التميز بين الأهداف المبادئ بصفة قاطعة و مطلقة.

و قد اقترن طبيعته بوضع حقوق الإنسان ،التي اعتبرها الميثاق من بين قواعده الأساسية ضمن عدد من أحكامه ،حيث ينص لأول مرة في و وثيقة عالمية رسمية على احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعا ،فيقول في ديباجته :وان نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية لإنسان وبكرامة الفرد و قدره و بما للرجال و النساء و الأمم كبيرها و صغيرها من حقوق متساوية "و مانت طبيعة حقوق الإنسان قبل إدماجها في ميثاق الأمم المتحدة غير هذه حيث كنت تتطور بصورة مبعثرة خلال فترة طويلة من الزمن ا تسمت بطابع معلق و صدفي ،لكن الميثاق أضفى عليها الصفة العالمية و القواعد الدولية و أوجه لها أساس اتفاقيات ،و فرض لها مدلولا مختلفا في الكثير عن ذلك المدلول الذي كان سائدا قبل وضع الميثاق و في كافة الأحوال فان تدوين حقوق الإنسان في الميثاق أعاد لها عنفوانها و أصبحت لأول مرة ،تقييم عن التزاماتها بإتيان عمل ايجابي ما بعد أن كانت تتعرض دوما لانعكاسات مما يعنى أنها اكتسبت حقا الفقه العالمية كما يجب الاعتراف لان مبدأ تقرير المصير وحقوق و الإنسان يبدوان في الميثاق على شكل صياغة مكثة جدا فهما يتخذان شكل مفهوم قانوني تخلو فيه أية إشارة إلى الظروف الملموسة التي يمكن أن تطبق بموجبها ويعكس طريقة مبدأ تقرير المصير و حقوق الإنسان في الميثاق مدلول و الممادة103 منه من خلالها يمكننا الجزم بأنهما يدخلان في فصيلة القواعد الحتمية المطلقة بذلك التباسا كان عالقا بطبيعة هذه الحقوق و صفتها العالمية و كذلك عالمة الحق في الغداء فقد أشارت بعض النصوص ميثاق الأمم المتحدة إلى الحق في الغداء صورة ضمنية في عدد من موارده المتعلقة باسا بنظام الدولي لحقوق و الإنسان،فقد ورد في المادة الأولى افقرة3 المادة 55 أحكام تحت التطورات الأولى صوب الاعتراف الدولي بهذا الحق و أن كانت تركز على التزام الدول بالانخراط في تعاون دولي لتعزيز الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية على الصعيد الدولي [1]فمن خلالها اعتراف لأول مرة للشخص الادني بحقوقه أساسية كحقه في الغداء و لو أن ذلك جاء في عبارات ذات طابع عام تدعوا الدول إلى التزاماتها فرأي أو جماعيا ،بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة بالعمل على الرفع من المستوى المعيشي و تأسيس الشغل وشروط الرقي و الدامي ضمن الإطار الاقتصادي و الاجتماعي و تامين الصحة العمومية و الاحترام الكامل و الحقيقي في الحقوق الإنسان و الحريات الأساسية.

[1] أظرصلاح حاكم ،تحليات العقل السياسي و مستثقل النظام العربي،دار قباء للطباعة و نشر وتوزيع القاهرة ،1998،ص178

و بذلك اوجد الميثاق الأساس الاحتفاظ الصفة العالمية لهذا الحق الذي تطور لاحقا عبر عدد من الوثائق الدولية ،التي حاول ميثاق الأمم المتحدة من جهة التذكير و لو باحتشام ببعض حقوق الإنسان وانتصاره و تقسيمه إلى أن تحين فرصة مستقبلية أخرى في ظروف مغايرة للتوسع في هذه الحقوق و تجسيدها أكثر فتضمنت المواد 62،55،13،1،و76 إضافة إلى ديباجة الميثاق التي قالت بالحقوق الواحد كان نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق و بما للرجال و النساء و الأمم كبيرها وصغيرها من الحقوق المتساوية:

مجسدا ذلك بإنشاء المجلس الاقتصادي و الاجتماعي كمؤسسة على مستوى هيئة الأمم المتحدة و التي قامت بدورها بإصدار ما يبحث فكرة الإنسان ميدانيا و عمليا بعيدا عن عموميات الذكر و النصوص ،فكان الإعلان العالم لحقوق الإنسان لسنة1948 ،و العهدان الوليان سنة1966 تضمن العهد الدولي الحقوق المدنية و السياسة و تضمن العهد الدولي الثاني ،في نفس التاريخ الحقوق الاقتصادية الاجتماعية و الثقافية[1] هذان العهدان الدوليان في ميدان حقوق الإنسان ،أن التجسيد الحقيقي لما توصل إليه المجتمع الدولي من تحقيق لفكرة الحقوق و الحريات الأساسية التي يجب على المجتمع الدولي بما فيها الدول التي تشكل هذا المجتمع الدولي أن يحققها و يصونها يقتضي بها بل و بجميعها أن أزمة ذلك "أن تجاهل و ازدراء حقوق الإنسان قد أدى إلى إعمال همجية اثارث غضب ضمير الجنس البشري فان حقوق الإنسان يجب أن تحمي بحكم القانون"

بهذه الديباجة بدأ قرار الجمعية العامة رقم 217 المؤرخ في 10 ديسمبر1948 المتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

هذه الحقوق التي لم تبقى عند هذا الحق ،بل تطورت مع تطور المجتمع الإنساني التقنية التكنولوجية و الالكترونية و تطور الإنسان ذاته ،فلم تتوقف عند بدايتها ،بل اخدت صفات أخرى فانقسمت بالرغم من عدم تجزئتها إلى حقوق فردية كالحق في الحياة و الأمن الشخصي و المساواة أمام القانون و السجود إلى القضاء و عدم الرق و الاسترقاق و العبودية و عدم التفريط للتعذيب و غيرها من الحقوق الفردية الصحيحة و بالكيان الإنساني الفردي لكل شخص [2]،ثم الحقوق والجماعية التي تم الجماعية كمجموعة أفراد لهم نفس الصدفات و نفس الكيان يستحق أن تصان حقوقه المحقوق الأقليات و حق الشعوب في تقرير المصير و حق وحق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعي و مناهضة الميز العنصري تم أخيرا حقوق الجيل الثالث و معتبرة من مستجدات حقوق الإنسان التي جاءت بها بعد التطور الحاصل

[1] انظر محمد عاد،حقوق الإنسان دار ريحانة لنشر و توزيع الجزائر،ط2002،1الجزائرص.11،

Cpa KACHER?reconnaissance de droits et reserves ux convention interntiondes sur les droits de l'homme l'inverssaline fce an domaine réserve dela ouvrainté acte du callogu les protection et les ganattes des droits de l'homme et des libertés ,20et21 novembre 2000pp.15ets

[2] انظر ،يحياوي نورة ،بن علي ،حماية حقوق الإنسان في القانن الدولي و الداخلي ،دار هرمة ،الجزائر ،ط2006،82،ص17و ما بعدها

للمجتمع الإنساني و المجتمع الدولي و المنتظم الدولي فورق ما بين الحق في البيئة و حق التمتع بالإرث المشترك لاانسانية و حق في التنمية و الحق في السلم.

بل تواصلت و تنزعت حقوق الإنسان للتخرج من عموميات الحقوق إلى خصوصيات حقوق الإنسان مثلما في ذلك مثلما حصل مع تطور العلمي و التكنولوجي أن خرج المجتمع الدولي بدوره من العموميات إلى التخصص فبادت إعلانات خاصة بكل فئة من فئات المجتمع الإنساني بصفتها المخلوقة بها[1].

و مثلها ذكرنا آنفا أن عالمية حقوق الإنسان وواقعة تجنيد في وجود العديد من الاتقافيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان كما وجدت آليات المتابعة مدى احترام هذه الاتفاقيات كلجنة حقوق الإنسان التي انشاتها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة لسنة 1946 و لجنة حقوق الإنسان التي أنشأت بموجب العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية بموجب المادة 28 من العهد الدولي و هي تتشكل من 18 عضوا ينتخبون من طرق الدول الإطراف في الاتفاقية من بين المنتخبين أو الخبراء في ميدان حقوق الإنسان و إثناء قيامهم بعملهم هؤلاء الخبراء لا يمثلون دولتهم يقومون بتمثيل شخصيتهم و يخضعون لنظام الداخلي وهم مستقلين لجنة ليس لهم علاقة مع الدولة التي انتخبتهم هذه اللجنة تقوم بثلاث دورات في السنة في وجنيف 3الى4اسابيع و تقدم الدول التي صادقت على الاتفاقية الدولية تقريرا دوريا حول كيفية التي استعملتها هذه الدولة من اجل ممارسة الفعلية لحقوق الإنسان و قراراتها تخرج بملاحظات نهائية تخرج بالنقاط الايجابية و السياسية المالية حقوق الإنسان فتختص بالنظر في كل قضية متعلقة بحقوق الإنسان و كذلك في أي دولة ما و الملاحظان كل هذه الآليات تجد عالمية حقوق الإنسان [2].

فالإجماع حاصل على اعتبار قواعد حماية الأساسية لإنسان عالية بمعنى أن مداها يصل إلى جميع بني أدام و كل شعوب المعمورة على اختلافها لاشتراكهما في حماية هذه الحقوق التي تضمنت بقاء العنصر البشري على الأرض، و قد صرح كوفي عنان الأمين العام:

Les peuple ne sone jamais Plainte de l'invrsalie des droits de l'"homme etn'ont j'amais préfendre que la principe m'eme était impose par les page occidentaux aux cenrtrec'est une interpresation qu'a souvent été faite par lieue dirigeant

اختلاف الأديان و الثقافات نتج عنه رفض العفة العالمية لتلك الطائفة من القواعد التي تحمى الحريات و تضمنتها دوافع سياسية عديدة وراء هذا الموقف لكن واقع المجتمع الدولي يؤكد أن بعض القواعد ذات

---

[1] لما المرأة و الطفل و المعرف ،كاتفاقية منظمة العمل الدولي رقم100 الخاصة بالمساواة في الأخير ما بين اليد العاملة الذكورية و الانوتية لسنة1951 اتفاقية حقوق لاناسان الياسة للمراءة 1953 الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا سنة1971 نالاعلان الخاص بحماية الإنسان و الاطفال في حدت الطوارئ و المنازعات المتعلقة لسنة 1974،الإعلان الخاص بحقوقو المعوقين سنة1975،انظر محمد سعادي ،حقوق الإنسان ،المرجع السابق ص13،غازي من صباريني الوجيز في حقوق الإنسان و حرياته الساسية ،مكتبة دار الثقافة لنشر و الوزيع نكمال 1997ص271 و ما بعدها ؟فيصل شطناوي ،حقوق الإنسان و حرياته ،دار مكتبة الحادم لنشر و توزيع "،165ً.1998،1مصر عمر صدوق دراسة في مصادر حقوق الانساند،م1 الجزائر ،ط81،2005،3

[2] انظر ،بن حمو عبد الله/آليات دولية لموراقبة حقوق الإنسان ،محاضرات القيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس ،جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان،2004/2003؛شطاب كمال ،حقوق الإنسان في الجزائر وبين الحقيقة الدستورية و الواقع المفقود دار الخلدونية اجزائر 2005ص.121

المصدر الديني ماديا تطمح بعض الدول إلى فوضها على شعوب أخرى تؤمن بديانة أخرى و بعض مجتمعات الشرق القاصي و الدين تعارض عالمية هذه القواعد و تفوض الانصياع لها وتطبيقاتها .[1]

هذه المواقف المتعلقة يعبر عنها السيد مهاتير محمد الوزير الأول الماليزي في كلمته الاقتصادية أمام المؤثر الدولي لحقوق الإنسان نحو الالمير 1999 حيث يصرح بأنه ليس من حق احد أو دولته و لا أي شعب أو حضارة الانفراد بتحديد مضمون حقوق الإنسان و يضيف انه تم فرض النظام دولي جديد يمكن بموجبه للدول العظمى أن تفرض على بقية الأمم أنظمتها المتعلقة بالحكم و حرية السوق ،ومفهومه لحقوق الإنسان و يؤكد أن حكومات هذه الدول لم تتوقف عن التهجم على دول العام الثالث فيما يخص حقوق لإنسان بواسطة وسائل إعلامها و منظماتها الغير حكومية ما تعدد بالعقوبات و سحب المساعدات وفق العروض و المقاطعة الاقتصادية و التجارية و حتى العمليات العسكرية ضد الدول المتهمة بخرق حقوق الإنسان ...لم يحترموا الأشغال الدول و لا سيما الإقليمية الهدف وحدد هو ضمان وجهة نظرتهم حول حقوق الإنسان .

و رغم هذا نجد عددا كبيرا من دول العالم الثالث لم تجد بدا من تبني هذه الأحكام على أساس أن حقوق الإنسان عالمية و ذلك قد اضعف من سيادتها حسب المفهوم الكلاسيكي و عرضها لهزات السياسة ناتجة عن ثورة بعض الأقليات على النظام[2].

و لا يخص علينا أن الجزائر قد تضمنت إلى كل من العهد الدولي الناس لا تعرف الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ذلك بإعلانات تفسيرية على المواد01-08-13-23 و التي اعتمد في 1966 و دخل حيز التنفيذ في 23-02-1976.

اعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و المعتمدة في 1966 و الذي دخل حيز التنفيذ في 1976/03/23.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة الخاصة أو الإنسانية أو المهنية المعتمدة في 1984 و الذي دخل حيز التنفيذ في 1987/09/26

والبروتوكول الإضافي لاتفاقية جنيف لـ1949/08/12 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية(البروتوكول الأول) المعتمد في 1977 و الذي دخل حيز التنفيذ في 1978/12/07.

البروتوكول الاجتماعي لاتفاقية جنيف ل1949/08/12المتعلق بحماية ضحايا المنازعات غير الدوليات بروتوكول ثاني المبرم في1977 و الذي تخل حيز التنفيذ في 1978/12/07.

---

[1] انظر ،محمد بوسلطان نالسيادة و الحماية حقوق الإنسان ،اشغال الملتقى الوطني حول حقوق الإنسان و الحريات الحماية الضماناتا 20،21نوفمبر 20000ص.91.92

[2] انظر ،محمد بوسلطان .....ص.91-92؛الشافعي محمد بشير ،قانون حقوق الإنسان مصادرة و تطبيقاته الوطنية و الدولية ط.2،منشاة التعريف الاسكندرية.2004،ص.17

وتمت المصادقة على هذه الاتفاقية ثلاثة أشهر و نشرها في الجريدة لرسمية رقم 20ليوم1989/05/17 هذه العملية التي تجعل من تلك الوثائق قابلة للتنوع بها أيام

الجهات القضائية[1] و لكن المصادقة على العهد الدولي الكائن بالحقوق المدنية و السياسية و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الاتفاقية المناهضة للتعذيب و غير من العقوبات و المعملات القائمة و الإنسانية والمهنية اكتملت كليا مع نشر هذه الوثائق في الجريدة الرسمية رقم11الصادرة في تاريخ 1979/02/26.

أن التأخر في نشر تلك الاتفاقيات إلى غاية 1997 على الرغم من أنها قد تمت المصادقة عليها في وقت سابق يعنيانها لم تكن سارية المفعول و لا قابلة للتنزع بها أمام الجهات القضائية في ظل انتهاك حقوق الإنسان و هذا ما يطرح تساؤلا كبيرا كما انضمت الجزائر إلى لجنة من مناهضة التعذيب 17 – 05–1988وفي 12 سبتمبر1989 انضمت الجزائر إلى الإعلان بشانالمادة14من الاتفاقية المتعلقة بصلاحية لجنة القضاء على التميز العنصري 19 ديسمبر 199 انضمت الجزائر وصادقت على اتفاقية حقوق الطفل في 1989.[2]

و الملاحظ أن التصديق على هذه الاتفاقيات:

يقابله تحفظ الكثير من الدول حول هذه الاتفاقات ،و هذا ما يحوي بخوصصة حقوق الإنسان و تجسيدها في هذه التحفظات بحيث يتمثل السبب الرئيسي في التحفظات الجزائرية كون أن أحكام بعض المواد قد تكون مخالفة للمبادئ الأساسية للتنظيم القانوني للدولة و التي يقصدبها في الجزائر المبادئ الأساسية للنظام لقانوني الجزائري"و التي يقصد بها المبادئ العامة المنظمة للمجتمع الجزائري المنصوص عليها في الفصل الأول من الدستور و المتمثلة أساسي أحكام المادة الثانية التي اقر من خلالها المشرع الجزائري بالااسلام حيث الدولة الجزائرية ،و على أن الإسلام هو دين الدولة فهو يمثل المدر الأول للتشريع في الجزار و هو الأساسي الذي على ضوء الأحكام التي ضبطها الشارع في إنطاقا منه تمت صياغة مختلف القواعد القانونية للقوانين الوضعية الوطنية نو على رأسها قانون الأسرة أو ما يسمى بقانون الأحوال لشخصية[3] و الذي يمثل بؤرو الانتقاد الأساسية الذي تبني الدول الغربية عليها انتقاد دائها للدول الإسلامية في مجال حقوق لإنسان فلذلك فان الجزائر كانت تورد في كل تحفظ عبارة تطبق أحكام هذه المادة في حدود النظم القانوني الجزائري و سالم تخالف قانون الأسرة الجزائري و عليه فقد كانت مجمل التحفظات تدور حول :

–حقوق ومسؤولية الزوجين عند الزواج عنده و عند فسخه

[1] أنظر شطاب كمال ،حقوق الإنسان..حالمرجع السباق ص.154

[2] انظر ،شطاب كمال /حقوقتالانسان ....،المرجع السابق ص،155

[3] انظر،شطاب كمال،حقوقالانسان ....نالمرجع السابق ص.155

جنسية الطفل و حريته في الفكر الوجدان و الذين و التي ذكرت في المادة 14 من اتقافية حقوق الطفلغير أن العديد من الكتاب يرفضون اعتبار النظام الإسلامي نظاما قانونيا قادرا على الضغط و يرجعون هذا القصور إلى كون القرآن و السنة يقترنان لنظام و واضح ينظم العلاقات الدولية بل حتى انه لا يرقوا أن يكون نظاما محليا محتجين في ذلك.

أن منظمة المؤثر الإسلامي منظمة دولية إقليمية مبنية على أسس القانون الدولي العامل على أساس الإسلام و الذي في مجرد غاية يسعى لتحقيقيها.

أن صكوك تلك المنظمة لا يمكنا أن تخرج وتخالف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئها بموجب المادة 52 فقرة 01 و المادة 103من الميثاق المذكور.[1]

أن مصر قد صادقت على العهدين الدوليين على أساس انه يطابق الشريعة الإسلامية فحين أبدت الدول تحفظات أساسها الشريعة كان زائر مثلا وهو ما ينبغي انسجام المواقف بين الدول الإسلامية و ينبغي صورة النظام القانوني المحلي أو حتى العرف المحلي و الذي تعرضه محكمة العدل الدولية بأنه يمكن أن يشكل عرفا محليا وما يربط مجموعة فطمن الدول لكن شرط أن يثبت انه مطابق لسلوك ثابت و موحد"

و لكن من الكتاب يعتبرون أن الشريعة الإسلامية نظام قانوني و يعتمدون في ذلك على العديد الأدلة

أن اغلب البلدان الإسلامية نحو 40 دولة تنص في دساتيرها على وجوب احترام حقوق الإنسان في إطار أحكام الشريعة الإسلامية ولا احد يستطيع أن ينفى أن القانون الداخلي من بين مصادر حقوق الإنسان.

وجود منظمة إسلامية دولية معترف بها دوليا و هي منظمة المؤثر الإسلامي،لها شخصية قانوني دولية و لها علاقات مع باقي المنظمات الدولية أخري.

تعتبر المادة38 من النظام السياسي لمحكمة العدل الدولية و المنظمات الدولية الخاصة و العامة و أول مصدر للقانون الدولي العام ولقد أصدرت منظمة المؤثر الإسلامي حول حقوق الإنسان في الإسلام يسمى إعلان القارة و المؤرخ في أوت 1990.

حسب المادة 09 من النظام السياسي المذكور فانه يستوجب تمثيل جميع النظم القانوني الرئيسية في العالم عند تشكيل هيئة المحكمة و قد خصص معقدان غفي المحكم الدولية لتمثيل الدول الإسلامية

الدول الإسلامية موقف متتنس لكل هجوم لأحكام الإسلام مثل رفضهم لتقرير لجن القضاء على جميع أشكال التميز ضد النساء و التي انتقدها لما تمنحهم حقوق للمرأة في إطار الأسرة.[2]

و يلاحظ انه بالنسبة للجزائر فخلال التعديل الدستوري 1996حاول المشرع الجزائري فعالة جميع الحقوق و الحريات المقررة في الصكوك الدولية و الإقليمية و الجهوية المتعلقة بحقوق الإنسان و حرياته سواء في الحالة العادية أو الحالات الاستثنائية التي عمل على توضيحها أكثر كمال عمل على إقرار حماية لها في المنظومة لقانونية الوطنية مراعيا خصوصيات و قيم و تقاليد المجتمع الجزائري في ذلك على اعتباران

[1] انظر،شطاب كمال حقوق الإنسان...؛المرجع السابق ص160-161

[2] انظر،شطاب كمال حقوق الإنسان...؛المرجع السابق ص160-161

الدولة الجزائرية دولة إسلامية الذي من بما يتضمنه من أحكام سماوية و نسبة واجتماعيات فقهية كما حاولت الجزائر التكييف مع المستجدات الدولية الحديثة التي صبحت تخضع من الإنسان المحور الذي تدور حوله كل الأفكار و الجهود و الدراسات.

و ترجمت رغبة الجزائر في تحقيق أرضية وطنية فعلية لحماية و ترقية عمليات الحماية تكون كامتداد للمجهودات و الساعي الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان نو في السماح بنشاط مختلف المنضمات الدولية التي تهتم بهذا الموضوع منذ1999 في حين كانت في ما قبل غير مسموح بها غير أن ما يعاب على الجزائر هو عدم نشر بعض الاتفاقيات التي تمت المصادقة عليها في الجريدة الرسمية ،هذا الإجراء الذي ربطه المشرع وجعله من تراثنا الوطني فان إثراءها و تحويلها إلى شكل مكتوب و تعليها و نشرها يجب أن يكون مضمونا .

و نقول في الأخير انه حقيقة يلزم على هذه الدول أن ىاخذ بخصوصيات في ميدان حقوق الإنسان في التطبيق الفعلي و لكن الواقع في الممارسة بعض الدول ينادون فقط بالخصوصيات لعدم ارءاتهم أو قدرتهم باحترام هذه الحقوق.

و بالتالي فلا يجب أن يكون لخصوصية حقوق الإنسان أثار على الممارسة الفعلية لبعض الحقوق الأساسية لأفراد و لا يجب على تحفظات أن تفرع المستوى أو الهدف من إبرام الاتفاقيات الدولية[1].

و الملاحظ من خلال هذه الدراسة أن القول بعالمية حقوق الإنسان يظهر عند النظر إلى المادة55 كمن ميثاق الأمم المتحدة بحيث نجدها تؤكد بان يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية للجميع لا تمييز بسبب الجنس أو اللغة و الدين ولا تفريق بين الرجال أو النساء و مراعاة تلك الحقوق و الحريات فعلا "أما المادة56 من ذلك الميثاق فتحتوي على التزمات الواقعة على عاتق الدول بالتعاون مع المنظمة لتحقيق ذلك الهدف ،و لقد امتدت فكرة الميثاق عبر الإعلانات العالمي و الاتفاقيات الدولية كما أريد من الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان خاصة في أوربا و أمريكا التأكيد على عالمية حقوق الإنسان بل أن تلك الاتفاقيات قد اعتبرت تطبيقا للحقوق المعلنة في الأمم ،كما يبدوا الاتجاه نحو العالمية ظاهر عبر المادة 53 من اتفاقية فينيا لقانون المعاهدات التي تتناول مفهوم القواعد الآمرة ،و ذلك المفهوم ينطبق على قواعد عرفية ليس فقط إجبارية بل حتمية obligatoire mais impé ratives pour l'état و من تلك القواعد الحتمية الآمرة ،و لكننا رغم ذلك التوجه نحو عالمية حقوق الإنسان إلا أن هذه العالمية تضل نسبية مادام أن هناك اتفاقيات افريقية 28جوان1981 و الإعلامية 19 سبتمبر 1981كما أن هناك عقبات تعتبر في ذلك التوجه و تظهر نسبة العالمية كالعقبات الفكرية (الايدولوجية الحضارية) (تركيز على حقوق الفردية لا يتفق مع الشرق (العقبات المادية و الاقتصادية و التقنية مثلا :اختلاف الفكر الاشتراكي عن الغربي ،هذا و قد بدلك جهود لجعل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

[1] مثل السعودية ليس لهم الحق في إنشاء احزاب الانتخابات...حرية التعبير ،حرية ازواج هناك دول إسلامية تقول انهاتمارسها و لكن في ايطار الشريعة

_عبارة عن جهد توفيقي أو تكاملي effort de synthèse النظريتين الفردية و الاشتراكية ،و مع ذلك لم توافق عليها دول الاشتراكية و على رأسها الاتحاد السوفياتي بعد محاولتها الفاشلة في ادارج حق الشعوب في تقرير مصيرها.

العقبات المادية (كالعقبات الاقتصادية ،التخلف الاقتصادي الذي قد يصل إلى حد عجز عن تلبية الحاجات الأساسية و العقبات التقنية (كامتناع العديد من البلدان عن تصديق اتفاقية دولية لحقوق الإنسان فهذا يعتبر عقبة تقنية أمام عالمية حقوق الإنسان .

غير أن العديد من اتفاقيات قد شهدت إقبال مثل اتفاقية دولية للقضاء على تمييز العنصري قد قبلت من طرف 150 دولة حتى أول جويلية 1998 و العهد الدولي في مجال الحقوق السياسية و المدنية 176 دول و 140 دولة فيما يخص العهد الدولي في مجال حقوق السياسية و المدنية و 137 فيما يخص الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و إلى ذلك النقص يضاف النقص في التصديق كالاختلاف الزمني في تواريخ نفاد الاتفاقيات الدولية .

و اختلاف المادي فيتمثل في امتناع العديد من الدول عن قبول آليات الرقابة على مدى تنفيذها التزاماتها ففي مجال حقوق الإنسان .

و هنا نضرب مثلا الدول الإفريقية التي نجد منها 35 فقط في سنة 1994 قد صادقت على العهد الدولي المتعلق بحقوق المدنية و السياسية لكن 20منها فقط قبلت حق الأفراد اللجوء إلى لجنة حقوق الإنسان التي أنشأت بموجب بروتوكول اختياري و7منها فقط قبلت الشكاوى المقدمة من طرف الدولة التي تحتوى عليها المادة41 التحفظات أن 46 من بين 127 في 1 نوفمبر 1994 قد تقدمت مجتمعة ب150 تحفظا تتم أن المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالالتزامات التي يتميز بها التحفظ تتصف بالتناقض مع طبيعة الموضوعية لحقوق الإنسان غير أنها يلاحظ أن المحكمة الاروبية ترفض التحفظات على المستوى الإقليمي المتعارضة مع النظام العام الاروبي ،كما أن اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان قد تخلت عن الاقتصار على ملاحظة وجود التحفظات دون الحكم على صحتها و أصبحت تحكم على مدى تماشي التحفظات مع موضوع و أهداف العهد الدولي في مجال الحقوق السياسية و المدنية و من تم ترفض اللجنة كل تحفظ على قاعدة آمرة كل ذلك إضافة إلى صعوبات أخري المتمثلة في تردد العديد من الدول اتجاه الرقابة الدولية[1] .

المبحث الثالث

اليات وطنية

نذكر في هذا الموضوع أن الحماية العامة لحقوق الانسان في الجزائر تقوم على أسس قانونية مختلفة حكومية وشبه حكومية تتعدد الاليات التي يمكن أن توصف بأنها جملة من الاليات على مستوزى الوطني وهذا نطرا لازدياد الوعي ومعرفة المواطنين لجملة من حقوقهم والتطور والتنوع في

[1] أنظر قادري عبد العزيز ،حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية المحتويات و الآليات ،دار هومة الجزائر 2002 ص.36 و ما بعدها

الجمعيات التي تدافع عن حقوق الانسان كما قد أقر المشرع بتقرير حق الدفاع لحقوق الانسان والحريات الفردية وعليه سنتعرض للاليات النظامية المطلب الأول والاليات غير النظامية في المطلب الثاني

المطلب الأول

الاليات النظامية

تتعدد الميكانيزمات المقررة لترقية وحماية الحقوق والحريات في الجزائر ونذكر منها التعليم الفرع الأول الوزارة المنتدبة المكلفة بحقوق الانسان الفرع الثاني المرصد الوطني لحقوق الانسان الفرع الثالث المجلس الدستوري ودوره الفرع الرابع البرلمان الفرع الخامس الاليات القضائية الفرع السادس الرقابة السابع الوساطة الفرع الثامن الضمانات القانونية الفرع التاسع قوات حفظ النظام الفرع العاشر اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان الفرع الحادي عشر

الفرع الأول

التعليم

تعددت الجهود قصد اقرار مبدأ تعليم حقوق الانسان في العديد من المواثيق و الاتفاقيات الدولية حيث نصت المادة 26 الفقرة الثانية من الاعلانالعالمي على انه يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الانسان و تعزيز احترام حقوق الانسان و الحريات الأساسية كما يجب أن يعزز التفاهم و التسامح و الصداقة بين جميع الفئات العنصرية أو الدينية وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بما الأمم لحفظ السلام كما جاء في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية الاجتماعية في مادته13 فقرة1 أنه تقرالدول الأطرافي هذا العهد بحق كل فرد في التربية و التعليم و هي متفقة على وجوب توجية التربية و التعليم الى انماء الشخصية الانسانية بالكامل و عدم المس بكرامتها والى توطيد احتترام حقوق الانسان و الحريات الأساسية وهو ما تضمنه مشروع ميثاق حقوق الانسان و الشعب في الوطن العربي في31 مادته ان المساعي التي تقوم بها الدولة في هذا المجال يمكن و صفها بالفعالة على الرغم من حالة غير العادية التي تعيشها فقد علمت على التعريف بمختلف الهيئات الدولية و مختلف الصكوك على مستوى الأطوار التعليمية بما فيها التعليم الأساسي فمثلا على مستوى البرامج التعليمية أكد منهاج التربية المدنية للطور الثالت أن من أهدافه التعليمية مايلي :

1تنمية الروح الاجتماعية لدى التلميذ و التي تتمثل في حسن التعامل مع الاخرين و معرفة الحقوق و الواجبات التي يلتزم بها التلميذ ازاء نفسه و المجتمع توعبة التتلميذ بمفاهيم حقوق الانسان و شرح أبعادها و تربيتهم على احترامها و فرض العمل بها 2و الاستعداد للدفاع عنها و ذلك من خلال أمثلة و ضعيات مناسبة –ابراز موقف الجزئر المبدئي اتجاه الحركات التحررية في العالم أما على مستوى المضامين فيمكن ذكر الكثير من الموضوعات ذات الصلة المباشرة بموضوع حقوق الانسان مثل موضوع الانتخابات وابراز حق المواطن ، موضوع الأمن والحماية المدنية موضوع العدالة والمواطن سياسة

الجزائر الخارجية تضامن الجزائر مع الشعوب المكافحة وقضايا الحرية والعدل أما على مستوى التعليم الثانوي فقد تم اقرار تدريس مزايا حقوق الانسان ومواصفاته أهم وثائق حقوق الانسان المعلنة المنظمات الانسانية العالمية كالمرصد الوطني لحقوق الانسان ، اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الانسان وقد قامت وزارة التربية 1992 باحياء يوم الطفل الافريقي [1]

يوم 16 جوان 1992 عبركل المدارسي من خلال التذكير بحقوق الانسانت وحقوق كما تعد برامج التاريخ زاخرة بالموضوعات التي تتناول حقوق الانسان مثل الأفكار الحرة مبادئ ولسن الأربعة عشرة ومبادئ عصبة الأمم المتحدة وميثاق الأمم المتحدة وهناك موضوعات تاريخية هدفها مقت والادانة للاستعمار مثال ظاهرة الحروب كالحرب العالمية الأولى والثانية الحرب الباردة اضافة الى تدريس مادة حقوق الانسان في الكليات [2] كما يترجم الاهتمام المتزايد بحقوق الانسان من خلال انشاء ماجستير وقد استحدث كرسي اليونسكو لحقوق الانسان في جامعة وهران حيث يستهدف الجهاز التعليمي الذي باشر في شهر ديسمبر 1995 تنظيم وتعزيز نظام متكامل للأبحاث والتدريب والاعلام والتوثيق

الفرع الثاني

الوزارة المنتدبة المكلفة بحقوق الانسان

هي أول هيئة لحقوق الانسان في الجزائر ظهرت في حكومة السيد أحمد غزالي جوان 1991 الى غاية فيفري 1992 بمقتضى المرسوم التنفيذي 91-99 ل18 يونيو 1991 وأسندت الى السيد علي هارون وهي تعد أول وزارة لحقوق الانسان في الوطن العربي عدى المناصب الذي أنشأته تونس تحت اسم مستشار لحقوق الانسان وقد ظهرت هذه الوزارة في ظل حالة الطوارئ وهو ما اعتبره الكثير مفارقة عجيبة أثارت العديد من التساؤلات وقد حددت صلاحيات الوزير المكلف بحقوق الانسان وفقا للمرسوم التنفيذي 91-300 كما يلي : يقترح الوزير المنتدب بحقوق الانسان في ايطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها طبقا لأحكام الدستور عناصر السياسة العامة الرامية الى تطبيق حقوق الانسان الحقوق والحريات المعترف بها للمواطنين ، يسهر الوزير في حدود صلاحياته باتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية بالدفاع عن حقوق الانسان واحترامها وترقيتها وذلك عملا بالأحكام الدستورية في مجال حقوق المواطن وحرياته وفق الاتفاقيات والمعاهدات وكذلك العمل على تنفيذ الأحكام الدستورية والقانونية في مجال حقوق الانسان وحرياته يقترح الوزير المنتدب بالاتصال مع الهيئات والأجهزة المختصة الى تشجيع الأعمال الضرورية للحق في الحياة احترام حرية الرأي وترقية الحق في الاعلام وحماية الأشخاص والممتلكات ويتولىى اقتراح انضمام الجزائر الى الاتفاقيات الدولية ويعد بيانا حول ما مدى التطبيق الاجراءات المتعلقة بترقية حقوق

[1] أنظر ، يحياوي عبد القادر ، مكانة حقوق الانسان في البرامجج التعليمية ، م.ح.ا.، 1993 ،العدد03 ص.63

[2] أنظر ، هيثم مناع ، حول تعليم حقوق الانسان ،م.ح.ا.،1995 ،العدد10 ، ص.؛عبد الرزاق زوينة ، تدريس حقوق الانسان في معاهد الحقوق الواقع 48

الانسان والدفاع عنها ، ويبادر الوزير المنتدب لحقوق الانسان ويشجع التعاون مع الهياكل المعنية في الحكومة ، جميع العلاقات مع الهيئات الدولية المكلفة بترقية حقوق الانسان والدفاع عنها الفرع الثالث

الفرع الثالث

المرصد الوطني لحقوق الانسان

أحدث بموجب المرسوم الرئاسي في فيفري 1992 ليحل محل الوزارة المنتدبة السابقة الذكر وذلك بصفة مستقلة موضوعة لدى رئاسة الجمهورية وكلت لها مهمة مراقبة وبحخث وتقويم مجال احترام حقوق الانسان خاصة وأن الفترة كان مفروضا فيها حالة الطوارئ فقد قام المرصد الوطني بناء على ذلك بعقد العديد من الملتقيات في مختلف المجالات ذات الصلة بحقوق الانسان الاعلام المرأة البيئة ومن أهم القضايا التي واجهت عمل المرصد منذ نشأته تمثلت في تقارير منظمة العفو الدولية خاصة ذاك التقرير الذي شحب الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان في الجزائر منذ سنة 1994 حينما تصدرت الجزائر قائمة الدول العربية بخصوص انتهاك حقوق الانسان استقلالية المرصد تشكل أيضا الصعوبة الثانية خاصة وأنه موضوع بمرسوم رئاسي ولا يمكن أن يخرج عن نطاقه من صنعه أو أنشأه حتى وان كانت اليته هي الشحب كل اختراقات مهما كان نوعها أو الجهة التي تقف وراء ذلك ولتوصيل أفكاره أصدر المرصد الوطني مجلة حقوق الانسان وهي مجلة فصلية تصدر كل ثلاث أشهر كما أصدر المرصد منذ1993 تقارير سنوية عن وضعية حقوق الانسان في الجزئر و قد حاول التوفيق بين متطلبات المجتمع و بين الحفاظ على هامش للدولة العمل على تكلمة مساعيها السياسية والاقتصادية خصوصا كما تمثلت مساهمات المرصد في مذكرات ترسل الى رئيس الدولة رئيس الجمهورية وكذا بيانات يعلن عنها في الصحافة وترمي المذكرات المسلمة الى رئيس الدولة أنذاك الى شد انتباهه الى المسائل المسعجلة التالية : الحجز الاداري حالات الفقدان ، الاعتقالات التعسفية وادعاءات سوء المعاملة وكذا الوفيات المشبوهة والأحكام بالاعدام بالاضافة الى كل ذلك نشرات اخبارية وأخرى اعلامية حول مختلف أنشطته

الفرع الرابع

الرقابة الدستورية

تنص المادة 185 من تعديل الدستوري 2020 المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية تحدد المحكمة الدستورية قواعد عملها .

وتنص المادة 186 من تعديل دستوري 2020 تتشكل المحكمة الدستورية من 12 عضو أربعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين

أعضائها وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه ستة أعضاء ينتخبون بالاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري يؤدي أعضاء المحكمة الدستورية قبل مباشرة مهامهم اليمين امام رئيس الأول للمحكمة حسب النص الاتي اقسم العلي العظيم ان امارس وظائفي بنزاهة وحياد واحفظ سرية المداولات وامتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية كما تنص المادة 187 من تعديل دستوري 2020 يشترط في عضو المحكمة الدستورية المنتخب او المعين بلوغ خمسين سنة كاملة يوم انتخابه او تعيينه .

التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين سنة واستفاد من تكوين في القانون الدستوري ، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية

عدم الانتماء الحزبي بمجررد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية او تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية او ووظيفة او تكليف او مهمة أخرى او أي نشاط اخر او مهنة حرة

وتنص المادة 188 من تعديل دستوري يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية لعهدة واحدة مدتها ست سنوات على ان تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور باستثناء شرط سن يضطلع أعضاء المحكمة الدستورية بمهامهم مرة واحدة مدتها ست سنوات ويجدد نصف أعضاء بعد كل ثلاث سنوات يحدد نظام داخلي للمحكمة الدستورية شروط وكيفيات التجديد الجزئي .

وتنص المادة 189 من تعديل دستوري 2020 يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الاعمال المرتبطة بممارسة مهامهم لا يمكن ان يكون عضو المحكمة الدستورية محل متابعة قضائية بسبب الاعمال غير مرتبطة بممارسة مهامه الا بتنازل صريح منه عن الحثانة او باذن من المحكمة الدستورية يحدد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية إجراءات رفع الحصانة . لا يمكن ان يكون عضو المحكمة الدستورية محل متابعة قضائية بسبب الاعمال غير مرتبطة بممارسة مهامه الا بتنازل صريح منه عن الحصانة او باذن من المحكمة الدستورية يحدد الظام الداخلي للمحكمة الدستورية إجراءات رفع الحصانة

وتنص المادة 190 من تعديل دستوري 2020 بالإضافة الى اختصاصات التي خولتها إياه صراحة احكام أخرى في الدستور تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها والقوانين قبل إصدارها يمكن اخطار المحكمة الدستورية بشان دستورية التنظيمات خلال اجل شهر من تاريخ نشرها تفصل المحكمة الدستورية بقرار في حالة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات ضمن شروط محددة يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات ضمن شروط محددة يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد ان يصادق عليها البرلمان وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشان النص كله

تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور وتنص المادة 191 تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء وتعلن النتائج النهائية لكل هذه عمليات

كما تنص المادة 192 من تعديل دستوري 2020 يمكن اخطارر المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 193 بشان الخلافات التي تحدث بين السلطات الدستورية يمكن لهذه الجهات اخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم او عدة احكام دستورية وتبدي المحكمة الدستورية رايا بشانها وتنص المادة 193 من تعديل دستوري 2020 تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية او رئيس مجلس الامة او رئيس المجلس الشعبي الوطني او من الوزير الأول او رئيس الحكومة ويمكن اخطارها كذلك من أربعين نائبا او 25 عضوا في مجلس الامة وتمتد ممارسة الاخطار المبين في الفقرتين الأولى والثانية الى الاخطار بالدفع بعدم الدستورية وتنص المادة 194 تتناول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة وتصدر قرارها ضمن ثلاثين يوما من تاريخ اخطارها وفي حالة وجود طارئ وبطلب من رئيس الجمهورية يخفض الاجل الى عشرة أيام .

وتنص المادة 195 من تعديل الدستوري 2020 يمكن اخطار المحكمة الدستورية بالدفع بناء على إحالة من المحكمة العليا او مجلس الدولة عندما يدعي احد اطراف في المحاكمة امام جهة قضائية ان الحكم التشريعي او التنظيمي الذي يتوقف عليه مال النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي تضمنها الدستور عندما تخطر المحكمة الدستورية على أساس الفقرة أعلاه فان قرارها يصدر خلال الأشهر الأربعة التي تلي اخطارها ويمكن تمديد هذا الاجل لمدة أقصاها أربعة اشهر وتتخذ القرار بأغلبية أعضائها الحاضرين وتنص المادة 198 من تعديل الدستوري 2020 اذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة او اتفاق او اتفاقية فلا يتم التصديق عليها واذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون لا يتم إصداره واذا قرررت المحكمة الدستورية عدم دستورية امر او تنظيم فان هذا النص يفقد اثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية واذا قررت المحكمة الدستورية ان نصا تشريعيا او تنظيميا غير دستوري يفقد اثره من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية وتكون قرارات نهائية .

وتنص المادة من قانون العضوي للمحكمة الدستورية وقد صدر القانون العضوي 22-13 المؤرخ في 25 يوليو 2022 يحدد إجراءات وكيفية الاخطار والاحالة المتبعة امام المحكمة الدستورية وتنص المادة الأولى يحدد هذا القانون إجراءات وكيفية الاخطار في مجال دستورية معاهدات وقوانين وتنظيمات توافق القوانين والتنظيمات مطابقة النظام الداخلي والخلافات التي تمت بين السلطات الدستورية ويتم اخطار بموجب رسالة اخطار حسب المادة 3 من القانون العضوي 22-19 وتتقيد المحكمة الدستورية بحكم المخطر بشانه

الفرع الخامس

البرلمان

ان البرلمان له دور في حماية حقوق الانسان والحريات الأساسية هام جدا وبحكم وطيفته فان البرلمان فاعل أساسي في انشاء وتطوير وحماية حقوق الانسان وذلك أن البرلمان وأعضائه هم حقيقة حراس حقوق الانسان بالمفهوم الواسع ومن أجل أن يكونوا كذلك لا بد من تحقيق الشروط الأساسية التالية من الطبيعي أن يكون البرلمان تمثيليا لكل المكونات الفاعلة في الأمة التي تنتخبه بكل حرية وانتظام ، ان تمثيل مكونات المجتمع يفترض حضورا قويا للمرأة في البرلمان لأن المجتمع يتكون بصفة قريبة من التساوي بين الجنسين وذلك ما يجب انعكاسه على تشكيل البرلمكان ، وكذلك الهيئات السياسية ويكون من السيء عدم تمثيل المرأة لأنها لها رأي ونظرة خاصة للأشياء في الحياة والسياسة وهناك شرط أساسي اخر هو لكي يكون المجلس البرلمان الحافظ والحامي قويا يجب أن يكون هو هو نفسه حاميا بمعنى يجب أن يكون للبرلماني المسؤولية والحصانة البرلمانية حتى تتحقق الرقابة البرلمانية وعلى أساس التعريف عملية الرقابة على أعمال الدولة والادارة العامة بصورة عامة بأنها تلك العملية التي تتضمن الأعمال السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية والقضائية وكذا كافة الاجراءات والأساليب والوسائل والمعايير التي تضطلع بها المؤسسات والهيئات والمرافق الدستورية والشعبية والقضائية والادارية المختصة لتحقيق الأهداف النظام الرقابي في الدولة بكفاءة وفعالية لحماية المصلحة العامة وحقوق وحريات الانسان والمواطن في نفس الوقت ، تكون الرقابة البرلمانية باعتبارها نوع أساسي وحيوي أصيل من أنواع النظام الرقابي في الدولة بكفاءة وفعالية لحماية المصلحة العامة وحقوق وحريات الانسان والمواطن في نفس الوقت ومعا تكون الرقابة البرلمانية باعتبارها نوع أساسي وحيوي وأصيل يكمل أنواع الرقابة الأخرى الشعبية والادارية والقضائية والرقاتبة الخارجية المختلطة يمكن تعريفها وتحديدها معناها التالي : انها الرقابة البرلمانية المتخصصة التي تضطلع بها الهيئات البرلمانية المختصة دستورا على أعمال السلطة التنفيذية حكومة وادارة عامة بواسطة الوسائل الرقابية المقررة في الدستور والمنظم بموجب قوانين أساسية عضوية وفي حدود الشروط والاجراءات الدستورية والقانونية المقررة والسارية المفعول وذلك لحماية المصالح العليا والحيوية للمجتمع والدولة وحقوق وحريات الانسان والمواطن من كافة الأسباب ومخاطر ومظاهر البيروقراطية والفساد السياسي وتستهدف الرقابة البرلمانية على أساس أن العهدة البرلمانية هي عهدة عامة ووطنية وواجباتها والتزاماتها عامة ووطنية لتحقيق أهداف عملية الرقابة بصورة عامة أي أهداف النظام الرقابي في الدولة والمتامثلة أساسا في هدف المحافظة على المصلحة العامة في مفهومها العام والشامل من كاافة الأسباب ومخاطر البيروقراطية والانحرافات والأخطاء والفساد السياسي والاداري وا لتخريب والتلاعب واستغلال النفوذ والاختلاس والتعقيد بقيم وأخلاقيات دولة القانون

والمؤسسات كما تستهدف هذه الرقابة باعتبارها بالاضافة الى كونها نابعة من عهدة برلمانية عامة ووطنية هي رقابة برلمانية ديمقراطية تمثيلية لارادة الشعب والأمة العامة بالحرص الدائم والديوب على حماية حقوق وحريات الانسان والمواطن والدفاع عن قيم أخلاقيات الحكم الصالح في تعامل الادارة العامة في الدولة مع المواطنين والنظام القانوني لحقوقهم وحرياتهم ومصالحهم الجوهرية وتستهدف الرقابة البرلمانية بصورة أصلية ومتخصصة ضمان حسن التطبيق السياسات العامة وبرامج الحكومات المصادق عليها من طرف البرلمان وكذا حرص على حسن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المجسدة لهذه السياسات والبرامج الحكومية كما تحرص عملية الرقابة البرلمانية بواسطة ممارسة وسائلها الدستورية المختلفة على التطبيق السليم والشرعي لقوانين المالية المصادق عليها من طرف البرلمان ولا سيما ايرادات ونفقات ميزانية الدولة والأصلية والتكميلية [1].

هذه هي الأهداف الأساسية والرئيسية لعملية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة والادارة العامة والتي يمكن أن تتفرع عنها أهداف أخرى جزئية وعليه فالرقابة البرلمانية هي رقابة سياسية أساسا وأصلا ، كما أنها الرقابة السياسية الرسمية الوحيدة على أعمال الحكومة وعلى أعمال الادارة العامة من خلال وعبر الحكومة حيث أنها الرقابة السياسية الوحيدة التي يمكن أن تحرلاك ميكانيزمات انعقاد المسؤولية الدستورية للحكومة ، ومن ثم لا تعتبر ضغوط وانتقادات الأحزاب والجمعيات والتنظيمات السياسية والمدنية والاجتماعية رقابة على أعمال الحكومة والادارة لأن الرقابة على الأعمال والأنشطة العامة للمؤسسات ومرافق وهيئات ووحدات الدولة الرسمية لا تكون الا رقابة رسمية ومن طرف مؤسسات وهيئات دستورية رسمية يعطيها الدستور سلطات ووسائل وصفة الرقابة على النشاط العام في حدود تخصصها واختصاتصها الموضوعي والعضوي والمكاني والزماني ، ويعتبر عمليا ودستوريا ودستوريا كل من مضمون برنامج الحكومة والسياسة العامة المعلنة من طرف هذه الأخيرة والنضصوص التشريعية المصوت عليها من طرف البرلمان الساري المفعول ، يعتبر كل ذلك المعيار الرقابي الرسمي والوحيد وفي نطاقه كله يتم اجراء وممارسة الرقابة البرلمانية والتي تتمثل وسائلها في : على أساسه وحده وفي ننطاقه كله يتم اجراء وممارسة الرقابة البرلمانية والتي تتمثل وسائلها في تقديم الوزير الأول لمخططه الى المجلس الشعبي الوطني ، البيان السنوي ، استماع الى لجان البرلمان توجيه الأسئلة ، وتقديم عرض عن استعمال الاعتمادات المالية وانشاء لجان تحقيق بالاضافة الى امكانية مناقشة السياسة الخارجية للدولة وقد أكد الدستور الجزائري على أن المجالس المنتخبة وعلى رأسها البرلمان مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة وقد جعل المشرع الجزائري

[1] أنظر ، عمار عوابدي ، عملية الرقابة القضائية على أعمال لا الادارة العامة في النظام الجزائري ، د.ج ، الجزائر ،1994 ، ص.9

البرلمان يتكون من غرفتين ومنحه السيادة في اعداد القانون والتصويت عليه وأكد على دوره في مراقبة عمل الحكومة كما قد ضمن للنواب وأعضاء مجلس الأمة الحصانة البرلمانية [1]
نص الدستور في ظل التعديل الذي وقع يعاقب على التعسف في استعمال السلطات كما دعا الى عدم تحيز الادارة وبناء على هذه النصوص الدستورية فانه بات من المحرم استعمال واستغلال السلطة من أجل انتهاك حقوق الأفراد حتى استعمالها كوسيلة للضغط أو تأثير من أجل ازاحة والقضاء على بعض المراكز القانونية والأحزاب أو تعطيل المسار الديمقراطي أو التراجع على قوانين أكسثر تقييدا وحرمانا للحريات وهذا ما يجعل من عدم استغلال السلطة الوسائل الناجعة لحماية حقوق الأفراد من التهميش والانتهاك والاعتداء عليها إذا كان الفصل لا يمس بأصل الحق إلا أنه يظل حصانة تشريعية لهذه الحريات الأساسية .

الفرع السابع

الرقابة

يعمل وجو د نظام رقابي وطني شامل ومحكم على ضمان تجسيد وتطبيق فكرة دولة القانون وحماية الحقوق والحريات الانسان والمواطن والمصالح الحيوية للمجتمع والدولة في الوقت نفسه وحتى يبكون النظام الرقابي الوطني فعالا في أدائه يقرر علم التنظيم ومنطفق التنظيم وتسيير الدولة في ظل الحكم الصالح أن تكون لنظام الرقابة في الدولة سياسة عامة واستراتيجية محددة وواضحة قابلة للتطوير والاثراء والملائمة وأن تتنوع وسائل الرقابة على النشاط العام في الدولة من عملية الرقابة السياسية الرسمية الى الرقابة الشعبية الرسمية وعملية الرقابة الادارية وعملية الرقابة الاقتصادية بالاضافة الى وجود نظام الرقابة الخارجية المختلطة لتغطية الاختلالات وسد الثغرات الأنواع الأخرى ولقد أقر الدستور على الدور الذي يلعبه المجلس المحاسبة المكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الاقليمية والمرافق العمومية والتيس هي من صميمها يجب أن توجه لتحقيق حقوق المواطن كما أن دور المؤسسات الاستشارية المتمثل في المجلس الاسلامي الأعلى جد هام في حماية حقوق الانسان وتلعب دورا فعالا لترقية تلك الحقوق ومن ذلك الندوة المنظمة من طرف المجلس الاسلامي الأعلى حول قانون الأسرة في سنة ويمكن ذكر الدور الذي يضطلع به المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي رغم كونه هو الأخر هيئة استشارية غير أن تقاريره الفصلية تعد وسيلة قيمة لابراز حقيقة الوضع للحقوق الاقتصادية والاجتماعية بصفة خاصة 2003.

[1] أنظر ، محمد بركات ، النظام القانوني لعضو البرلمان دراسة في كل من الجزائر ومصر وفرنسا ، انتخاب وتعيين حقوق وواجبات عضو البرلمان ج.1 ، د.م.ج.،2012

الفرع التامن

الوساطة

يمكن اعتبارها هيئة مكملالة لعمل العدالة وقد تم انشاؤها بواسطة مرسوم 22 مارس 1996 وقد حدد الوسائل والوضعية المقررة لها على المرسوم الرئاسي الصادر في 25 ماي 1996 وهما المرسومان اللذان يشكلان النظام القانوني للوسيط كما تمثل نقطة من النقاط البرنامج السياسي لرئيس الجمهورية المنتخب اليمين زروال في 16 نوفمبر 1995 حيث تنص المادة 86 من برنامجعه على أن البلاد ستدعم وبعد فترة طويلة بهيكل للوساطة والذي سيكون ليسمع انشغالات المواطنين الذين يعتبرون أن حقوقهم كانت قد انتهكت أو مست بطريقة غير قانونية والذي سيعمل على تسريع المراقبة واعادة الاعتبار هذه الهيئة الجديدة والتي ستكون كجزء من ميكانيزمات التعديل وتحقيق التناسق في النظام الديمقراطي المحقق وقد حدد المرسوم الرئاسي الأول القضايا التي تخرج عن نطاق تدخل وسيط للجمهورية شملها في : المنازعات التي لا تتعلق بعمل الادارة منازعات الوظيف العمومي الخلافات العالقة أمام القضاء وبناء على ذلك فقد حدد ميدان القضايا المندرجة في نطاق التدخل فيما يلي : حماية حقوق الانسان وحريات الموطنين من خلال العمل على تحقيق المساواة بين الجميع أمام القانو ن وحرية التعبير والرأي والتوجه الفكري وحرمة المسكن وحريات التعبير والاجتماع والجمعيات وحرية الانتقال . هذا وقد صدرت عدة تعليمات لإصلاح الخدمة العمومية التعليمة 25 ماي 2011 المتعلقة بتخفيف الملفات والإجراءات وتحسين الخدمات الصادرة عن الإدارة وكذلك البرقية الصادرة في 31 أكتوبر المتعلقة بإعادة النظر في تأطير مصلحة الخدمات العمومية والتعليمة 30 سبتمبر 2013 المتعلقة بإنشاء لجنة ولائية مكلفة بإعادة تأهيل المرافق العمومية والمنشور الوزاري 2012 المتعلق بإعادة تأهيل المرافق العمومية والتعليمة المؤرخة في 23 أكتوبر 2013 المتعلقة باستقبال المواطنين والتكفل بتظلماتهم وتعليمة الخاصة بتشكيل لجان المقابلة على أساس الشهادة هذا ونظرا لأهمية موضوع إصلاح الخدمة العمومية والتدابير المتخذة في مجاله والطابع الحاسم في إعادة الاعتبار للخدمة العمومية وبالتالي استعادة هيبة الدولة فقد اتخذت كل التدابير لوضعها حيز التنفيذ بشكل سريع وفعال

الفرع التاسع

الضمانات القانونية

من المقومات الأساتسية والحيوية لدولة القانون وجود نظام قانوني كامل شامل وفعال يسود الدولة ومبدأ الخضوع جميع المؤسسات وسلطات وهيئات ومرافق الدولة المختلفة لأحكام القانون السائد في الدولة في كل ما تقوم به من أعمال وعمليات واجراءات في نطاق مبدأ تقسيم العمل والتخصص والاختصاص والجزائر كباقي دول العالم لها منظومة قانونية ولو لم ترقى الى مستوى قريناتها الموجودة في بعض الدول ، الا أنها عملت على ضمان وترقية حقوق الانسان فيها

لذلك فان الحريات الفرلادية والجماعيةى على حد السواء التي كفلت دستوريا قد أحيل الكثير منها الى القانون لينطمها ولذلك فقد ضمنت العديد من القوانين تلك الحقوق وعملت على منع أي مساس بها من خلال تسليط العقوبات على كل مخالفة ومثال ذلك قانون الاجراءات الجزائية الذي يضبط الاجراءات الواجب اتباعها لتنظيم حرية من الحريات التي كفلت دستوريا تحقيقا لصالح المجتمع والفرد معا حيث يضضبط اجراءات التوقيف وكذا اجراءات التفتيش على نفس الشاكلة أحال المؤسس الدستوري الكثير ان لم نقل غالبية الحقوق منها الى القانون والذي أورد عدة ضوابط مثل الأمر المتعلق بالأحزاب السياسية والذي يكفل المشاركة الجماعية لكافة فئات الشعبي وكذا القانون المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية والقانون الخاص بالجمعيات ذات الطابع الثقافي والاجتماعي والمهني ، الى غير ذلك من القوانين التي تكفل التمتع بالحريات الجماعية .

الفرع العاشر

قوات حفظ النظام

شروط الجيش الوطني الشعبي في القيام بالمهام الخاصة بحماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية قصد قصد الاستجابة اللى متطلبات حماية السكان ونجدتهم كما أن الدفاع الشعبي لا يختصر على الجيش بل يتعداه ليضم جميع الهياكل والأجهزة والوحدات والتشكيلات التي تساهم في الدفاع عن الوطن ، وتتميز هياكل الجيش وبذلك فان قوات الأمن بمختلف تشكيلاتها بالاضافة الى فرق الدرك الوطني وكذا سلك الحرس البلددي الشرطة البلدية وحتى مجموعات الدفاع المشروع وحتى مجموعات الدفاع المشروع المشكلة استجابة لطلبات المواطنين في 4 جانفي 1997 بموجب المرسوم 97-04 المتكونة من مواطنين متطوعين تحت مسؤولية السلطات المكلفة بحفظ النظام العمومي والأمن ومراقبتها هي من أهم الوسائل المستحدثة في ظل التنظيم المؤسسي للدولة قصد تحقيق الحماية الكافية واللازمة لحقوق الانسان

الفرع الحادي عشرة

المجلس الوطني لحقوق الانسان

معلوم إن جميع التعهدات الدولية لكل دولة تلزم هده الدول أن تضع تشريعات خاصة[1]،بحقوق الإنسان وعلى سبيل المثال نجد المادة2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تنصل في فقرتها الحالية عند غياب النص في إجراءاتها التشريعية القائمة أو غيرها من الإجراءات باتخاذ الخطوات الأزمة طبقا لإجراءاتها الدستومغارية و لنصوص الاتفاقية الحالية[2].

[1] انظر ،محمد عبد الله مغازي محمود ، المجلس القومي لحقوق الانسان في ميزان الشريعة الاسلامية،دارا لجامعية الجديدة لنشر،2005،ص.11 وما يعدها

[2] انظر المادة2 من العهد الدولي في مجال الحقوق السياسية والمدنية سنة 1966؛ انظر،قادري عبد العزيز ، حقوق الانسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية المحتويات و الاليات ، دار هومة ،ط.6،2008،ص.226؛بحياوي نورة بن علي ،حماية حقوق الانسان في القانون الدولي والقانون الداخلي ،دار هومة ،ط.2،2006،ص.50؛حيث ان

والملاحظ أن كل الدول اخدت تشريعات خاصة ببعض الحقوق و التي تحتاج إلى نص داخلي لها.ادن فالتشريع الدولي يعتبر أساس التشريع الداخلي .ومن بين الاليات التي استحدثت على المستوى الداخلي نجد اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها،فقد استحدثت بموجب المرسوم الرئاسي01-71 كبديل للمرصد الوطني لحقوق الإنسان[1]

والذي عدل بأمر 09-04 يتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان وحمايتها ج ر العدد 49

فماهية هده اللجنة؟ماهية مهامه؟ ونتائج أعمال اللجنة ؟ وماهر تشكيلها؟ وموقفها إزاء الملفات الساخنة؟وإزاء قضية المفقودين؟

وقد اتبعنا الخطة التالية في هده الدراسة:

وقد نصت المادة 5 من هدا المرسوم 01-71المؤرخ في 2001/2/25اللجنة جهاز دو طابع استشاري للرقابة والانحدار المبكر و التقييم في مجال احترام حقوق الإنسان وتكلف بهده الصفة بدراسة جميع الوضعيات المتعلقة بانتهاك حقوق الانسان التي تعاينها أو تطلع غليها والقيام بكل عمل ملائم في هدا المجال بتشاور و التنسيق مع السلطات المختصة ودلك دون المساس بالصلاحيات المسندة إلى السلطات الإدارية و القضائية" وكذلك حسب المادة 1 من أمر 09-04

أ-الطبيعة القانونية للجنة :

هي مؤسسة عمومية تتمتع بالاستقلال الإداري و المالي ومادا يقصد المشرع من قوله مؤسسة عمومية؟

الاتفاقيات الدولية نفسها تلتزم الدول باحترام أحكامها وبإدراجها في القانون الداخلي مثلما نصت على دلك المادة 2 من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية و السياسية سنة 1966 حيث فرضت ثلاثة التزامات على الدول هي :

[2]لالتزام بضمان واحترام الحقوق المقررة في هدا الميثاق لكافة الأفراد المقيمين على إقليمها و الخاضعين لولايتها.الالتزام باتخاذ الترتيبات تشريعية متماشية مع إجراءاتها الدستورية ، و الإجراءات المنصوص عليها في هدا الميثاق والتزام الدول بان تضمن لكل شخص مست حقوقه المقررة في هدا الميثاق . والتزام الدول بان تفصل السلطة القضائية في حقوق الشخص ، وان تضمن متابعة السلطات المختصة للطعون القضائية انظر ،يحياوي نورة بن علي ،المرجع السابق ،ص. 50

[1]انظر ، يحياوي نورة بن علي ،المرجع السابق ،ص.51؛ دغبوش نعمان ،معاهدات دولية لحقوق الانسان تعلوا القانون ،دار الهدى ،2008 ،ص.7

Pour plus de détails sur la protection du droit de l'homme Cf.Gerard COHEN JOMATHAN Jean franc ois FLAUSS , Droit international droit et juridiction in ter nationales ,Bruyant,2004, pp.68 et s. ;Robert KOBLC ,Droit humanitaire et opération s de paisc international,2ed., préface par LINOSE Ales cendre, SICILIAMOSSHebling , Bruylant , 2006, p.21 ; JENNE hersh ,les fondements des droits de l'homme dans la conscience universelle des droits de l' homme 1948-1998, la documentation française , avenir d'un idéal commen actes colloque des 14-15-16 septembre 98 a la Sorbonne ;Gérard COHEN –JONATHAN ,université et indivisibilité des droit de l'homme , op.cit.,p.45 ;Donald kommers ,procédures destinées a assurer la protection des droits de l'homme dans le cadre de système s diffus de contrôle de la constitutionalité des lois , la protection des droits fondamentaux par la cour constitutionnelles , brio mi ,croati ,23-25septembre95, actes commission européenne pour la democatie par le droit édition conseil du l'Europe , 1996, pp.101ets. ; Demise Salmon –MATHY, introduction et escution des traites internationaux, op.cit., pp.425ets.

يفهم من دلك أنها تمثل احد أجهزة الدولة وتخضع لنظام المحاسبة الإدارية فيما يخص النفقات تسييرها. وملحقة مباشرة بسلطة رئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور وحقوق الانسان والمواطن وحرياته الأساسية،مواقد يضفي على عملها نوع من الحماية من ضغوطات السلطات الاخربللدولة وأجهزتها.[1]

ومن اجل التكريس الدستوري لمبدأ اللمركزية المنصوص عليها في المادة 15من التعديل الدستوري لسنة 1996 كأساس للتنظيم الإداري في الجزائر ،تكون لهده الجنة خمسة مند وبيات جهورية توزع عبر التراب الوطني المادة 4 مما يدعم مبدأ تقريب الإدارة من المواطن ،للتكفل بانشغالاته ومشاكله في مجال احترام حقوقه وحرياته المكتسبة بعد نضاله المرير[2] والمكفولة دستوريا ،وتلك التي ما زال يطالب بالاعتراف بتا من جهة السلطة .وقد نص التعديل الدستوري لسنة 2016في مادة 198 منه يؤسس مجلس وطني لحقوق الانسان يدعى في صلب النص المجلس ويوضع لدى رئيس الجمهورية يتمتع المجلس بالاستقلالية الادارية والمالية

ب–مهام اللجنة :**ت**تميز بعدة مهام يمكن تصنيفهاالى:يتولى المجلس حسب المادة 199 من تعديل دستوري2016 مهمة الرقابة والانذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الانسان يدرس دون مساس بمهام السلطة القضائية كل حالات انتهاك حقوق الانسان التي يعاينها أو تبلغ الى عمله ويقوم بكل اجراء مناسب ويعرض نتائج تحقيقهالى السلطات الادارية المعنية وحتى الى جهات القضائية يبادر بأعمال التحسيس والتوعية كما يبدي اراء واقتراحات تتعلق بترقية حقوق الانسان ويعد المجلس تقريرا سنويا يرفعه الى رئيس الجمهورية والى البرلمان والى الوزير الأول يحدد القانون تشكيلة المجلس وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلق بتنظيمه وسيره. وأصبحت تسمية اللجنة بمجلس وطني لحقوق الانسان حسب التعديل الدستوري 2016.

لديها مهام موجهة إلى الداخل (العمل الإداري للمؤسسات(وتتمثل في أنها تعد جهاز دو طابع استشار ي رقابة المسبقة التقييم في مجال التنظيم المسبقة والتقييم في مجال احترام الحقوق والحريات التي تعاينها أو تطلع عليها ،والقيام بكل عمل ملائم في هدا المجال بالتشاور والتنسيق مع السلطات المختصة :دون أن يمتد مهامها إلى السلطات الإدارية والقضائية(المادة 5 من المرسوم الرئاسي) ان مايعيب على عمل هده الجنة :

ان عملها يقتصر فقط على رقابة الملائمة :مما يعطي للادارة مجال واسع في التمادي في التعسف والانتهاك الحقوق والحريات الأساسية للإنسان و المواطن المكفولة دستوريا :ولنا ان نتساءل عن الكيفية التي بتا تدافع اللجنة عن الحقوق و الحريات المطالب بالاعتراف بتا دستور ريا ؟ [3]

---

[1] 18 يتضمن هدا المرسوم استحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان وحمايتها ج.ر العدد

[2] انظر ،عمران قاسي ، حقوق الانسان و حرياته واليات ضمانها ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، بن عكنون ، الجزائر ، 1996،ص.176

[3] انظر ،عمران قاسي ،المرجع السابق ،ص. 177

–عدم امتداد عملها إلى الصلاحيات المخولة إلى السلطات الإدارية و القضائية :فلنا ان نتساءل على مادا يقع عملها بالتحديد؟آدا استثنيت السلطات الإدارية و القضائية من الخضوع لرقابة هده اللجنة ،خاصة انه أصبح في الآونة الأخيرة المواطن يعاني أكثر من تعسف الإدارة ، خاصة من حيث عدم تنفيض الإحكام القضائية ؟....

ومن المهام الموجهة مباشرة إلى المجتمع المدني ،يبرز عملها من خلال قيامها بعمل التوعية والإعلام والاتصال من اجل ترقية حقوق الانسان وترقية البحث و التربية و التعليم والتكوين في مجال حقوق الانسان . دراسة التشريع الوطني في مجال حقوق الانسان و إبداء الآراء عند الاقتضاء قصد تحسينه ونتساءل عن المرحلة التي يتدخل فيها ؟هل قبل التصويت والمصادقة عليه وإصداره أم بعد نفاد إحكامه ؟وماهية الطبيعة القانونية للآراء التي تقدمها اللجنة؟.....وان كانت الآراء يمكن ان لاختص إلا صاحبها ،ولا يتحد بهاففي هده الحالة الأخيرة ماهية الوسيلة القانونية التي يمكن ان تلجا إليها ،خاصة ان المشرع لم يشر إلى دلك؟

وماهية الجهة التي تختص باستقبال إعمال اللجنة ؟ وكيف يتم تكريس أرائها بالنسبة للتشريع موضوع الدراسة ؟..... مهمة غامضة لأتحقق الغرض بكيفية سهلة وتحقيق دلك يكون بالقيام بنشاطات الوساطة في أيطار عهدتها لتحسين العلاقة بين الإدارات العمومية و المواطنين ، فماهي طبيعة هده الوساطة ؟.....حيث ان الوساطة لا تكون إلا في حالة نزاع ،في حالة عدم الوصول إلى اتفاق ، فماهر الإجراء الدية يتحد لحل الإشكال المطروح ؟

ومن المهام الموجهة إلى الخارج والتي تتمثل فيما يلي :

المشاركة في اعداد التقارير التي ترفعها الدولة إلى الأجهزة الأمم المتحدة ولجانها ،والى المؤسسات الجهورية ، تطبيقا لالتزاماتها المتفق عليها . ونتساءل في حالة حصول خلاف حول تقييم حالة خاصة بانتهاك الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان و المواطن في دلك الإشكال ؟ وخاصة ان المشرع لم يعترف لها بصلاحية القيام بإرسال تقارير مباشرة إلى هده الأجهزة .

–تطوير التعاون في مجال حقوق الانسان مع أجهزة الأمم المتحدة والمؤسسات الجهورية والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى وكدا المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية[7]

ج–نتائج عمل اللجنة: من خلال ممارستها لمهامها المسندة إليها بحكم القانون ،يرصد عمل اللجنة السنوي بإعداد تقرير سنوي يرفع إلى رئيس الجمهورية ،يتعلق بوضعية حقوق الانسان مع نشره بعد شهرين من تاريخ التبليغ مصفى من القضايا التي كانت محل تسوية المادة 7 من المرسوم الرئاسي .قصد إعطاء مصداقية ومردود أكثر لعمل ترفع إلى رئيس الجمهورية عن واقع مسالة الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان و المواطن بالجزائر ، مع نشرها في وسائل الإعلام المختلفة بكيفية مفصلة ،تبرز فيها القضايا التي بيم الفصل قيها ، و القضايا التي هي قبض الفصل مع إبراز أشباب تأخرها

و تعليلها لأصحابها ؟ كما نتساءل عن مال الوضعيات التي لم يتم الفصل فيها في نهاية السنة ؟ هل لأبتم نقلها إلى جانب المسائل المرصد خلال العام المقبل ؟[1]

د–تشكيل الجنة :لقد حرص المشرع الجزائري على تحقيق التمثيل الوطني من الناحية الاجتماعية في تشكيلها(مختلف المؤسسات العمومية وممثلي المجتمع المدني) من الجمعيات دان طابع الوطني التي يرتبط موضوعها بحقوق الانسان ، و المؤسسات العمومية و الوزارات ، بحيث يتراوح عدد أعضاءها بين 41 عضو كحد ادني و45 عضو كحد أقصى ، يتكونون من المواطنين دوي الكفاءات الأكيدة ، ودوي الخلق الرفيع و المعروفين بالاهتمام الدية يولونه للدفاع عن حقوق الانسان وحماية الحريات العمومية ولنا ان نطرح بعض الاستفسارات لاالتالية :

لمادا لم يتم تمثيل الوزارة المكلفة بالتعليم المكلفة بالتعليم العالي ؟

وكدا ممثلين عن الجامعات يتم انتخابهم على مستوى كل جامعة نظرا لإدراكهم بالمسالة وكدا درجة الإثراء لدور اللجنة في التحقيق غاياتها بحكم التجربة و الدراية .

–ماهية المعايير المعتمدة عليها لاللتمييز بين صاحب الخلق الرفيعة وغير دلك ؟ وماهية الجهة المختصة بمراقبة دلك ؟ فهدا الشرط يبرر منح السلطة التنفيذية سلطة واسعة في اختبار من يخدم أهدافها و إبعاد معارضيها ودلك على حساب خدمة الهدف المنشود من إيجاد اللجنة وهو حماية وتعزيز حقوق الانسان وحرياته وترقيتها وقص إعطاء لعمل اللجنة دورا فعالا ، فان المشرع قد خول لهالا جانب من السلطة التقديرية للعمل وفق ما تراه ملائما لها لحماية الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان و المواطن ، بإقرارها بتعيين مراسلين لها لا، وكدا الاستعانة بأي شخص أو خبير لأداء إشغال خاصة(المادة 10 من المرسوم الرئاسي) .حيث تتكون من أربعة أعضاء من رئاسة الجمهورية وعضوان من مجلس الأمة وعضوان من مجلس الشعبي الوطني وعضو واحد من مجلس اسلامي أعلى وعضو واحد من مجلس أعلى للأمازيغية وعضو واحد من محافظة الساميةللأمازيغية وعضو واحد من مجلس الوطنني الاقتصادي وعضو واحد من مجلس الوطني للأ سرة بعنوان المنظمات الوطنية والمهنية والمجتمع المدني عضو واحد من المنطمة الوطنية وعضوان من المنطمات النقابية أكثر تمثيلا للعمال عضو واحد من الهلال الأحمر عضو اتحاد الوطني لمنظمة المحامين ، عضو واحد من مجلس الوطني لأخلاقيات الطب عضو واحد من المجلس الوطني الأعلى لأدبيات وأخلاقيات الصحفيين عضو واحد من مجلس الوطني للأشخاص المعاقين 12 الى 16 عضو نصفهم من شباب بعنوان الجمعيات ذات الطابع الوطني بعنوان الوزارت ممثل عن وزارة الدفاع وممثل عن وزارة العدل ممثل عن وزارة الداخلية والجماعات

[1] نظر ،شطاب كمال ،حقوق الانسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية و الواقع المفقود، دار الخلدونية ، الجزائر ،2005 ،ص.132–133 ؛ سعاد حافظي ، مدى فعالية اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الانسان وموقفها ازاء الملفات الساخنة قضية المفقودين كنموذج ، مجلة العلوم القانونية والادارية العدد 8 لسنة 2009

المحلية ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية ممثل عن وزارة التربية الوطنية المكلفة بالشباب الصحة بالاتصال والثقافة يعين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي بناءا على الاقتراح المؤسسات الوطنية والمنطمات الوطنية والمهنية والمجتمع المدني التي يتصل مو ضوعها بحقوق الانسان حسب الكيفيات الاتية يعين ممثلوا رئاسة الجمهورية ومجلس الأمة ومجلس الشعبي وبناء على المرسوم رئاسي بناء على اقتراح يعين مجموع أعضاء اللجنة اللجنة الاخرين المذكورين في المادة 3 أعلاه بموجب مرسوم رئاسي بعد أخذ رأي لجنة تضم الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيسا رئيس مجلس الدولة عضوا رئيس مجلس المحاسبة عضوا ويعين رئيس الجمهورية رئيس اللجنة بموجب مرسوم رئاسي ينصب رئيس وأعضاء اللجنة بعهدة مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد وتجتمع اللجنة بانتظام في جلسة عامة وتشكل لجان فرعية دائمة ويمكنها أن تشكل مجموعات عمل وتعين مراسليمن لها وتستعين بأي شخص مختص أو خبير وتشتمل على مندوبيات جهوية يحدد عددها وفروعها وتوزيعهم عبر التراب الوطني ويتم اعداد قواعد واليات تنسيق بين اللجنة والمؤسسات وزارة عدل البرلمان السلطات الادارلاية وللجنة أمانة دائمة ولها مركز بحث ووثائق ودائما في أيطار إثراء عمل اللجنة فقد خول لها المشرع حق الاستفادة من كفاءات بعض المؤسسات بقيامها بالتنسيق و التعاون في عملها مع إل مصلحا التابعة لوزارة العدل(إدارة السجون) ، السلطات المركزية بالشرطة البرلمان ، السلطات الادارية (المادة 11 من المرسوم الرئاسي) نالي جانب كفالة لأعضائها بالحصول على التحفيز (إعانات مالية) ومن الأمور التي تعترض من عمل اللجنة وديمومتها ، غياب التأسيس الدستوري الصريح لها ن الشيء الدية كان من شانه ان يعطب الديمومة لعملها عكس سابقها و يضفي على دورها في تحقيق هدف إحداثها ضمانة أكثر ، وبدون دلك يبقى لها مجرد التأسيس السياسي ، و يلحق بدلك دورها مصير المرصد الوطني .

ومهما يكن ،فان هده اللجنة كباقي الهيئات السابقة المكلفة بحقوق الانسان وحرياته الأساسية ، تسعى في خلال عهدتها إلى إيجاد نوع من التوفيق و إنكار هده الحقيقة ولقد تم إيقاف عدة أشخاص في مقر سكناهم أو مقر عملهم بحضور أهلهم أو جيرانهم أو زملائهم كما تم إيقاف آخرون في وسط الطريق من طرف مصالح الأمن الوطني أو من طرف ملشات مسلحة تابعة للحكومة ، وهده الفرق المسلحة أحيانا ترتدي الزى العسكري و أحيانا أخرى تظهر بمجرد لباس عادي وتقوم بالقبض على الإفراد دون تقديم أي أمر بالقبض أو بالتفتيش . ولقد تطورت عملية الاختفاء في أيطار الأزمة العميقة لحقوق الانسان التي عرفتها الجزائر و التي تم تدعيمها بإجراءات غير عادلة فيما يخص الإيقاف و الحبس . أد بقي أهل المفقودين بدون أي خبر عن الانسجام ، و الموازنة بين مقتضيات المجتمع في مجال تدعيم وتعزيز حماية حقوق الانسان وحرياته المكفولة دستوريا ، وتلك المطالب بالاعتراف بتا في المنظومة التشريعية الوطنية ، و الحفاظ على هامش الدولة التي تبسط هيمنتها في إعمال تحصين الصرح المؤسساتي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . وقد ص

در المرسو م الرئاسي 10-180 يتعلق بالوظائف العليا بعنوان الأمانة العامة للجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الانس تعدل سنة 2016 بموجب القانون 16-13 المؤرخ في 3صفر 1438 الموافق ل3 نوفمبر 2016 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكليفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره

فماهو ه>ا المجلس ؟ ماهي تسشكيلته ؟ وصلاحيته ؟ وقد اتبعنا الخطة التالية في هده الدراسة:

الفرع الثاني

المجلس الوطني لحقوق الإنسان :

يهدف هدا القانون إلى تحديد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره الذي يدعى المجلس والمجلس هيئة مستقلة يوضع لدى رءئيس الجمهورية ويتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي . ويعمل المجلس على ترقية حقوق الانسان ويكلف لهدا الغرض على وجه الخصوص بتقديم الاراء والتوصيات والمقترحات وتقارير الى الحكومة أو الى البرلمان حول أي مسألة تتعلق بحقوق الانسان على الصعيدين الوطني والدولي ودلك بمبادرة منه أو بطلبي منهما [1]

دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وتقديم ملاحظات بشأنها وتقييم النصوص السارية المفعول عل ضوء المبادئ الأساسية لحقوق الانسان ، تقديم اقتراحات بشأن التصديق أو الانضمام الى الصكوك الدولية لحقوق الانسان ، المساهمة في اعداد التقارير التي تقدمها الجزائر دوريا أمام اليات وهيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الاقليمية تنفيدا لالتزاماتها الدولية ، تقييم وتنفيد الملاحظات والتوصيات الصادرة من هيئات ولجان الأمم المتحدة والهيئات والاليات الاقليمية في مجال حقوق الانسان ، المساهمة في ترقية ثقافة حقوق الانسان ونشرها من خلال التكوين المستمر وتنظيم المنتديات الوطنية والاقليمية والدولية وانجاز البحوث والدراسات والقيام بكل نشاط تحسيسي واعلامي دي صلة بحقوق الانسان ، اقتراح أي اجراء من شأنه ترقية التعليم والتربية والبحث في مجال حقوق الانسان في الأوساط المدرسية والجامعية والاجتماعية والمهنية والمساهمة في تنفيده[2]

أ-***الطبيعة القانونية للمجلس*** :

هي مؤسسة عمومية تتمتع بالاستقلال الإداري و المالي ومادا يقصد المشرع من قوله مؤسسة عمومية؟

[1]أنظر ، المادة 4 من القانون 16-13 السالف الدكر

[2]أنظر المادة 4 من القانون 16-13 المؤرخ في 3صفر 1438 الموافق ل3 نوفمبر 2016 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكليفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره ج ر العدد 65

يفهم من دلك أنها تمثل احد أجهزة الدولة وتخضع لنظام المحاسبة الإدارية فيما يخص النفقات تسييرها. وملحقة مباشرة بسلطة رئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور وحقوق الانسان والمواطن وحرياته الأساسية،مواقد يضفي على عملها نوع من الحماية من ضغوطات السلطات الاخربللدولة وأجهزتها.[1]

ومن اجل التكريس الدستوري لمبدأ اللمركزية المنصوص عليها في المادة 15من التعديل الدستوري لسنة 1996 كأساس للتنظيم الإداري في الجزائر ،تكون لهده الجنة خمسة مند وبيات جهورية توزع عبر التراب الوطني المادة 4 مما يدعم مبدأ تقريب الإدارة من المواطن ،للتكفل بانشغالاته ومشاكله في مجال احترام حقوقه وحرياته المكتسبة بعد نضاله المرير[2] والمكفولة دستوريا ،وتلك التي ما زال يطالب بالاعتراف بتا من جهة السلطة .وقد نص التعديل الدستوري لسنة 2016في مادة 198 منه يؤسس مجلس وطني لحقوق الانسان يدعى في صلب النص المجلس ويوضع لدى رئيس الجمهورية يتمتع المجلس بالاستقلالية الادارية والمالية يهدف هدا القانون إلى تحديد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره الذي يدعى المجلس والمجلس هيئة مستقلة يوضع لدى رءئيس الجمهورية ويتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي .

ب-*مهام المجلس* :تتميز بعدة مهام يمكن تصنيفهاالى:يتولى المجلس حسب المادة 199 من تعديل دستوري2016 مهمة الرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان يدرس دون مساس بمهام السلطة القضائية كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تبلغ إلى عمله ويقوم بكل إجراء مناسب ويعرض نتائج تحقيقهالى السلطات الإدارية المعنية وحتى إلى جهات القضائية يبادر بأعمال التحسيس والتوعية كما يبدي اراء واقتراحات تتعلق بترقية حقوق الإنسان ويعد المجلس تقريرا سنويا يرفعه الى رئيس الجمهورية والى البرلمان والى الوزير الأول يحدد القانون تشكيلة المجلس وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلق بتنظيمه وسيره. وأصبحت تسمية اللجنة بمجلس وطني لحقوق الإنسان حسب التعديل الدستوري 2016.

دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية يتولى المجلس في مجال حماية حقوق الانسا لاسيما الاندار المبكر عند حدوث حالات التوتر والأزمات التي قد تنجر عنها انتهاكات لحقوق الإنسان والقيام بالمساعي الوقائية اللازمة بالتنسيق مع السلطات المختصة رصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها وإبلاغ الجهات المختصة بها مشفوعة برأيه واقتراحاته ، تلقى الشكاوى بشأن أي مساس بحقوق الإنسان ودراستها وإحالتها إلى السلطات الإدارية المعنية مشفوعة بالتوصيات اللازمة وعند اقتضاء الى السلطات القضائية المختصة إرشاد الشاكين وإخبارهم بالمال المخصص لشكواهم ويقوم بزيارة أماكن الحبس والتوقيف للنظر ومراكز حماية الأطفال والهياكل الاجتماعية

[1] يتضمن هدا المرسوم استحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان وحمايتها ج.ر العدد 18

[2] انظر ،عمران قاسي ، حقوق الانسان و حرياته واليات ضمانها ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، بن عكنون ، الجزائر ، 1996،ص.176

والمؤسسات الاستشفائية وعلى الخصوص تلك المخصصة لايواء الأشخاص دوي الاحتياجات الخاصة ومراكز استقبال الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية ، القيام في ايطار مهمته بأي وساطة لتحسين العلاقات بين الادارة العمومية والمواطن كما يجوز للمجلس أن يطلب في ايطار مهامه ان يطلبي من أي هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة وثائق أو معلومات أو أي توضيحات مفيدة يتعين على الهيئات والمؤسسات المعنية الرد على مراسلات المجلس في أجل أقصاه ستون يوما لا يمكن استعمال المعلومات والوثائق المتحصل عليها لغير الأهداف المنصوص عليها في هدا القانون ويعمل المجلس في ايطار مهامه على ترقية التعاون في مجال حقوق الانسان مع هيئات الامم المتحدة والمؤسسات الاقليمية المتخصصة ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان في الدول أخرى وكدا مع المنظمات غير الحكومية الدولية كما يعمل المجلس على اقامة علاقات تعاون مع الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الانسان ويعد المجلس التقرير السنوي الدي يرفعه الى رئيس الجمهورية والى البرلمان والى الوزير الأول حول وضعية حقوق الانسان ويضمنه اقتراحاته وتوصياته لتعزيز وترقية حقوق الانسان ويتولى المجلس نشر التقرير واطلاع الرأي العام على محتواه تشكيلة

لديها مهام موجهة إلى الداخل (العمل الإداري للمؤسسات(وتتمثل في أنها تعد جهاز دو طابع استشار ي رقابة المسبقة التقييم في مجال التنظيم المسبقة والتقييم في مجال احترام الحقوق والحريات التي تعاينها أو تطلع عليها ،والقيام بكل عمل ملائم في هدا المجال بالتشاور والتنسيق مع السلطات المختصة :دون أن يمتد مهامها إلى السلطات الإدارية والقضائية(المادة 5 من المرسوم الرئاسي) ان مايعيب على عمل هده الجنة :

ان عملها يقتصر فقط على رقابة الملائمة :مما يعطي للادارة مجال واسع في التمادي في التعسف والانتهاك الحقوق والحريات الأساسية للإنسان و المواطن المكفولة دستوريا :ولنا ان نتساءل عن الكيفية التي بتا تدافع اللجنة عن الحقوق و الحريات المطالب بالاعتراف بتا دستور ريا ؟ [1]

–عدم امتداد عملها إلى الصلاحيات المخولة إلى السلطات الإدارية و القضائية :فلنا ان نتساءل على مادا يقع عملها بالتحديد؟آدا استثنيت السلطات الإدارية و القضائية من الخضوع لرقابة هده اللجنة ،خاصة انه أصبح في الآونة الأخيرة المواطن يعاني أكثر من تعسف الإدارة ، خاصة من حيث عدم تنفيض الإحكام القضائية ؟....

ومن المهام الموجهة مباشرة إلى المجتمع المدني ،يبرز عملها من خلال قيامها بعمل التوعية والإعلام والاتصال من اجل ترقية حقوق الانسان وترقية البحث و التربية و التعليم والتكوين في مجال حقوق الانسان . دراسة التشريع الوطني في مجال حقوق الانسان و إبداء الآراء عند الاقتضاء قصد تحسينه

[1] انظر ،عمران قاسي ،المرجع السابق ،ص. 177

ونتساءل عن المرحلة التي يتدخل فيها ؟هل قبل التصويت والمصادقة عليه وإصداره أم بعد نفاد إحكامه ؟وماهية الطبيعة القانونية للآراء التي تقدمها اللجنة؟.....وان كانت الآراء يمكن ان لاختص إلا صاحبها ،ولا يتحد بهاففي هده الحالة الأخيرة ماهية الوسيلة القانونية التي يمكن ان تلجا إليها ،خاصة ان المشرع لم يشر إلى دلك؟

وماهية الجهة التي تختص باستقبال إعمال اللجنة ؟ وكيف يتم تكريس أرائها بالنسبة للتشريع موضوع الدراسة ؟..... مهمة غامضة لأتحقق الغرض بكيفية سهلة وتحقيق دلك يكون بالقيام بنشاطات الوساطة في أيطار عهدتها لتحسين العلاقة بين الإدارات العمومية و المواطنين ، فماهي طبيعة هده الوساطة ؟.....حيث ان الوساطة لا تكون إلا في حالة نزاع ،في حالة عدم الوصول إلى اتفاق ، فماهر الإجراء الدية يتحد لحل الإشكال المطروح ؟

ومن المهام الموجهة إلى الخارج والتي تتمثل فيما يلي :

المشاركة في اعداد التقارير التي ترفعها الدولة إلى الأجهزة الأمم المتحدة ولجانها ،والى المؤسسات الجهورية ، تطبيقا لالتزاماتها المتفق عليها . ونتساءل في حالة حصول خلاف حول تقييم حالة خاصة بانتهاك الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان و المواطن في دلك الإشكال ؟ وخاصة ان المشرع لم يعترف لها بصلاحية القيام بإرسال تقارير مباشرة إلى هده الأجهزة .

-تطوير التعاون في مجال حقوق الانسان مع أجهزة الأمم المتحدة والمؤسسات الجهورية والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى وكدا المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية[7]

ج-نتائج عمل اللجنة: من خلال ممارستها لمهامها المسندة إليها بحكم القانون ،يرصد عمل اللجنة السنوي بإعداد تقرير سنوي يرفع إلى رئيس الجمهورية ،يتعلق بوضعية حقوق الانسان مع نشره بعد شهرين من تاريخ التبليغ مصفى من القضايا التي كانت محل تسوية المادة 7 من المرسوم الرئاسي .قصد إعطاء مصداقية ومردود أكثر لعمل ترفع إلى رئيس الجمهورية عن واقع مسالة الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان و المواطن بالجزائر ، مع نشرها في وسائل الإعلام المختلفة بكيفية مفصلة ،تبرز فيها القضايا التي بيم الفصل قيها ، و القضايا التي هي قبض الفصل مع إبراز أشباب تأخرها و تعليلها لأصحابها ؟ كما نتساءل عن مال الوضعيات التي لم يتم الفصل فيها في نهاية السنة ؟ هل لأبتم نقلها إلى جانب المسائل المرصد خلال العام المقبل ؟[1]

د-تشكيل المجلس :لقد حرص المشرع الجزائري على تحقيق التمثيل الوطني من الناحية الاجتماعية في تشكيلها(مختلف المؤسسات العمومية وممثلي المجتمع المدني) من الجمعيات دان طابع الوطني التي يرتبط موضوعها بحقوق الانسان ، و المؤسسات العمومية و الوزارات ، بحيث يتراوح

[1] نظر ،شطاب كمال ،حقوق الانسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية و الواقع المفقود، دار الخلدونية ، الجزائر ،2005 ،ص.132-133 ؛ سعاد حافظي ، مدى فعالية اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الانسان وموقفها ازاء الملفات الساخنة قضية المفقودين كنموذج ، مجلة العلوم القانونية والادارية العدد 8 لسنة 2009

عدد أعضاءها بين 41 عضو كحد ادني و45 عضو كحد أقصى ، يتكونون من المواطنين دوي الكفاءات الأكيدة ، ودوي الخلق الرفيع و المعروفين بالاهتمام الدية يولونه للدفاع عن حقوق الانسان وحماية الحريات العمومية ولنا ان نطرح بعض الاستفسارات لاالتالية :

لمادا لم يتم تمثيل الوزارة المكلفة بالتعليم المكلفة بالتعليم العالي ؟

وكدا ممثلين عن الجامعات يتم انتخابهم على مستوى كل جامعة نظرا لإدراكهم بالمسالة وكدا درجة الإثراء لدور اللجنة في التحقيق غاياتها بحكم التجربة و الدراية .

–ماهية المعايير المعتمدة عليها لاللتمييز بين صاحب الخلق الرفيعة وغير دلك ؟ وماهية الجهة المختصة بمراقبة دلك ؟ فهدا الشرط يبرر منح السلطة التنفيذية سلطة واسعة في اختبار من يخدم أهدافها و إبعاد معارضيها ودلك على حساب خدمة الهدف المنشود من إيجاد اللجنة وهو حماية وتعزيز حقوق الانسان وحرياته وترقيتها وقص إعطاء لعمل اللجنة دورا فعالا ، فان المشرع قد خول لهالا جانب من السلطة التقديرية للعمل وفق ما تراه ملائما لها لحماية الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان و المواطن ، بإقرارها بتعيين مراسلين لها لا، وكدا الاستعانة بأي شخص أو خبير لأداء إشغال خاصة(المادة 10 من المرسوم الرئاسي) .حيث تتكون من أربعة أعضاء من رئاسة الجمهورية وعضوان من مجلس الأمة وعضوان من مجلس الشعبي الوطني وعضو واحد من مجلس اسلامي أعلى وعضو واحد من مجلس أعلى للأمازيغية وعضو واحد من محافظة الساميةللأمازيغية وعضو واحد من مجلس الوطنني الاقتصادي وعضو واحد من مجلس الوطني للأ سرة بعنوان المنظمات الوطنية والمهنية والمجتمع المدني عضو واحد من المنطمة الوطنية وعضوان من المنطمات النقابية أكثر تمثيلا للعمال عضو واحد من الهلال الأحمر عضو اتحاد الوطني لمنظمة المحامين ، عضو واحد من مجلس الوطني لأخلاقيات الطب عضو واحد من المجلس الوطني الأعلى لأدبيات وأخلاقيات الصحفيين عضو واحد من مجلس الوطني للأشخاص المعاقين 12 الى 16 عضو نصفهم من شباب بعنوان الجمعيات ذات الطابع الوطني بعنوان الوزارت ممثل عن وزارة الدفاع وممثل عن وزارة العدل ممثل عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية ممثل عن وزارة التربية الوطنية المكلفة بالشباب الصحة بالاتصال والثقافة يعين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي بناءا على الاقتراح المؤسسات الوطنية والمنطمات الوطنية والمهنية والمجتمع المدني التي يتصل مو ضوعها بحقوق الانسان حسب الكيفيات الاتية يعين ممثلوا رئاسة الجمهورية ومجلس الأمة ومجلس الشعبي وبناء على المرسوم رئاسي بناء على اقتراح يعين مجموع أعضاء اللجنة اللجنة الاخرين المذكورين في المادة 3 أعلاه بموجب مرسوم رئاسي بعد أخذ رأي لجنة تضم الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيسا رئيس مجلس الدولة عضوا رئيس مجلس المحاسبة عضوا ويعين رئيس الجمهورية رئيس اللجنة بموجب مرسوم رئاسي ينصب رئيس وأعضاء اللجنة بعهدة مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد وتجتمع اللجنة

بانتظام في جلسة عامة وتشكل لجان فرعية دائمة ويمكنها أن تشكل مجموعات عمل وتعين مراسليمن لها وتستعين بأي شخص مختص أو خبير وتشتمل على مندوبيات جهوية يحدد عددها وفروعها وتوزيعهم عبر التراب الوطني ويتم اعداد قواعد واليات تنسيق بين اللجنة والمؤسسات وزارة عدل البرلمان السلطات الادارلاية وللجنة أمانة دائمة ولها مركز بحث ووثائق ودائما في أيطار إثراء عمل اللجنة فقد خول لها المشرع حق الاستفادة من كفاءات بعض المؤسسات بقيامها بالتنسيق و التعاون في عملها مع إل مصلحا التابعة لوزارة العدل(إدارة السجون) ، السلطات المركزية بالشرطة البرلمان ، السلطات الادارية (المادة 11 من المرسوم الرئاسي) نالي جانب كفالة لأعضائها بالحصول على التحفيز (إعانات مالية) ومن الأمور التي تعترض من عمل اللجنة وديمومتها ، غياب التأسيس الدستوري الصريح لها ن الشيء الدية كان من شانه ان يعطب الديمومة لعملها عكس سابقها و يضفي على دورها في تحقيق هدف إحداثها ضمانة أكثر ، وبدون دلك يبقى لها مجرد التأسيس السياسي ، و يلحق بدلك دورها مصير المرصد الوطني .

ومهما يكن ،فان هده اللجنة كباقي الهيئات السابقة المكلفة بحقوق الانسان وحرياته الأساسية ، تسعى في خلال عهدتها إلى إيجاد نوع من التوفيق و إنكار هده الحقيقة ولقد تم إيقاف عدة أشخاص في مقر سكناهم أو مقر عملهم بحضور أهلهم أو جيرانهم أو زملائهم كما تم إيقاف آخرون في وسط الطريق من طرف مصالح الأمن الوطني أو من طرف ملشات مسلحة تابعة للحكومة ، وهده الفرق المسلحة أحيانا ترتدي الزى العسكري و أحيانا أخرى تظهر بمجرد لباس عادي وتقوم بالقبض على الإفراد دون تقديم أي أمر بالقبض أو بالتفتيش . ولقد تطورت عملية الاختفاء في أيطار الأزمة العميقة لحقوق الإنسان التي عرفتها الجزائر و التي تم تدعيمها بإجراءات غير عادلة فيما يخص الإيقاف و الحبس . أد بقي أهل المفقودين بدون أي خبر عن الانسجام ، و الموازنة بين مقتضيات المجتمع في مجال تدعيم وتعزيز حماية حقوق الإنسان وحرياته المكفولة دستوريا ، وتلك المطالب بالاعتراف بتا في المنظومة التشريعية الوطنية ، و الحفاظ على هامش الدولة التي تبسط هيمنتها في إعمال تحصين الصرح المؤسساتي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . وقد ص در المرسو م الرئاسي 10-180 يتعلق بالوظائف العليا بعنوان الأمانة العامة للجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان .

أما الآن المجلس يتشكل من 38 عضوا أربعة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المعروفة بالكفاءة والاهتمام الدي توليه لحقوق الإنسان ، عضوان عن كل غرفة من البرلمان يتم اختيارهما من قبل رئيس كل غرفة بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية ، عشرة أعضاء نصفهم من النساء يمثلون أهم الجمعيات الوطنية الناشطة في مختلف المجالات حقوق الإنسان ولا سيما المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق المرأة والطفل والأشخاص دوي الاحتياجات الخاصة والبيئة يتم اقتراحهم من قبل الجمعيات ، ثمانية أعضاء

نصفهم من النساء من النقابات الأكثر تمثيلا للعمال ومن المنظمات الوطنية والمهنية بما فيها منظمات المحامين والصحافيين والأطباء يتم اقتراحهم من طرف المنظمات التي ينتمون إليها ، عضو واحد يتم اختياره من المجلس الأعلى للقضاء من بين أعضائه عضو واحد يتم اختياره من المجلس الإسلامي الأعلى وعضو واحد يتم اختياره من المجلس الأعلى للغة العربية وعضو واحد يتم اختياره من المحافظة السامية للأمازيغية وعضو واحد يتم اختياره من المجلس الوطني للأسرة والمرأة من بين أعضائه جامعيان من دوي الاختصاص في مجال حقوق الانسان خبيران جزائريان لدى هيئات الدولية أو الإقليمية لحقوق الإنسان عضو واحد يتم اختياره من المجلس الأعلى للشباب من بين أعضائه المفوض الوطني لحماية الطفولة[1] وتنص المادة 11 تنشأ لجنة تتلقى الاقتراحات المتعلقة بأعضاء المجلس المذكورين في 3 و4 من المادة 10 وتتأكد من مدى احترامها أحكام المادة 9 أعلاه كما تتولى اللجنة اختيار أعضاء المذكورين في المادة 11 و12 من المادة 10 أعلاه ، تتشكل اللجنة من الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيسا ، رئيس مجلس الدولة ، رئيس مجلس المحاسبة رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي يمكن اللجنة لأداء مهمتها أن تطلب من الجهات المختصة أي معلومة أو وثيقة وأن تقوم بأي مشاورات مفيدة تجتمع اللجنة بمبادرة من رئيسها أو بطلب من رئيس المجلس كلما دعت الحاجة الى دلك يعين أعضاء المجلس بموجب رئاسي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد وينتخب أعضاء المجلس من بينهم رئيسا للمجلس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة يقلد رئيس المجلس في مهامه بموجب مرسوم رئاسي تتنافى عهدة الرئيس مع ممارسة أي عهدة انتخابية أو وظيفة أو نشاط مهني آخر [2]ويتمتع رئيس المجلس وأعضاؤه بكل الضمانات التي تمكنهم من أداء مهامهم بكل استقلالية ونزاهة وفي هدا الايطار يستفيدون من الحماية من التهديد والعنف والاهانة طبقا للتشريع الساري المفعول يتعين على أعضاء المجلس الالتزام بواجب التحفظ وبسرية المداولا والامتناع عن اتخاذ أي موقف أو القيام بأي تصرف يتنافى والمهام الموكلة لهم

لا تفقد صفة عضو في المجلس إلا في الحالات الآتية : انتهاء العهدة ، الاستقالة ، الاقصاء بسبب الغياب دون سبب مشروع عن ثلاثة اجتماعات متتالية للجمعية العامة فقدان الصفة التي عين بموجبها المجلس الإدانة من أجل جناية أو جنحة عمدية الوفاة القيام بأعمال تتنافى أو تصرفات خطيرة ومتكررة تتنافى والتزاماته كعضو في المجلس يصدر قرار فقدان الصفة في

[1]أنظر ، المادة 10 من من القانون 16-13 المؤرخ في 3صفر 1438 الموافق ل3 نوفمبر 2016 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكليفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره ج ر العدد 65

[2]أنظر ، المادة 13 من القانون 16-13 المؤرخ في 3صفر 1438 الموافق ل3 نوفمبر 2016 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكليفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره ج ر العدد 65

الحالات ج وه وز عن الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس [1] في حالة فقدان صفة العضو في المجلس يتم استخلافه للمدة المتبقية من العهدة حسب الأشكال والشروط نفسها التي تم تعيينه بموجبهما ، يتكون المجلس من الهياكل الآتية الجمعية العامة ، رئيس المجلس ، المكتب الدائم ، اللجان الدائمة الأمانة العامة ، وتضم الجمعية العامة جميع أعضاء المجلس وتعد الجمعية الهيئة صاحبة القرار وهي فضاء للنقاش التعددي حول كل المسائل التي تدخل ضمن مهام المجلس وتصادق الجمعية على برنامج العمل ومشروع الميزانية تنعقد الجمعية العامة في دورة عادية أربع مرات في السنة بناء على استدعاء من رئيسها ويمكنها أن تجتمع في دورات غير عادية كلما اقتضت الضرورة دلك بناء على استدعاء من رئيسها بمبادرة منه أو بناء على طلب ثلثي أعضائها وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضاء الحاضرين تصح اجتماعات الجمعية العامة بحضور نصف أعضائها تصادق الجمعية العامة على التقرير السنوي للمجلس الذي يعده المكتب الدائم وفقا للأحكام التي يحددها النظام الداخلي كما تصادق على الآراء والتوصيات والاقتراحات التي يصدرها كما يمكن للجمعية العامة وفقا للنظام الداخلي تشكيل مجموعات عمل موضوعاتية تشمل المختصين وخبراء في مجال حقوق الإنسان يتولى رئيس المجلس تسيير أعمال الجمعية العامة وتنشيطها وتنسيقها ويعد الرئيس الأمر بصرف الميزانية والناطق الرسمي له ويتولى تمثيله على المستويين الوطني والدولي ويتكون المكتب الدائم التفرغ التام لممارسة مهامه في المجلس ويستفيدون من التعويضات ويعد المكتب الدائم مشروع النظام الداخلي للمجلس ويعرضه على الجمعية العامة للمصادقة عليه ويتولى المكتب الدائم تنفيذ برنامج عمل المجلس وإعداد جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة وتنفيذ توصياته ولأداء مهامه يشكل المجلس لجان دائمة الشؤون القانونية ، الحقوق المدنية والسياسية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئة المرأة والطفل والفئات الضعيفة المجتمع المدني الوساطة يمكن المجلس عند الاقتضاء تشكيل لجان تتعلق بمجالات أخرى لحقوق الإنسان ينتخب رؤساء اللجان الدائمة من قبل الجمعية العامة . تكلف اللجان الدائمة باعداد البرنامج عملها والسهر على تنفيده وتقييم مدى انجازها دوريا وتكلف الأمانة العامة الادارة العامة للمجلس والمساعدة التقنية لأشغال المجلس وتشمل الأمانة العامة للوظائف العليا الأمين العام مدير الدراسات والبحث مكلف بالدراسات والبحث مدير الإدارة والوسائل رئيس مركز البحث والوثائق ويمثل المجلس عن طريق مندوبيات جهوية يحدد عددها وتوزيعها الإقليمي ويعين المندوبين الجهويين من طرف رئيس المجلس ويحضر ممثلوا وزارة الخارجية والداخلية والعمل والشؤون الدينية والتضامن الوطني وقضايا المرأة أشغال المجلس بصفة استشارية وبدون صوت

[1] أنظر المادة 16 من انون 16-13 المؤرخ في 3صفر 1438 الموافق ل3 نوفمبر 2016 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكليفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره ج ر العدد 65

تداولي ويجوز لرئيس المجلس أن يدعوا للمشاركة في أشغاله بصفة استشارية ممثلا عن أي إدارة عمومية أو مؤسسة عامة أو خاصة وكل شخص مؤهل يمكنه مساعدة المجلس في أداء مهامه

2-موقف اللجنة الوطنية الاستشارية من الملفات الساخنة قضية المفقودين كنموذج :

كلف رئيس الجمهورية الجنة بإنشاء لجنة خاصة بالمفقودين ، ولكن ليس لها الحق في ان تقوم بتحريات ، حيث يستعملون الشرطة القضائية يترأسها رشيد القسنطيني ليس لها الحق بالتحقيق ، ولكن تستقبل شكاوى[1]

ولكن قبل التطرق إلى موقف اللجنة لابد من الحديث عن الموضوع تسجيل حالات الاختفاء .

أ-تسجيل حالات الاختفاء: تنتج حالات الاختفاء أحيانا بسبب الاستجوابات التي تقوم بتا قوات الأمن، أو بسبب عمليات الاختطاف التي تقوم بتا الارهابيو،وإما ان الأشخاص الدين اخسفوا قد التحقوا بمحض إرادتهم بالجماعات الإرهابية ، وفي هدا الايطار فان وزير الداخلية اصدر رقم 1365 في 27 نوفمبر 1995 القاضي بغلق أخر مركز اعتقال وتم إطلاق سراح 649 معتقل ، ويهدا يكون قد خفق من حا لات الاعتقال الإداري التعسفي. غير انه خلال التقرير المنشور لمنظمة العفو الدولية في 3 مارس 1999 أشارت فيه المنظمة إلى وجود حالات اختفاء في الجزائر وامن حوالي 3000 رجل و امرأة جزائريين قد فقدوا خلال السنوات الستة الأخيرة ،إلا ان الجدار الصمت الذي يحيط بهده الحالات قد بدا يتصدع بفضل الجهود المتواصلة لأمهات وزوجات المختفين ،أو عائلاتهم أد بدأت عائلات هؤلاء تتجاوز خوفها وتخرج مسالة المفقودين من الخفاء لتدرج في الصفحات الأولى للجرائد . وهدا يشكل مرجله رئيسية في إطار حماية حقوق الانسان باعتبار الطين يعبرون سواء داخل الجزائر أو خارجها عن عدم وجود حالات الاختفاء أصبحوا لا يستطيعون مصيرهم بحيث لم يظهر إلا عدد قليل من الأشخاص المفقودين أد من بين الثلاثة ألاف حالة اختفاء المسجلة بالجزائر خلال سنة 1999 لم يظهر إلا عدد قليل فيما بعد نتيجة الحبس السري الطويل المدة .كما يلاحظ ان الإيقافات التعسفية أصبحت عملية ستعود غليها الجزائر مند أكثر من عشر سنوات[2] . كما يلاحظ ان التشريع الجزائري قد حدد مدة الوقف للنظر باثني عشر يوما ، كما اوجب خلالها إبلاغ عائلات المفقودين فور إيقافهم . إلا ان هده الأحكام غالبا ما تتم مخالفتها في التطبيق العملي أد يظل المحبوسين رهن الاعتقال لعدة أسابيع بل لمدة شهور و أحيانا لمدة سنوات وهكذا يستحيل لا على عائلات المفقودين التوصل إلى معرفة ان أقاربهم قد اعتقلوا خاصة ان أفراد قوات الأمن ينكرون ان يكون لهم أي علم أو صلة بحالات الاختفاء إلى ان يتم تسريحهم أو تحويلهم إلى مراكز اعتقال رسميةأما السلطات السياسية فهي غالبا ما تقر ان المفقودين لم يتم اعتقلهم إطلاقا

[1] انظر، بن حمو عبد الله، المرجع السابق، ص. ؛ زعلاني عبد المجيد ، دور اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الانسان الملتقى الدولي فعالية اليات حماية حقوق الانسان ، يومي 8 و9 ديسمبر 2009

[2] انظر، يحياوي نورة بن علي ،الرجع السابق ،ص.60

وإنهم قد التحقوا بالجماعات الإرهابية وفي حالات أخرى تقر بان المفقود هو إرهابي وتم اغتياله من طرف قوات الأمن أثناء الاشتباكات المسلحة بين الطرفين وانه انتزع من طرف الإرهابيين هكذا تتضارب وتتناقض المعلومات التي تقدمها السلطات حول المفقودين وحسب التقارير الرسمية قد يكون نفس الشخص إرهابي أو ضحية إرهاب ويضل الغموض حول مصير المفقودين قائما ويبقى المسئولين عن حالات الاختفاء يستفيدون من عدم العقاب مادامت التحقيقات لم يتم فتحها . وبغرض الحصول على المعلومات حول حالات المفقودين حاولت بعض النساء خلال شهر سبتمبر من سنة 1997 الاتصال بالحكومة الجزائرية والسلطات القضائية للاستفسار عن حالات أولادهن وأزواجهن إلا ان دلك كان بدون جدوى مما جعلهن يتصلن بالمفوضين الأجنبيين خلال مؤتمر تم تنظيمه بالجزائر من طرف المرصد الوطني لحقوق الانسان إلا ان دلك كان بدون جدوى بحيث منعت من المظاهرات من طرف قوات الامن وبعد شهر قامت هده النساء بمظاهرات في وسط العاصمة مغتنمة فرصة حضور الصحافة الأجنبية التي كانت حاضرة لتغطية مجريات الانتخابات الجهوية إلا ان قوات الأمن تدخلت لتفريقهن تجدر الإشارة إلى ملف المفقودين، ذلك أن المرصد الوطني لحقوق الإنسان قد تلقى العديد من التظلمات في هذا الشأن، كان الغرض منها تحديد مكان وجود مواطنين يدعي أقاربهم بأنه تم اختطافهم. وفي إطار التحريات التي قام بها المرصد الوطني لحقوق الإنسان من خلال اتصاله بمصالح الأمن، اتضح بأن الشخص المختفي المعني ينتمي لإحدى الفئات التالية : إما أن الشخص اختفى بمحض إرادته، وإما أن الشخص اختطفته جماعات مسلحة، وكون هذه الجماعات غير معروفة، ساد الاعتقاد خطأ بأنها تابعة لمصالح الأمن، وأخيرا إما أن الشخص المختفي كان محل اعتقال من قبل مصالح الأمن، والتي أبقت عليه في وضعية حجز، أو التوقيف خارج الآجال المنصوص عليها قانونا.

ومعنى كل ما سبق أن السلطات الجزائرية تعترف بوجود أخطاء جسيمة مثيرة لمسؤولية الدولة[1]

---

[1] أنظر ، انظر، يحياوي نورة بن علي ،الرجع السابق ،ص.62 ؛

14 حسب تصريح وزير الداخلية آنذاك، السيد العربي بلخير، فبعد إلغاء الانتخابات التشريعية وما ترتب عليه من أعمال مهددة بالأمن، تم اعتقال حوالي 7454 شخص، وضعوا في 7 مراكز للأمن بالصحراء في شروط معيشية صعبة. وحسب إحصائيات رئيس الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان وصل عدد المعتقلين إلى حوالي 10 آلاف شخص، أغلبهم احتجزوا في مراكز خاصة في الجنوب الجزائري. أنظر في تفاصيل ذلك :

62Matin, n°890, du 1 Décembre ؛M. AZIZ, Droit de l'homme, Rezag BARA fait le point, Le

تحت ضغط الرأي العام الدولي والوطني، ومحاولة من السلطات الجزائرية لإرضاء عائلات المفقودين اعترفت هذه الأخيرة رسميا بملف المفقودين، كما قام رئيس الجمهورية في شهر جوان من سنة 2003 بتنصيب لجنة خاصة لمتابعة هذا الملف وذلك برئاسة السيد فاروق قسنطيني، رئيس اللجنة الاستشارية الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان، على أن تقدم هذه اللجنة تقريرها النهائي في شهر مارس 2005. وقد قدمت هذه اللجنة تقريرا أوليا لرئيس الجمهورية في 28 أبريل 2004 واقترحت حل هذه المشكلة من خلال منح تعويض مادي لعائلات المفقودين، والمقدر عددهم حسب اللجنة بـ 7250 شخص. في حين يرى السيد علي يحي عبد النور، رئيس الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان أن عدد المفقودين هو 18 ألف شخص، وأن أجهزة الأمن مسؤولة عن 5 آلاف حالة اختطاف. وأن مبدأ التعويض وإن كان حقا بالنسبة لعائلات المفقودين، إلا أنه لا يحل المشكل، ذلك أن التعويض شيء، والعدالة شيء آخر، وعليه فإن حل هذه المشكلة لن يكون إلا عن طريق العدالة، وذلك من خلال محاكمة كل المتورطين في هذه المشكلة. أنظر جريدة الرأي، العدد 1445 الصادرة في 19 جانفي 2003، وجريدة الخبر، العدد 4072 الصادرة في 27 أبريل 2004. وفي حوار أجرته جريدة الخبر مع السيد فاروق قسنطيني، أكد هذا الأخير على أن أكثر من 5000 مفقود اختفوا بعد استدعائهم من قبل مصالح الأمن. أنظر جريدة الخبر، العدد 4204، الصادرة في 29 سبتمبر 2004. وبعد ذلك صرح السيد قسنطيني خلال الملتقى الذي نظمته لجنته بفندق الأوراسي حول موضوع « الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بين القيم المعلنة وآليات المتابعة » يوم 8 ديسمبر 2004، أن العدد الرسمي والنهائي للمفقودين هو 6421 شخص. أنظر جريدة الخبر، العدد 4264، الصادرة في 11 ديسمبر 2004

وبالإضافة إلى هذه الأعمال التي تشكل مجالا خصبا لمسؤولية الإدارة على أساس الخطأ الجسيم رفعت تظلمات أخرى إلى المرصد الوطني لحقوق الإنسان، تتعلق بوفيات يعتقد أصحابها أنها وقعت بالمراكز التابعة لمصالح الأمن بمختلف هيئاتها. ومن بين هذه الأعمال، حالة السيد مجاهد رشيد البالغ من العمر 30 سنة، والذي قتل مع مجموعة من الأفراد في 18 جانفي 1997 السيد عبد الحق بن حمودة، الأمين العام للإتحاد العام للعمال الجزائريين. وحسب بلاغ صادر عن منظمة Human Rights Watch فإن السيد مجاهد رشيد يكون قد توفي أثناء فترة وضعه تحت المراقبة. أما حسب المعلومات التي تلقاها المرصد الوطني لحقوق الإنسان، فإن السيد مجاهد يكون قد مات متأثرا بالجروح التي أصابته أثناء الاشتباك الذي وقع مع قوات الأمن عند اعتقاله الذي تم في عمارة توجد بوسط الجزائرإن التجاوزات التي أشرنا إليها وغيرها، ثبت ارتكاب العديد منها من طرف الأعوان المكلفين بتطبيق القوانين، وهذا ما أكد عليه المرصد الوطني لحقوق الإنسان وهو ما يعني الاعتراف بوجود أخطاء جسيمة ارتكبت في ظل الظروف الاستثنائية من طرف الإدارة –الهيئة المكلفة باسترجاع الأمن والنظام العام– فالنصوص القانونية المتعلقة بشروط التفتيش والمساءلة، والتوقيف، والحبس، كان يجب أن تطبق بالصرامة المطلوبة من جميع الموظفين المكلفين بتطبيق القانون، وذلك مهما كانت الهيئة التي ينتمون إليها. ومسؤولية الدولة هنا قائمة دستوريا، وذلك طبقا للمادة 24 من دستور سنة 1996، التي تنص على أن "الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات"

فالتعسف و التعذيب من الأعمال غير المسموح بها مهما كانت الظروف، كما أن آجال الوضع تحت المراقبة لا ينبغي أن تتحول بأي حال من الأحوال، ومهما كانت الظروف إلى شكل من أشكال الاعتقال السري في أماكن لم ينص عليها القانون الجزائري للقيام بهذه المهمة والدولة هي المسئولة على الرغم من أن الأخطاء المرتكبة هي أخطاء جسيمة قام بها الأشخاص المكلفون بتطبيق القانون، ذلك أنه يقع على الدولة واجب التأكد من سلوك الشخص قبل توظيفه في أسلاك الأمن أو الأجهزة المكلفة بتطبيق القانون. ومع ذلك فمن حق الدولة الرجوع على المتسببين في تلك الأخطاء. إن هذه التجاوزات لم تقتصر على المواطنين العاديين، بل امتدت كذلك حتى إلى المجال الإعلامي. فلقد سجل المرصد الوطني لحقوق

15انظر، يحياوي نورة بن علي ،الرجع السابق ،ص.62؛

أنظر التقرير السنوي للمرصد الوطني لحقوق الإنسان لسنة 1997، سابق الإشارة إليه، ص. 43 و44.

كانت المادة 23 من دستور سنة 1989 تنص على أن "الدولة مسؤولة عن أمن كل مواطن".

إن التجاوزات سابق الإشارة إليها، أدت بالعديد من المنظمات الدولية للدفاع عن حقوق الإنسان، سواء الحكومية أو غير الحكومية إلى التنديد بها. ومن أجل التخفيف من حدة هذه التنديدات، فإن الدولة الجزائرية بادرت بالعديد من الأعمال من ذلك : القيام سنة 1995 بإلغاء المجالس الخاصة التي أنشئت بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 92-03، سابق الإشارة إليه، وبالتالي جعل الاختصاص بنظر الجرائم المتعلقة بالإرهاب من اختصاص القضاء العادي. وكذلك التأكيد على انضمام الجزائر إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984، وكذلك النصوص الدولية المتعلقة بالإعلام. أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 11 الصادرة في 26 فبراير 1997، وكذلك إصدار القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 34 الصادرة في 27 جوان 2001) بحيث تم ضبط بعض الأمور المتعلقة بحقوق وحريات المتهم بشكل يقلل من التعسفات تجاهه، كمدة الوقف للنظر، والحبس المؤقت، والتعويض عن الأضرار المترتبة عن الحبس المؤقت، والتعويض عن الخطأ القضائي.

الإنسان في تقريره السنوي لسنة 1997 العديد من القضايا تتعلق بنزاعات بين صحافيين ومصالح الأمن، أو العدالة، إثر نشر مقالة لها صلة مباشرة بالوضع الأمني، والتي يخضع نشرها لنص قانوني خاص من ذلك :

– حبس ثلاثة صحافيين من يومية الخبر، ثم الحكم عليهم بالبراءة بعد يومين من قضية نشر إعلان إشهاري للجبهة الإسلامية للإنقاذ في سنة 1993 المعروفة بقضية حشاني[1].

– الحكم على عمر بلهوشات، ونصيرة بن علي من يومية الوطن الصادرة باللغة الفرنسية بستة أشهر حبسا مع إيقاف التنفيذ، وعلى أربعة صحافيين آخرين بأربعة أشهر سجنا مع وقف التنفيذ في قضية مع وزارة الدفاع الوطني، إثر نشر سنة 1993 خبر حول هجوم إرهابي ضد درك قصر الحيران لم يعلن عنه.

– الحكم غيابيا عل عبد الحميد بن زين مدير جريدة Alger Républicain بستة أشهر حبسا نافذة وبغرامة 1000دج خلال جلسة محكمة الجزائر في 12 نوفمبر 1997 المتعلقة بنشر مقالين سنة 1991 و1993 في نفس الجريدة، وجريدة Le Matin.

إن هذه القضايا التي تم الفصل فيها سنة 1997 ترجع إلى عدة سنوات، والتهم المنسوبة لأصحاب المقالات أو التعاليق اعتبرتها الأطراف المدعية بمثابة قذف، أو أنها لا تعكس الحقيقة. والحقيقة أن القذف لم يعرف بوضوح في النصوص القانونية كالقانون رقم 90–07 المؤرخ في 3 أبريل 1990 المتعلق بالإعلام، وهذا ما يسمح للسلطات العامة بارتكاب تجاوزات خاصة في مجال معالجة الإعلام المعروف باسم "الإعلام الأمني" حيث يحتار الصحافيون ما بين الالتزام بواجب الإعلام، وخطر الاتهام بالمساس بأمن الدولة.

وخلال سنة 1998 فان عدد معتبر من عائلات المفقودين قد جالوا عواصم الدول الأوروبية للتعريف بقضاياهم مما جعل لجنة حقوق الانسان لدى الأمم المتحدة تدعوا الحكومة الجزائرية للانشغال ببعض المسائل سيما منها مسالة المفقودين وان توليه الأهمية الأزمة وفي سنة 2000 فان المعارضة في البرلمان ناقشت الحكومة في مسالة المفقودين مما شجع عائلات المفقودين ان تطلب من الأحزاب المعارضة النظر في قضاياهم المتعلقة بالمفقودين ولطلب معلومات من الحكومة حول مصيرهم والمعلوم انه قد قدم رئيس الجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الانسان ،اقترحتا التعويض عائلات المفقودين الدين يشكلون مخلفات العنف صعوبة في أجندة السلطة ، بمبلغ قدره مليون دينار

[1] انظر ،شطاب كمال ،المرجع السابق ،ص. 194؛يتعلق الأمر بانتقاد عبد القادر حشاني –المسؤول المؤقت للجبهة الإسلامية للإنقاذ آنذاك– توقيف المسار الانتخابي، ودعوة الجيش إلى العصيان، وعدم الدخول في صراع مع الشعب. إن هذا الإعلان اعتبرته السلطات العامة دعوة صريحة إلى الانتفاضة ضد النظام، مصدرها عبد القادر حشاني الذي اتهم هو الآخر بالتحريض على المساس بأمن الدولة من خلال وسائل الإعلام. وفي نفس الفترة صدرت عدة مقالات في نفس الموضوع من طرف يوميات تابعة للجبهة الإسلامية للإنقاذ – الفرقان والمنقذ– وتعرض صحفيو هذه اليوميات إلى المتابعات القضائية، كما أن محال هذه اليوميات تعرضت إلى التفتيش والحجز خاصة الجرائد التي تعرضت لهذا الموضوع. وبعد ذلك تم منع هذه اليوميات من الظهور

على المفقود الواحد مع منح عائلاتهم وثائق بوفاة مفقوديهم دون التشخيص لوفاة لكن هل هدا التعويض عادل مقارنة مع ماورد في القوانين السالفة الذكر ؟ وهل تستطيع عائلات المفقودين التنازل عن حقها مقابل مبلغ يبقى إلى حد ما رمزيا[1]، في ظل غياب الحقيقة التي صارت شغلهم الشاغل ؟

ب-التدابير المتخذة لدعم سياسة التكفل بالمفقودين :إلى غاية 31 جويلية 2008 شمل تنفيذه هده التدابير الحالات التالية: بلغ تعداد المفقودين 8023 حالة تم استقبال438 15 شخصا على مستوى اللجان الولائية تم دفع 45 371 مليار دج كتعويضات تم قبول وتم تسوية 5579 منها بصورة نهائية مبلغ التعويضات المدفوعة لدوي الحقوق مبلغ الرأس مالي الإجمالي 37145 مليون دج المنح الشهرية 132 مليار دج بالإضافة إلى هده التدابير تم توظيف 858 مختصا نفسانيا للتكفل بالأطفال ضحايا المأساة الوطنية ويجري حاليا انجاز مشروع 100 سكن على مستوى كل ولاية لفائدة الأرامل التي يتكفلن بأطفالهن كما فتحت مناصب الشغل لدوي الحقوق البطالين . فيما يتعلق بالملفات المرفوضة والتي يبلغ عددها 934 ملفا فان أهم أسباب الرفض هي عدم الاختصاص الإقليمية تسجيل اسم المستفيد ضمن قائمة المطلوبين من طرف مصالح الأمن، سبق تعويض دوي الحقوق في إطار ضحايا الارهاب ، عدم وجود دوي الحقوق شرعيين ، حالات بعض المفقودين الدين لا علاقة لهم بالماسات الوطنية[2] .

في تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد رقم 22-13 مؤرخ 12 يوليو سنة 2022 ج.ر 48 يعّدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

✓جميع الأحكام الصادرة عن المحكمة قابلة للاستئناف مهما كانت قيمة النزاع.

✓تشكيلة القسم التجاري في المحكمة تتكون من قاض فرد، حيث تم إستبعاد المساعدين من التشكيلة.

✓الوساطة أصبحت إجبارية أمام القسم التجاري.

✓إنشاء محكمة تجارية مختصة تنظر في المسائل التجارية المحددة على سبيل الحصر طبقا لنص المادة 536 مكرر من هذا القانون.

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 14 الصادرة في 4 أبريل 1990. راجع التقرير السنوي للمرصد الوطني لحقوق الإنسان، سابق الإشارة إليه، ص. 55 وما بعدها.
ومع ذلك تجدر الإشارة إلى أن وسائل الإعلام في الجزائر لم تكتف بالقيام بدورها، والمتمثل في تنوير الرأي العام بالحقائق، بل تجاوزت ذلك في الكثير من الحالات لتؤدي دور الأحزاب السياسية أو دور المعارضة، وهذا يدل على نقص احترافية الصحافي الذي بدلا من أن يعطي الخبر من خلال تعامله مع الحدث، أصبح يبدي مواقفه في مسائل سياسية أو أمنية. إن هذه الملاحظات تم التأكيد عليها في الندوة الدولية حول "مفهوم القذف في الصحافة" التي احتضنتها الجزائر يومي 7 و8 ديسمبر 2003. أنظر جريدة الخبر، العددين 3953 و3954 الصادرين على التوالي في 8 و9 ديسمبر 2003.انظر ،بدران مراد ،الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،السنة الجامعية 200

[2] انظر،الحصيلة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة 1999-2009 مديرية الاتصال مارس 2009-09-07 Cf.,www,Bouteflika2009.com

✓إجراء الصلح وجوبي قبل رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المختصة، وفي حال عدم الصلح يحرر محضر بذلك يرفق بعريضة الدعوى.

✓الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية قابلة للإستئناف أمام المحكمة الادارية الإستئنافية.

✓الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية لا تقبل التنفيذ إلّا بعد نهاية آجال الإستئناف أو بعد الفصل فيه من طرف المحكمة الإستئنافية.

✓الطعن بالإستئناف يوقف التنفيذ.

✓الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية وكذلك المنظمات المهنية الوطنية يكون من إختصاص المحكمة الإدارية الإستئنافية الجزائر العاصمة فقط، ويتم إستئنافها أمام مجلس الدولة.

✓يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون في الأحكام النهائية الصادرة عن جهات القضاء الإدارية.

✓منح الإختصاص القضائي في المنازعات المتعلقة بالهيئات العمومية الوطنية وكذلك المنظمات المهنية للمحاكم الإدارية.

✓منح الإختصاص للمحاكم الإدارية الفصل في قرارات المنظمات المهنية الجهوية .

✓منازعات الموظفين تكون من إختصاص المحكمة الإدارية التي يكون في دائرة إختصاصها مكان عمل الموظف.

✓إمكانية رفع دعوى بالطريقة الإلكترونية أمام المحاكم الإدارية.

✓لا يجوز للمحكمة الإدارية الحكم برفض الدعوى أو بعدم قبول الدعوى إلا بعد دعوة المعني لتصحيحها بالنسبة لبعض الأحكام

المطلب الثاني

الاليات غير النظامية

بقدر تعدد الاليات والميكانيزمات الرسمية تعددت غير الرسمية منها في ظل الدستور الذي تبنى التوجه الديمقراطي أكثر فأكثر بعد تعديل 1996 ويمكن ذكر : المجتمع المدني الفرع الأول الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان الفرع الثاني جمعية ترقية حقوق الانسان االفرع الثالث لصحافة الفرع الرابع شخصية رجال الحكم الفرع الخامس الأحزاب الفرع السادس

الفرع الأول

المجتمع المدني

تتعدد التعاريف المقدمة للمجتمع المدني سواء تلك التي تعتمد في تعريفها الى مكوناته وعناصره أو بالتركيز على دوره و أهدافه غير أنها جميعها تجتمع في تعريفه بفصله عن الدولة ويمكن تبويب جميع المفاهيم المقدمة في صنفين حيث نجد في الأول فمكرة الفصل بين المجتمع المدني والدولة الرسمية وذلك ما يصب في ايطار النظريتين الماركسية والهيجلية فحين نجد فكرة الفصل فعلية

في تلك التي تدخل في ظل النظريتين اللبرالية والغرامشيوة وعليه فلا وجود للدولة دون المجتمع المدني عند ماركس ، أما الفكر اللبرالي فلا يرسي جدلية بين الدولة والمجتمع المدني بل مقابلة لا يمكن تجاوزها فحين نج غرامشي يميز بين المجتمع المدني والمجتمع السياسي وذلك على أساس وسائل عمل كل منهما الهخهيمنة فيما يخص المجتمع المدني والضغط نظرا لتعدد التعريفات المقدمة للمجتمع المدني فانه من الأفضل وبهدف التبسيط، التركيز على بعض الخصائص التي تميز المجتمع المدني عن باقي التنظيمات الاجتماعية الأخرى وفي مقدمتها الدولة.

1) المجتمع المدني ليس الدولة ولا المجتمع بشكل عام: بل هو وفقا للفيلسوف الألماني هيغل الحيز الواقع بين الدولة من جهة والأسرة من جهة ثانية. والمجتمع المدني الذي يشغل المساحة الفاصلة بين الدولة والمجتمع هو عبارة عن مجموعة من التنظيمات والفعاليات الاجتماعية. ويدخل ضمن المجتمع المدني جميع أنواع المنظمات غير الحكومية والحركات الاجتماعية بما في ذلك النقابات والاتحادات والجمعيات والنوادي الرياضية.

ويثور الجدل غالبا عند الحديث عن ما يعتبر مجتمعا مدنيا حول ثلاثة أشكال من التنظيمات. الشكل الأول هو التنظيمات التي تهدف إلى الربح كالشركات والمؤسسات وما في حكمها، فيميل الكثيرون إلى استبعادها من فضاء المجتمع المدني. أمّا الشكل الثاني وهو الشكل الأكثر إثارة للجدل من التنظيمات الاجتماعية، هو تلك التنظيمات التي تقوم على أساس الروابط الأولية كالقبيلة والعشيرة والعقيدة. فهناك من يرفض الاعتراف بالتنظيمات الأولية، وهناك وجهتا نظر على الأقل على الساحة. هناك من يرفض الاعتراف بالتنظيمات الأولية القائمة على الروابط القبلية أو المذهبية أو العقائدية بحجة أن العضوية في تلك التنظيمات عادة ما تكون محصورة في فئة معينة هم أفراد القبيلة أو العقيدة، وان تلك التنظيمات يمكن أن تؤثر سلبا على رابطة المواطنة– شعور أفراد المجتمع وبغض النظر عن اختلافاتهم بأنهم ينتمون إلى وطن واحد وبأنهم يشتركون في مصلحة واحدة–. أما القائلون بأن التنظيمات الدينية والقبلية وما في حكمها تعتبر جزءاً من المجتمع المدني فيركزون على مختلف الخدمات التي تقدمها تلك التنظيمات للفرد بما في ذلك الحماية في مواجهة الدولة.[1]

ويثور جدل مشابه حول الأحزاب السياسية وهو الشكل الثالث من التنظيمات، فالبعض يخرجها من نطاق المجتمع المدني نظرا لأن هدفها –وعلى العكس من منظمات المجتمع المدني– هو الوصول إلى السلطة في حين يركز القائلون بكونها جزءا من المجتمع المدني على حقيقة أن كثيرا من الأحزاب وخصوصا في العالم العربي لا تصل إلى السلطة وأن الأحزاب –بمن فيها الأحزاب التي تصل إلى السلطة– تقوم بالكثير من الوظائف التي تتطابق مع وظائف المجتمع المدني عندما تكون خارج السلطة.

[1] أنظر ، نزيهة خربوش ،أثر حرية التنظيم في قيام مجتمع مدني حيوي وانعكاس ذلك على تكريس الديمقراطية في المجتمع ، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية أيام 05و06و07 ماي 2008جامعة عمار ثليجي الأغواط المطبعة العربية 11 نهج طالبي أحمد غرداية ص.727 ، رند حكمت محمود ، اشكالية دور المجتمع المدني والتعديلات الدستوربية في العراق ، نفس المرجع ،ص.21 ؛هشام عبد الكريم ، المجتمع المدني وأثره على التعديلات الدستورية بالجزائر ، نفس المرجع ،ص .31

2) يتصف المجتمع المدني بأنه ذاتي النشأة: والمقصود بذاتي النشأة أنه ينبع من المجتمع ذاته وليس وفق توجيهات أو خطط رسمية من الدولة. والتأكيد على النشأة الذاتية له أهميته وخصوصا في الدول التي تتمدد فيها الدولة لتستولي على الحيزين العام والخاص، وإذا كان التحفيز الذي يمكن أن تمارسه الدولة الاستبدادية يمكن أن يقود إلى تبعية المجتمع المدني للدولة وبالتالي التقليل من قدرته على تمثيل المصالح في استقلال عن الدولة، فإن السؤال الذي يمكن أن يثار هنا هو حول التحفيز الذي قد يمارسه المجتمع ممثلاً بالدول أو بالمنظمات الدولية.

3) المجتمع المدني ذاتي التمويل ولو جزئياً: ولعل الإشكالية في العالم العربي تتمثل إما في هيمنة الدولة على الاقتصاد الوطني أو في هيمنة النخبة الحاكمة على موارد البلاد أو في خوف الطبقة البرجوازية الناشئة من تمويل أنشطة لا ترضى عنها الدولة أو في مزيج من الثلاثة معا. وفي ظل صعوبة الحصول على تمويل داخلي برز الخارج ليلعب دورا هاما في تمويل أنشطة الكثير من المنظمات المدنية وخصوصا تلك الأنشطة المتصلة بحقوق المرأة والطفل والحقوق السياسية. ويثير التمويل الخارجي بدوره –وكما سبقت الإشارة– بعض الإشكاليات التي يثيرها تمويل الدولة الأمنية للمجتمع المدني. فالغرب بشكل عام تعامل، وفقا للدكتور محمد عابد الجابري، مع براعم المجتمع المدني التي ظهرت في مصر وسوريا وبعد ذلك في تونس والمغرب خلال القرن الماضي على أنها تهديد لمصالحه وعمل بالتالي على قمعها.

4) لا بد أن يكون المجتمع المدني مستقلاً عن الدولة: ويأتي التركيز على الاستقلال عن الدولة كنتيجة مباشرة للتوجهات الاقتصادية الجديدة والتي تدعو إلى الحد من دور الدولة الذي اثبت عدم فاعليته، بحيث يقتصر ذلك الدور على القيام بالوظائف المتصلة بالتشريع والحماية وتشييد مشاريع البنية الأساسية وتقديم الضمان الاجتماعي للفئات التي يعمل السوق الرأسمالي على استبعادها وتهميشها. والاستقلال عن الدولة لا ينبغي أن يفهم سوى أنه استقلال نسبي يفيد الدولة بتحريرها من بعض أعبائها ويفيد المجتمع بجعله معتمداً في مواجهة مختلف الظروف على الجهود والمواهب والقدرات الذاتية لأفراده.

5) يتصف المجتمع المدني بأنه تطوعي: والتأكيد على الطبيعة التطوعية هو تأكيد كما يرى البعض على الانتقال إلى المجتمع الفاعل من جهة وعلى الطبيعة غير الربحية للمجتمع المدني من جهة ثانية.

6) العضوية في المجتمع المدني مفتوحة: ولا يخلو شرط العضوية المفتوحة من الإشكالية وذلك لان الكثير من منظمات المجتمع المدني تضع شروطا لعضويتها لا تنطبق إلا على فئة صغيرة كالنقابات المهنية مثلا. ويمكن قبول شرط العضوية المفتوحة شريطة أن يفسر ليعني بان العضوية لا تعطى على أساس الروابط الأولية كرابطة الدم أو المذهب.

7) يعمل المجتمع المدني في ظل نظام قانوني أو مجموعة من القواعد التي تمثل القاسم المشترك بين أفراده.

ويتسع مفهوم المجتمع المدني عند البعض ليشمل عددا من الجوانب بما في ذلك الحريات السياسية ووجود ثقافة سياسية تتصف بالعقلانية وتشجع الأفراد على الانخراط في الحياة السياسية وعلى المشاركة.

ومفهوم المجتمع المدني وان كان حديث الظهور في الدراسات المتعلقة بالعالم العربي، فان له في الحقيقة تاريخاً طويلاً. وقد زاد الاهتمام بالمفهوم في العقدين الماضيين بفضل التغييرات الواسعة التي شهدها العالم في نهاية الثمانينيات وبداية التسعينيات من القرن الماضي والتي لعب فيها المجتمع المدني أدوارا هامة. ففي أمريكا الجنوبية، شرق أوروبا، أفريقيا، وآسيا لعبت التنظيمات الاجتماعية غير الرسمية دورا كبيرا في الحد من هيمنة الدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية على المجتمع وفي الدفع بعملية التنمية الاقتصادية، العدل الاجتماعي، والمشاركة السياسية إلى الأمام.

وهناك ثلاث مسائل تحظى بالاهتمام بالنسبة للمجتمع المدني في العالم العربي، المسألة الأولى هي مدى قدرة المجتمع المدني على تنظيم نفسه ليقوم بدور الوسيط بين الدولة من جهة، والمجتمع من جهة أخرى. وتتصل المسألة الثانية بمفهوم «المدنية» بمعنى التفاعل بين منظمات المجتمع المدني. أما المحور الثالث فيتصل بمسألة العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني والطريقة التي يتفاعلان بها مع بعضهما البعض. غير أنّ التساؤل يبقى مطروحا حول دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية على أرض الواقع.

يتعين التأكيد على أن التركيز على دور مؤسسات المجتمع المدني قد لفت الانتباه إلى جانب هام من إشكالية الديمقراطية، وإن الديمقراطية لا تنحصر في بعض الممارسات السياسية مثل التعددية الحزبية، وتنظيم الحكم طبقا لمبادئ دستورية تضمن فصل السلطات عن بعضها البعض واختيار الحكام من خلال انتخابات غير مزيفة .... الخ. فالممارسة الديمقراطية الصحيحة في السياسة تفترض دمقرطة المجتمع. ودون هذه الصيغة لا تضرب الديمقراطية جذورا في أرضية المجتمع فتظل شكلية وسطحية دون أن تكتسب شرعية غير قابلة للانقلاب.

غير أن السؤال الأساسي الذي يطرح نفسه وبحدة هو : ما هي الديمقراطية ؟. يتعين، إذن، أن نحدد في البدء مفهوم الديمقراطية. بداية لا بد من القول أن الديمقراطية كمفهوم هو بطبيعته إشكالي. أنه مفهوم متعدد الدلالات. ولكن الديمقراطية، بتعريفها البسيط تعني سلطة الشعب. جوهر الديمقراطية، إذن، حكم الناس بالناس لصالح الناس. وقد بقي هذا الجوهر صحيحا منذ العهد الإغريقي القديم حتى يومنا هذا، بالرغم من ظهور الخلاف في المدينة اليونانية القديمة حول مفهوم الشعب. ولأن الديمقراطية حقيقة سياسية فإنها تعني مجموعة من المؤسسات والآليات لتنظيم الحكم، بما يضمن أن يكون هذا الحكم بواسطة الشعب ومن أجله.

ونستطيع، إذن، أن نطور هذه الأطروحة بالقول بأن الديمقراطية هي طريقة الحياة وأسلوب الحكم الذي يقوم على أساس قيام السلطة على إرادة الشعب، وممارسة الشعب حريته، وحقه في اختيار السلطة التي تحكمه، بطريقة يقبلها، وضمان حقوقه الأساسية السياسية والاجتماعية في المساواة وحرية التعبير والتنظيم والعمل والمشاركة في صياغة الحياة السياسية والاجتماعية. إنها، إذن، سلطة الشعب. غير أن السؤال الذي يطرح نفسه فورا هو: أي شكل من أشكال الحكم يمثل سلطة الشعب، كيف يقوم الشعب بحكم نفسه، ما هو الشعب.....الخ؟.

الديمقراطية الحديثة تفترض "المواطن" وهو مفهوم يختلف عن مفهوم "الرعايا" في النظم السابقة للرأسمالية. كما تفترض الديمقراطية "العلمانية" أي فصل السياق الديني عن السياق السياسي للدولة. ولاشك أن البعض يخشى أن تكون العلمنة ابتعادا عن التمسك بمبادئ الدين وهو لا يناسب ميول أغلبية الشعب، في حين أن العلمنة هي بالعكس الوسيلة الوحيدة لحفظ المبادئ الدينية بعيدة عن التزوير الذي تعاني منه نتيجة تدخل المصالح الاقتصادية الطبقية ومناورات السياسية.

وباختصار، نستطيع أن نقول إن " المجتمع الديمقراطي " في البلدان المتقدمة يأتي هنا مكملا وامتدادا للدولة التي كانت هي أصل نشوئه، وهي لا تزال ترعاه حتى لو كانت تخاف من تجاوزاته على الصلاحيات الجديدة التي أخذت تحصر عملها فيها. فالدولة تدرك أيضا أن ما يقوم به المجتمع المدني، أي المؤسسات الخاصة غير الحكومية، لا تستطيع هي أن تقوم به، وأنه في مواجهة المنافسة الدولية المفتوحة والتي ستفتح أكثر فأكثر، من مصلحة الدولة عموما والمجتمع ككل أن تتطور وتتدعم المؤسسات المدنية وتزداد نشاطا في الداخل والخارج.

وبالعكس من ذلك يأتي الحديث المتزايد والمتضخم عن المجتمع المدني في البلاد النامية، ومنها البلاد العربية كتعويض عن غياب هذا المجتمع تماما وكرد على الفراغ الذي أحدثه في الفضاء العمومي، مما يعني سهولة استعماله كأداة أو كوسيلة لتحقيق أهداف وتدعيم مواقف وتأكيد مساعي متنوعة وأحيانا متناقضة، سياسية وعقائدية واقتصادية من دون أن يكون غاية في ذاته. فهو ليس مقصودا لما يمثله من إطار نظري وقانوني لبناء سلطة اجتماعية مستقلة بالفعل عن النزاعات السياسية، وقادرة على المشاركة مباشرة في إيجاد الحلول من خارج المجال السياسي الرسمي للعديد من المشاكل والتحديات المجتمعية، وإنما لغيره، أي لأهداف تتعلق سواء بالسياسة بمعنى الصراع على السلطة كمواقع ومناصب أو بالوجاهة أو بالمنافع المادية التي تزداد قيمة بقدر ما تزداد مساعدات الدول الصناعية لهذا القطاع الجديد من النشاط الدولي.

وهذا يعني في الواقع أنّه كما أن تطور المجتمع المدني في البلدان الرأسمالية المتطورة ليس منفصلا عن تطور الدولة الديمقراطية، فإن غياب الدولة الديمقراطية في العالم النامي، والعالم العربي بشكل خاص، ليس منفصلا أيضا عن غياب المجتمع المدني أو تحييده وما يضمه من مؤسسات اجتماعية مستقلة فاعلة تقوم بتأدية مهام مرئية وثابتة في المجتمع، وتكتسب نتيجة ذلك صدقية وشرعية حقيقية. فعلى سبيل المثال منذ الاستقلال السياسي الذي حصلت علية البلدان العربية، احتلت جهاز الدولة في العديد منها نخبة سياسية إدارية من مختلف شرائح الفئات الوسطى، وعملت على تعبئة مختلف الفئات والطبقات الاجتماعية بهدف تشكيل قاعدة اجتماعية وجماعة سياسية مساندة للدولة الجديدة – من حيث هي كيان سياسي قانوني –، تبحث عن إضفاء الشرعية على تأسيسها، والتغلب على الأزمات التي كانت تهددها في وحدتها ووجودها، في مختلف مراحل نموها، انطلاقاً من قوة المساندات هذه. ومع ذلك ظل تكوين هذه

الدول الجديدة المنبثقة من الاستقلال السياسي هشاً، ويعاني من نقص بنيوي في إضفاء الشرعية، بسبب ممارسة هذه الدولة البعد الوصائي على المجتمع المدني الوليد.

وكخلاصة يمكننا القول بأنّ العلاقة بين المجتمع المدني والديمقراطية توضح فيما يتعلق بحق الاختلاف في الآراء والمصالح المادية والمعنوية، وقد أكد البعض أنّ الديمقراطية هي الجانب السياسي للمجتمع المدني، لأنّه عبارة عن صيغة سليمة للاختلاف والتنافر والصراع تبعا لقواعد متفق عليها من كل الأطراف، وبذلك يمكن عد منظمات المجتمع المدني مدارس للتنشئة السياسية على الديمقراطية.

فيما يتعلق بالمجتمع المدني بذلك يتوقف نشاط وقوة المجتمع المدني على ثلاثة عناصر : قدرة التأثيلار على نشاطات الحكومات ، قدرة التأثير على مسار اعداد السياسات قدرة التأثير في اسقاط السياسات والحكومات توفر مؤسسات تسهر على تنشئة الاجتماعية والسياسية للفرد لترسيخ قيم ومبادئ العمل السياسي فيما بعد وغرس روح الموطنة لديه وحثه على المشاركة في البناء الديمقراطي تلعب مؤسسات المجتمع المدني من أحزاب ونقابات وجمعيات وروابط وتعاونيات دوراً فاعلا في تنمية المجتمع وتحقيق توازنه على كافة المستويات: محليةً ودولية، وفي عملية التغيير الاجتماعي والسياسي والثقافي من أجل إحلال ونشر وتعميم النماذج الرائدة في الممارسة الديمقراطية، فهي تشكل واسطة بين الفرد والدولة، حيث لا يستطيع الفرد مواجهة الدولة وتحقيق مصالحه إلا من خلال عضويته في أحد التنظيمات المجتمعية، هذا من جهة؛ ومن جهة ثانية يمكن لهذه المؤسسات أن تشكل في الوقت ذاته مدارس للتنشئة السياسية على الديمقراطية، إذ أنها تزود أعضاءها بقدر كافٍ من المهارات التنظيمية والسياسية، وتشبعهم بالثقافة السياسية التي لا يمكن الحصول عليها في الأسرة أو المدرسة أو مكان العمل.

لهذا بات من الضروري على بلدان الوطن العربي أن تعيد النظر في سياساتها تجاه مؤسسات المجتمع المدني من أجل مجتمع ديمقراطي حر ومستقل.

والحديث عن مكانة المجتمع المدني في دساتير الجزائر المختلفة يتطلب منا تقسيم ذلك إلى فترتين، فترة ما قبل دستور 1989، وفترة ما بعد دستور 1989.

أما **الفترة الأولى** فنعني بها دستوري 1963 و1976، فالدستور الأول نشأ في ظروف داخلية تمتاز بالصراع والتناحر على السلطة وكيفية الاستيلاء عليها، فلعبت القوة العسكرية آنذاك دوراً في إعطاء الحزب الواحد مهمة قيادة الجماهير الشعبية ومراقبة سياسة الأمة. ولقد نص دستور 1963 على حق المواطن الجزائري وحريته في تأسيس الجمعيات والاجتماع في المادة 19. كما نص في المادة 20 على حقه النقابي ومشاركة العمال في تدبير المؤسسات، إلا أنه قيدها بالقانون وعدم استعمالها في المساس باستقلال الأمة وسلامة الأراضي الوطني والوحدة الوطنية ونظام الأحادية الحزبية .. الخ [1]

[1]أنظر ، سمير شعبان ، المجتمع المدني وتأثيره في التعدديلات الدستورية قراءة في ضوء واقع المجتمع المدني في الجزائر ، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية أيام 05و06و07 ماي 2008جامعة عمار ثليجي الأغواط المطبعة العربية 11 نهج طالبي أحمد غرداية ؛قاسم محمد عبد الدليمي ، مؤسسات المجتمع المدني واشكالية الدور في ضوء التعديلات الدستورية في الدول العربية الملتقى

ومقابل ذلك وخوفاً من أن تنشأ مؤسسات قد تهدد كيان السلطة الحاكمة والحزب الواحد، واستناداً إلى المادة 23 من دستور 1963 قامت السلطات الجزائرية بمنع تشكيل أحزاب سياسية معارضة.

ولما جاء دستور 1976 أكد هو أيضا وبشكل صريح على تبنيه لفكرة التنظيم السياسي الواحد، والذي ألحقت به ستة تنظيمات جماهيرية بارزة آنذاك وهي: الاتحاد العام للعمال الجزائريين، والمنظمة الوطنية للمجاهدين، والاتحاد الوطني للشبيبة لجزائرية، والاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين، والاتحاد الوطني للنساء الجزائريات، والتنظيمات العلمية والقافية والمهنية.جميع تلك المنظمات يمنحها الميثاق الوطني دوراً في المشاركة في حياة الأمة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، لكن مع خضوعها إدارياً وأيديولوجياً للحزب وتوجيهاته.

من كل ما سبق يمكن القول أنه وإن كان لتكوينات المجتمع المدني حضور في النص الدستوري لسنتي 1963 و1976 مع تنوع ميادين عملها إلا أن هيمنة فكرة الحزب الواحد عليها باعتباره الموجِّه والمراقب يقلل ويَعدم أحياناً فعالية وحيوية هذه المؤسسات المجتمعية، مما يجعلنا أن نصف مكانة المجتمع المدني في هذين الدستورين بمكانة قانونية وليست فعلية.

أما الفترة الثانية والتي نعني بها دستوري 1989 و1996؛ فلقد شكلت المصادقة على دستور 1989 منعطفاً قانونياً جذرياً أمضى رسمياً وقانونياً على شهادة وفاة الأحادية الحزبية والاحتكار السياسي، وبدأ بترسيخ الممارسة الديمقراطية على مستوى النصوص، بصياغة منظومة قانونية تسمح بالتعددية السياسية، والضمان لها بحرية التنظيم والتجمع والتعبير وإبداء الرأي.

لكن يمكننا أن نقر في هذا المقام، أن اعتماد دستور 1989 للنظام الليبرالي الحر والمعتنق للنمط الديمقراطي، والمتسم بتخلي الدولة عن كثير من مهامها الاقتصادية والاجتماعية؛ لم يكن نتيجة اختيار أو قناعة سياسية سابقة، وإنّما كان وراءه العديد من الأسباب والخلفيات وبضغط عدة عوامل ساعدت على التحرك في هذا الاتجاه الجديد.[12]

إنّ دستور 1989 كان خطوة هامة في بناء صرح المجتمع المدني في الجزائر، فقد أقر حقوقاً اجتماعية للمواطن، وبعض الخدمات الاجتماعية والاقتصادية التي تقوم بها الدولة والمتوقفة على مقدرتها الاقتصادية (المادة 52،51،50)، وارتكز الدستور على أسس ديمقراطية بتكريس الملكية الخاصة (المادة 49) ومبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية (المادة 14) وإقرار التعددية الحزبية (المادة 40) والنص على دور الجمعيات والأفراد في الدفاع عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية (المواد 32، 39) والمادة (53) التي تؤكد الحق النقابي وتعترف به لجميع المواطنين وتحميه بقوة القانون.

الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية أيام 05و06و07 ماي 2008جامعة عمار ثليجي الأغواط المطبعة العربية 11 نهج طالبي أحمد غرداية

أما دستور 1996 فأول خاصية تلاحَظ عليه هي توسيعه لنطاق المجتمع المدني وجعله يحتوي على حيز ينبئ بالتغيير من أجل التطور، فقد جاء بمواد جديدة وأضاف تعديلات إلى مواد كانت موجودة في الدساتير السابقة وخاصة دستور 1989.إن نطاق المجتمع المدني الذي أراد أن يرسيه الدستور الحالي يتبين من خلال العديد من المواد التي تريد أن تكرس جملة من الأفكار أهمها: مراقبة الشعب لعمل السلطات العمومية من خلال المجالس المنتخبة(المادة 02/14)، ومشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية (المادة 16)، وضمان الدفاع عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية بواسطة الجمعيات سواء منها السياسية أو المدنية(المادة33)، وضمان إنشاء الجمعيات وحرية التعبير والاجتماع(المادة 41)، وضمان حق إنشاء الأحزاب السياسية في إطار القانون واحترام القيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية(المادة42)، وضمان الدولة لإنشاء الجمعيات والتشجيع على ازدهار الحركة الجمعوية(المادة43)، وضمان الحق النقابي لجميع المواطنين(المادة56).

تلك هي مجمل النصوص التي تحدد الإطار القانوني للمجتمع المدني، وبالتالي تحدد مكانة هذا المجتمع دستورياً وقانونياً، وهي بلا شك مكانة مرموقة، لا يبقى إلا استغلال كل الإمكانات والوسائل لتجسيد وتفعيل المجتمع المدني الذي أصبح أحد المتطلبات الأساسية في الدولة العصرية، مع الإقرار بوجود عدة عقبات أمام هذا الصرح القانوني ومحاولة تجسيده على أرض الواقع.

ومن أهم اليات المجتمع المدني الجمعيات خاصة تلك التي تدور نشاطها مباشرة بحقل حقوق الانسان والتي نذكر منها :

الجمعيات : وتمثل المنبر الأول الذي يمكن للمواطنين من خلاله المطالبة بحقو قهم والتنديد بكل ما يقع من انتهاك على حقوقهم وهو الشيء الذي أدى الى ازدهار حركة الجمعيات ازدهارا كبيرا منذ 1988 حيث وصل عددها سنة 2000 الى 50.000 جمعية تمارس نشاطاتها في ميادين مختلفة وقد أولى الدستور مكانة هامة لحرية انشاء جمعيات للدفاع عن حقوق الانسان ، وجعل نطاق تطبيق تلك الحرية في حرية التعبير والاجتماع وتشمل أيضا مختلف الفئات المرأة الطفل والمستهلكين والمستفدين من الخدمات العامة وتلقى هذه الجمعيات دعم الدولة التي تمنحعها الاعانات والتسهيلات ومن أهم هذه الجمعيات الجمعية الوطنية للتضامن مع عائلات ضحايا الارهاب وأهم جمعيات حماية حقوق الانسان :

الفرع الثاني

الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان

تأسست في 30جوان 1985 ولم يسمح النظام لها وقام بزج مؤسسيها في السجن ليعاد اطلاق سراحهم وليعاد تأسيسها في 1989 ويغطي نشاطها مجال حقوق الانسان بالدفاع والحماية حيث تقوم برصد الانتهاكات لحقوق الانسان ونشرها واعلام الرأي العام بها سواء الدولي أو المحلي وهي تعمل على مناهضة التعذيب وهي تحت رئاسة علي يحي عبلد النور الذي كان لفترة طويلة عضوا

نشيطا في ظل أحزاب المعارضة غير المعترف بها وقد أصبحت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان تتمتع بصفة العضو في الفيدرالية الدولية لرابطات حقوق الانسان الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان : وتأسست سنة 1987 بعد أن سمح النظام لمجموعة من مناضلي الثورة القدامى بانشائها وهي تعمل كمنافس يلقى دعم الدولة للرابطة الأولى من خلال قيامها ببحوث باهتمامها بحقوق الانسان والدفاع عنها وتتبع انتهاكات والدفاع عن قضايا الرأي والتدخل لدى السلطات وتتمتع هذه الرابطة بصفة المراقب لدى اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب والعضوية لدى المنظمة العربية لحقوق الانسان ة وصفة المراسل لدى الفدرالية الدولية لرابطات حقوق الانسان وقد تعرض رئيسها الأول لعملية اغتيال في 18 جوان 1994 وهو الأستاذ يوسف فتح الله الشبكة الجزائرية للحقوق المدنية : أعلن عن تمثيلها في جانفي 2004 يترأسها رئيس الكشافة الجزائرية بالاضافة الى كونه نائبا وتعمل على توعية واعلام المواطنين بماهية الحقوق المدنية والسعي الى ترقية عملية التمتع بها بالاضافة الى الجمعية الوطنية لحماية حقوق الطفل والمراهق وجمعية مساعدة مرضى الربو وجمعية صمود .

الفرع الثالث

جمعية ترقية المواطنة وحقوق الانسان

تشكلت في 1 مارس 2002 ومن أهدافها حسب تصريح رئيسها : المساهمة في الدفاع عن حقوق الضحايا الارهاب وضحيا المأساة الوطنية باعتبارها فئة من المجتمع تحتاج عناية وحماية خاصة البحث عن الحلول لمشكلة المفقودين في ظل العديد من الساسة يتاجرون بها ويمارسون من خلالها الضغظط على السلطة خاصة عندما تقترب مواعيد السياسية والاستحقاقات الانتخابية كما للجمعية المساهمةة في الدفاع عن فئات اجتماعية أخرى ظلت تعاني التهميش والاقصاء حسب تصريح رئيسها سيما فئة المعوقين والأشخاص المسعفين والمسنين وذلك بالعمل على ترقية حقوقهم وضمانها من ذلك الحق في الصحة والحماية الاجتماعية وحماية الطفولة والأمومة

كما ستعمل الجمعية على ترقية المواطنة بكل ما تحمله الكلمة من معاني وتعمل على نشر ثقافة السلم داخل المؤسسات التربوية المساهمة في تسجيل التجاوزات والتعسف وابلاغهما للسلطات الوصية وقد وضعت هذه الجمعية ما سمي بوسام الكلمة الحرة الذي منح للصحف أكثر تعبيرا وأكثر تغطية في المجال الاعلامي وقد منح هذا الوسام لأول مرة في جريدة الخبر مرصد للاقصاء والتفاوت : هو من تأسيس الجمعية الجزائرية لتطوير البحث والعلوم الاجتمعاعية التسي يتواجد مقرها في مدرسة الوطنية للادارة والذي سيكون أداة تسمح باعطاء البحث ودراسة الموضوع التفاوت والاقصاء الاجتماعيين المكانة التي يستحقانها بعد اتفاق الكثير من المؤسسات والجمعيات على تزايد خطورتهما في الجزائر وتم وضعه في 24 ديسمبر 2003 وسيعمل على ارساء شبكة من المتخصصين واقامة مركز توثيق متخصص وانتاج مواد تعليمية حول موضوع التفاوت والاقصاء

وانتاج دراسات والتحقيقات لغاية علمية وعملياتية يفترض أن ينشر المرصد 3 نشرات تقرير سنوي حول التفاوت والاقصاء في الجزائر ونشرة أخرى منتظمة حول هذين الموضوعين وأخيرا النشرة بيانية وتحليلية عن التوثيق المتخصص يعد هذا المرصد هيئة غير حكومية بل يقع في نقطة التقاء بين الجامعة ومراكز البحث والهيئات الاقتصادية والاجتماعية والحركة الجمعوية التي تنشط في مجال مكافحة الاقصاء والتفاوت اللذين لهما صلة بمشكلات الروابط الاجتماعية والحرية والمساواة وذلك حسب الأستاذ ايت عمارة حميد وعليه يكون الهدف المرصد تحضير البحث العلمي في هذا المجال .

الفرع الرابع

الصحافة

ان الحق في الاعلام وحرية الصحافة من الميكانيزمات الأساسية لرصد حقوق الأفراد وحمايتها وقد عرفت الصحافة الجزائرية تطورا كبيرا مما جعل من هذا الحق وسيلة فعالة وفعلية لتأمين الحماية الجماعية لحقوق الانسان هذا عدى كونها من الحريات العامة التي يجب أن يقوم عليها النظاام الديمقراطي وقد اعتبرت في رأي البعض أساس جميع الحريات ان الدور الذي تضطلع به الصحافة جعل منها تخضع لرقابة وضغط الدولة خلال القرن 19 لكن نظالها أمكن من اعطائها عن استحقاق جدارة وصفها بالسلطة الرابعة لها من القوة ولما لها من فعالية في ابرارز الحقائق وانتقاد السلطة في ممالرستها .

الفرع الخامس

رقابة الرأي العام

ان رقابة الرأي العام على أعمال الدولة يختلف نطاق اتساعه حسب طبيعته النظام المنتهج من طرف الدولة وتعد هذه الرقابة من بين الضمانات الهامة لكفالة وحماية الحقوق والحريات الأساسية والمعبرة عن التكريس الفعلي لارادة الشعب وفي هذا يقول بارتلومي أنه كلما زادت وقويت رقابة رأي العام كلما أصبحت الحكومة أكثر ديمقراطية ورقابة الرأي العام تبرز عنصرين رقابة الأفقفراد والتي تتحقق بالاعتراف للأفراد بحقهم في رقابة السلطات التنفيذية والمنتخبة عن طريق الاستفتاءات

الفرع السادس

رقابة الأحزاب السياسية :

والتي تعد من أهم دعائم الأنظمة الديمقراطية حيث يعد وجودها سلاحا ضذ التعسف والاستبداد الذي قد يمارس على الأفراد الشعب ويقوض حقوقهم وحرياتهم أو يهدرها وتكون الأحزاب المعارضة رقيبة على الحزب الحاكم فتحول دون استبداده وتجبره على احترام الحقوق والحريات العامة من خلال اظلاع السشعب مباشرة عن طريق الملتقيات أو صفحات الجرائد وكذا اتباع طرق

الضغظ وأدواته الديمقراطية المتحضرة ومن أقوى الضمانات حسب الأستاذ جينيقر تمثل في يقطة المعارضة البرلمانية وفي درجة قوة مقاومتها ضذ ما قد تبديه الحكومة من انحراف في استعمال السلطة أو من نزعة الاستبداد كما تتمثل في درجة ما يبديه الرأي العام من البأس والغيرة على حماية الحريات بأسا يخشاه واننا لنجد الرأي العام هذه القوة في الديمقراطيات الحرة الحديثة غير أن درجة فعالية الرأي العام قد تترجح لاعتبارات تتمثل في توقف ذلك على درجة ادراكه للمعارف خاصة ونحن في عصر المعلومة الفنية تعاظم الصبغة الدولية لكثير من المسائل مما أصبح يستدعي تكاثف المساعدة المتعددة للأطراف داخليا وخارجيا.

يؤكد الأستاذ عبد الحميد متولي على أهمية شخصية رجال الحكم في اضفاء ضمانة على الحقوق والحريات ويستدل في رأيه على مقولة الأستاذ بارتلومي : ان الخير يأتي للشعب قبل كل شيء بفضل توفر عاملين وجود نظام طبيب من أنظمة الحكم ووجود شخصيات طيبة على رأس اداة الحكم والتي يقصد بها الشخصيات القوية ذات الكفاءة والخبرة والنزاهة والغيرة على الخدمة العامة وموضع الثقة والاحترام لدى شعوبها كما أن الوضع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للفرد وما يحرزه من تقدم يعد ذا علاقة مباشرة بالمستوى المعيشي له وبذلك فهو احدى الضمانات التي يمكن ذكرها للحقوق والحريات ونفس الشيء بالنسبة للمستوى الثقافي للشعب ككل الذي يمكن من تحقيق أكبر قدر من الديمقراطية وبالتالي دوره البارز في كفالة الحقوق والحريات هذا الى جانب العادات والتقاليد السائدة في المجتمع والمرتبطة أساسا بطبيعة النظام الفرع الخامس .

يعرف الحزب السياسي على أنه مجموعة منظمة منظمة من الناس ذات مبادئ ومصالح واحدة وتسعى هذه الجماعة لتحقيق أملها في الوصول الى السلطة والمشاركة الفعلية والحقيقية في الحكم ومن ثم تتممكن من وضع مبادئها وأهدافها العديدة موضع التنفيذ والنقطة الرئيسية فيما يتعلق بهذه الأحزاب هي أنها جماعات تتحقق لها درجة معينة من التنظيم والاستمرار يضاف الى ذلك أنها تنشأ عادة لتلبية احتياجات ولخدمة أفكار وغايات محددة كون أن هذا الهدف الأساسي لهذه التشكيلات هو الوصول الى السلطة فهي تعد الوسيلة الرئيسية لتحقيق ما يسمى بالحقوق السياسية التي تجعل المواطن يشارك في صنع القرار ووضع السياسة العامة ان كان الحزب في السلطة ومراقبتها ان كان حزب المعارضة وتعد الية الاحزاب من اليات معاصرة والتي واكبت التوزجه نحو الديمقراطيسة والذي عرفته جل الدول الاشتراكية والتي من بينها الجزائر كما أنها الالية السياسية التي تقوم عليها

الخاتمة

وتتمتع حقوق الإنسان بحماية الدستورية في المنظومة القانونية الجزائرية مما يجعل منها مصنفة ضمن أعلى الأطر القانونية التي يمكن أن تصنف على مستوى أي دولة بصفة عامة أو دولة إسلامية بصفة خاصة والتي يمثل كتاب الله وسنة رسوله المصدر الأول والأساسي للتشريع فيها وتدعم هذا الموقع بعد تغيير النظام الجزائري المنهج المتبع والفكر المعتمد في تنطيهم وإرساء قواعد النظام السياسي الاقتصادي للجزائر فكر اشتراكي إلى ديمقراطي لبرالي وهو ما حدث في طل إقرار دستور 1989 والذي دعم مجموعة من الحقوق والحريات التي كانت متواجدة قبلا خاصة السياسية والمدنية عدى أخرى اقتصادية اجتماعية وثقافية. وخلال التعديل الدستوري لعام 1996 حاول المؤسس الدستوري الجزائري كفالة جميع الحقوق والحريات المقررة في الصكوك الدولية والإقليمية والجهوية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته ، سواء في الحالات العادية أو الحالات الاستثنائية التي عمل على توضيحها كما عمل على إقرار حماية لها في المنظومة القانونية الوطنية مراعيا خصوصيات وقيم تقاليد المجتمع الجزائري في ذلك على اعتبار أن الدولة الجزائرية دولة إسلامية الذين بما يتضمنه من أحكام سماوية وسنية

واجتماعات فقهية .كما حاولت الجزائر التكيف مع المستجدات الدولية الحديثة التي أصبحت تضع من الإنسان المحور الذي تدور حوله كل الأفكار والجهود والدراسات وترجمة رغبة الجزائر في تحقيق أرضية وطنية فعلية لحماية وترقية عمليات الحماية تكون كامتداد للمجهودات والمساعي الدولية التي ترجمت بصفة عامة في الانضمام إلى مختلف الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وفي السماح بنشاط مختلف المنظمات الدولية التي تهتم بهذا الموضوع منذ 1999 في حين كانت فيما قبل غير مسموح بها غير أن ما يعاب على الجزائر هو عدم نشر بعض الاتفاقيات التي تمت المصادقة عليها في الجريدة الرسمية هذا الإجراء الذي ربطه المشرع وجعل أمرا ضروريا حتى يتسنى التذرع به أمام القضاء والدفاع على أساسها هذا من جهة . ومن جهة أخرى نلاحظ إبداؤها لتحفظات على بعض الاتفاقيات رغم إجماع الكثير من أهل الميدان من قانونيين ومحاميين على أن البنود ومواد التحفظ لا تجد مرجعية لها سوى محاولة تغطية وتبرير تصرفات بعض الأطراف التي لا تزال تنهش جسد الدولة الجزائرية وتستغل تلك النقاط لممارسة الضغوطات وإثارة الفتن والقلاقل كلما مست مصالحها الضيقة وهذه الأطراف داخلية وخارجية .

وبناء على تلك الحركة المتسارعة للإرساء الفعلي للتمتع بمختلف الحقوق المقررة ضمن نطاق التمتع التقنين الدولي تعددت وسائل الدفاع الحماية والترقية والتي تعمل على تحسين الوضعية التي يشهدها التمتع بالحقوق من حكومية وغير حكومية داخلية ودولية على المستوين . غير أن الواقع يثبت أنها غير كافية وأنها باتت عاجزة عن أداء أدوارها وما ينتظر منها في ميدان حماية الحقوق والكشف المنتهكين والدعوة إلى احلال العقاب الرادع عليهم عبرة خاصة في طل الحالات الاستثنائية مما يجعل هذه الظروف الاستثنائية في كثير من الحالات تستغل مما يجعلها تتعارض مع النصوص الدولية. وهكذا ألغت القوانين الاستثنائية عمليا دور المؤسسات وانتهكت مبدأ سيادة القانون وهو الذي لا يستقيم نطام عصري من دونه ولا تتوفر الحماية الحقوق والحريات خارج إطاره إن ذلك الوضع قد أدى إلى الإخلال بالكثير بالمبادئ التقليدية والأساليب الفنية التي كانت تحمي الحقوق والحريات العامة من بينها عدم تنظيم الحقوق والحريات العامة إلا بقانون صادر عن برلمان تلعب الأغلبية البرلمانية فيه لعبتها إضافة إلى ائتلاف الحكومي الذي يزكي قرارات الحكومة إضافة إلى اشتداد قبضة السلطة التنفيذية على كل دواليب الحكم والحياة السياسية وتجردت البرلمانات المتعاقبة من سلطتها وغدت الحكومة المسيطر الفعلي على شؤون التشريع وأمسى البرلمان أداة لإقرار سياستها . كما أن الحق في التنظيم أصبح عاملا في خدمة السلطة لا مراقبا لها ، فهي التي تمنح التراخيص وهي التي تدعم ما ديا وبالتالي هي التي تقرر وعليه فجل التنظيمات الموجودة في المجتمع الجزائري ، سواء كانت أحزابا أم جمعيات فهي لا تزال تلعب دور الوسائل التي تعمل عل تعبئة الجماهير وتحريك الرأي العام في اتجاه السلطة لا مراقبا لها .

وفي الأخير نقول أنّه ربما تكون الإرادة السياسية التي تتعهد باحترام السلطات لبعضها البعض، وتعاونها أفضل بكثير من جملة الضمانات القانونية التي قد تبقى حبرا على ورق وننتظر من التعديل الدستوري اللاحق، مجموعة من الإصلاحات، هذا التعديل الذي قال عنه رئيس الجمهورية ، أنّه أصبح يفرض نفسه لا كخطوة متقدمة مكملة في مسار إصلاح وتحديث هياكل الدولة فقط، بل في كونه أيضا يستجيب لرغبة شعبية واسعة ومطلب جزء كبير من القوى السياسية وحركة المجتمع المدني.

إنّ التعديل الدستوري[1] الذي نبتغيه سيكون مترجما لانشغالات وتوجيهات المرحلة الجديدة، منسجما مع تطور الدولة الجزائرية، وما نريده لها من استقرار وقوة وفعالية، دستورا يعزز أكثر فأكثر الحقوق والحريات

[1] بوخاتم معمر ، الدستور الجزائري بين مقتضيات الثبات ودواعي التغييير ، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية أيام 05و06و07 ماي 2008جامعة عمار ثليجي الأغواط المطبعة العربية 11 نهج طالبي أحمد غردايةص.53 ؛ علال قاشي ، ضوابط التعديل الدستوري ، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية أيام 05و06و07 ماي 2008جامعة عمار ثليجي الأغواط المطبعة العربية 11 نهج طالبي أحمد غردايةص.87؛رزق الله العربي بن مهيدي ، اليات التعديل الدستوري في الجزائر ،الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية أيام 05و06و07 ماي 2008جامعة عمار ثليجي الأغواط المطبعة العربية 11 نهج طالبي أحمد غردايةص.111؛مراد بلكعيبات ، القيود الواردة عل السلطة المعدلة للدستور الجزائري ، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية أيام 05و06و07 ماي 2008جامعة عمار ثليجي الأغواط المطبعة العربية 11 نهج طالبي أحمد غردايةص.155؛أحسن رابحي ، النقائص المتعلقة بالمراجعة الدستورية فيي الجزائر ، مرجعية تضخم الوثائق الدستورية الجزائرية ، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية أيام 05و06و07 ماي 2008جامعة عمار ثليجي الأغواط المطبعة العربية 11 نهج طالبي أحمد غردايةص.185؛مصطفى بت جلول ، أي رقابة ممارسة على تعديل الدستور ؟ الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية أيام 05و06و07 ماي 2008جامعة عمار ثليجي الأغواط المطبعة العربية 11 نهج طالبي أحمد غردايةص.196،عبد الوهاب علاق ،

الأساسية، وكذا الرقابة الدستورية، يحدد قواعد نظام سياسي واضح المعالم، يضبط أكثر فأكثر الصلاحيات والمسؤوليات، يراعي احترام مبدأ الفصل بين السلطات ويضع حدا للتداخل بين صلاحيات المؤسسات وينهي الخلط بين النظام البرلماني والنظام الرئاسي1.

يندرج مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري الذي قرر رئيس الجمهورية المبادرة به، في إطار مواصلة مسار الإصلاحات السياسية. ويهدف إلى ملاءمة القانون الاسمي للبلاد مع المتطلبات الدستورية التي أفرزها التطور السريع لمجتمعنا، والتحولات العميقة الجارية عبر العالم

وهو ما تجسد من خلال التعديل الدستوري 2020 تكريس فكرة الامن القانوني تعزيز حقوق وحريات وتكريس مبدا الفصل بين السلطات

تجليات التعديل الدستوري على مؤسسات الرئاسة في الدول العربية الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية أيام 05و06و07 ماي 2008جامعة عمار ثليجي الأغواط المطبعة العربية 11 نهج طالبي أحمد غردايةص.259 ؛ عبد الحميد بلغويني ،عبد المالك دح ، التطور الدستوري الجزائري واشكالية بناء دولة القانون الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية أيام 05و06و07 ماي 2008جامعة عمار ثليجي الأغواط المطبعة العربية 11 نهج طالبي أحمد غردايةص.333؛ عبد الغني حمريط ، حقوق الانسان بالجزائر في المنظومة الدستورية الجديدة الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية أيام 05و06و07 ماي 2008جامعة عمار ثليجي الأغواط المطبعة العربية 11 نهج طالبي أحمد غردايةص.483؛فاطمة الزهراء رمضاني ، مساهمة سلطة التقرير في عملية صنع القانون في النظام الدستوري الجزائري ، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية أيام 05و06و07 ماي 2008جامعة عمار ثليجي الأغواط المطبعة العربية 11 نهج طالبي أحمد غردايةص.719؛

[1] انظر، الكلمة التي ألقاها فخامة رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة بمناسبة المبادرة بتعديل الدستور والتي نشرت بمجلة الفكر البرلماني،2006، العدد13.

قائمة المصادر والمراجع

أولا القران الكريم

[1]سورة يونس اية 99
[1]سورة الانعام اية 151
[1]سورة المائدة اية 32
[1]سورة النور اية 27
[1]سورة النساء اية 59
سورة النساء اية 148

ثانيا النصوص القانونية الدولية :

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد والمنشور بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 10 ديسمبر 1948
2. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966
3. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة 1966
4. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الموافق عليه في نيروبي 1981
5. الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد بتونس في مايو 2004

ثالثا النصوص القانونية الوطنية :

- **الدساتير :**

1. دستور 10 سبتمبر 1963 ج ر العدد64 المؤرخة في 1963/09/10
2. دستور 22 نوفمبر 1976 المعدل والمتمم ج ر العدد94 المؤرخة في 1976/11/24
3. التعديل الدستوري المؤرخ في 1989/11/03 جر العدد 45 المؤرخة في 1989/03/10
4. دستور 23 فيفري 1989 ج ر العدد 09 المؤرخة في 1989/03/01
5. دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم ج ر العدد76 المؤرخة في 1996/12/08
6. مرسوم رئاسي 20-251 المؤرخ في 27 محرم 1442 الموافق ل15 سبتمبر 2020 يتضمن تعديل الدستوري 2020

رابعا القوانين

القانون العضوي 22-13 المؤرخ في 25 يوليو 2022 يحدد إجراءات وكيفية الاخطار والاحالة المتبعة امام المحكمة الدستورية ج ر العدد51

قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد رقم 22-13 مؤرخ 12 يوليو سنة 2022 ج.ر 48 يعّدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

المراجع باللغة العربية

1. محمد فهد الشلالدة ، الأبعاد القانونية لجدار الفصل العنصري في ضوء القانون الدولي الإنساني ، القانون لدولي الإنساني أفاق وتحديات ، ج.2 ، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق ، منشورا ت الحلبي الحقوقية ،ط.1 ، 2005
2. عمر سعد الله ، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور ، دار هومة ، الجزائر ، 2009 ،ص.108؛ن
3. محمد يوسف علوان ،محمد خليل موسى ، القانون الدولي لحقوق الانسان ،الحقوق المحمية ،ج.2 ،دار الثقافة لنشر والتوزيع ، الأردن ،2007 ،ص.356 وما بعدها
4. محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسى القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الحقوق المحمية ج،ع ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2007 ،
5. علوان نعيم أمين الدين ، كيف تطبق الو لايات المتحدة الأمريكية قواعد القانون الدولي الإنساني ،القانون الدولي الإنساني ،ترسيخ دور القانون الدولي الإنساني واليات الحماية ، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق ، منشورا ت الحلبي الحقوقية ،ج.3 ،منشورات الحلبي الحقوقية ،ط.2005،1
6. أحمد عبد الدائم، أعضاء جسم الإنسان ضد التعامل القانوني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999.
7. أحمد عبد الله ، أبو العلا ، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين ، دار الكتب القانونية ، مصر ، دون سنة نشر
8. احمد محمود الجمل،حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الاقليمية و الدولية، منشأة المعارف ،الاسكندريةدون سنة طبع
9. أحمد محمود جمعة، اختصاص القضاء الإداري بالمنازعة الإدارية للأفراد، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة طبع.
10. الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي، والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، د.م.ج.
11. اسماعيل معراف ، الصحراء الغربية في الأمم المتحدة وحديث عن الشرعية الدولية ؟ دار هومة ، الجزائر ، 2010
12. أعمر يحياوي ، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري ، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2010
13. أمال يوسفي ،بحوث في علاقات التعاون الدولي ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2008

14. عمر سعد الله ، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور ، دار هومة ، الجزائر ، 2009 ،ص.108 ؛بتاريخ 5/6/....
15. ب حمود حمبلي ، حقوق الإنسان بين النظم الوضعية و الشريعة الإسلامية ، د. م. ج
16. عبد الدايم أحمد ، أعقاد جسم الإنسان ضد التعامل القانوني ، منشورات الحلبي بيروت ، 1999
17. حمود حمبلي ، حقوق الإنسان بين النظم الوضعية و الشريعة الإسلامية ، د. م. ج
18. باسم شهاب الجرائم الماسة بكيان الانسان ، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ،2011
19. باية سكاكي، دور القاضي الإداري بين المتقاضي والإدارة، دار هومة، ط.2، ، الجزائر ،2006
20. بشير خوين حسن، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة، ج.2، ط.1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.
21. بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل، علاقات العمل الفردية والجماعية، ط.1، دار ريحانة للنشر والتوزيع، بدون مكان نشر، 2002.
22. التكتيكات الجديدة في مجال حقوق الانسان ، مورد للممارسين ، كتاب عملي أمده مشروع التكتيكات الجديدة في مجال حقوق الانسان ، أحد مشروعات مركز ضحايا التعذيب ، ترجمة ممدوح عبد الجواد مراجعة وتدقيق ، عماد عمر ،دون مكان وسنة نشر.
23. جبارلا صابر النظرية العامة لحقوق الانسان بين الشريعة والقانون منشورات الحلبي دون مكان نشر ، 2009
24. جعفر عبد السلام علي ، القانون الدولي لحقوق الانسان دراسات في القانون الدولي والشريعة الاسلامية ، دار الكتب المصري القاهرة دار الكتاب اللبناني بيروت ، 1999
25. جون بلجد ، الحرية في المرة القادمة ، مكتبة العبيكان دون مكان نشر ،2008
26. جون ابن جيسون،معجم حقوق الإنسان العالمي ترجمة سمير عزت نصار و مراجعة فارق منصور ،دار نسر للنشر وتوزيع اردن 1999
27. حساني خالد ، مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الدراسات القانونية 2008 العدد16 ص.155 وما بعدها
28. حسن البداوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دراسة تأملية مقارنة في إجراء تكوين الأحزاب السياسية، د.م.ج.، الإسكندرية، 2000.
29. حياوي نورة بن على ،حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و الداخلي ،دار هومة ط2 ،الجزائر 2006
30. خالد مصطفى فهمي ، الحماية القانونية للمعتقدات ممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز في ظل اتفاقيات الدولية والقانون الوضعي والشريعة الاسلامية دار الفكر الجامع دون مكان نشر 2012

31. خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، ط.3، 2008،
32. خليل محسن، مبدأ المشروعية وتنظيم القضاء الإداري، مطبعة نوني، الإسكندرية، 1993.
33. خيري أحمد الكباش ، أصول الحماية القانونية لحقوق الانسان ، دراسة مقارنة ، دار الكتب المصرية القاهرة 2006
34. ساحلي مايا ، اليات حماية تنفيذ حقوق الانسان ، محاضرات في ماتدة الحريات العامة المدرسة العليا للقضاء السنة الثانية دفعة 255- 2008- 2009
35. عبد الله محمد الهواري ، المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الانسان ، دراسة في ضوء الاتفاقية الأوروبية والبروتوكولات الملحقة د.ج.ج.2009
36. محمد أمين الميداني ، النظام الأوروبي لحماية حقوق الانسان ، منشورات الحلبي الحقوقية ط.22009
37. عبد الحميد دغبار ، تسوية المنازعات الاقليمية العربية بالطرق السلمية في إطار ميثاق جامعة الدول العربية ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2007
38. عبد الدايم أحمد ، أعقاد جسم الإنسان ضد التعامل القانوني ، منشورات الحلبي بيروت ، 1999 ،
39. عمر سعد الله ، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور ، دار هومة ، الجزائر ، 2009 ،
40. عمر سعد الله ،مدخل في القانون الدولي حقوق الإنسان د.م.ج.الجزائر ط4. .2006
41. عمر معد الله، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب، –د، م، ج، الجزائر، ط4، 2007، الجزائر
42. نعيمة عميمر ، الوافي في حقوق الانسان ،دار الكتاب الحديث ، القاهرة ،2009 ،
43. غازي حسين صباريني ، الوجيز في حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، بدون مكان نشر ، 1997

44. قادري علد العزيز ، حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والاليات ،دارهومة للطباعة ونشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008
45. كمال حماد ، القانون الدولي الإنساني وحماية التراث والبيئة خلال النزاعات المسلحة ،نفس المرجع ،ص.131 وما بعدها ؛
46. لودي عبد الكريم ، حقوق الانسان في الدول العربية ، المواثيق الدولية المواثيق الاقليمية ، منشورات دار الأديب ، 2008 ،
47. نصر الدين مروك ، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم ، الديوان الوطني للاشغال التربية – 2003 ،

48. نصر الدين مروك ، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم ، الديوان الوطني للاشغال التربية – 2003 ،
49. نعيمة عميمر ، الوافي في حقوق الانسان ،دار الكتاب الحديث ، القاهرة ،2009 ،
50. ساحلي مايا ، تنظيم حقوق الانسان على المستوى الدولي ، محاضرات في ماتدة الحريات العامة المدرسة العليا للقضاء السنة الثانية دفعة 2009–2010
51. يحياوي نورة بن علي ، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي والداخلي ، دارهومة ،2004 ،2004
52. يوسف البحيري ، حقوق الانسان المعايير الدولية واليات الرقابة تقديم الأستاذ نزار عبد القادر المطبعة والوراقة الوطنية الداوديات مراكش ،ط.1 ، 2010
53. يوسف علوان ، محمد خليل الموسى القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الحقوق المحمية ج،ع ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2007
54. صلاح حاكم ،تحليات العقل السياسي و مستثقل النظام العربي،دار قباء للطباعة و نشر وتوزيع القاهرة ،1998،
55. يحياوي نورة ،بن علي ،حماية حقوق الإنسان في القانن الدولي و الداخلي ،دار هرمة ،الجزائر ،ط2006،82،ص17و ما بعدها
56. غازي من صباريني الوجيز في حقوق الإنسان و حرياته الساسية ،مكتبة دار الثقافة لنشر و الوزيع نكمال 1997
57. فيصل شطناوي ،حقوق الإنسان و حرياته ،دار مكتبة الحادم لنشر و توزيع "،1998،1
58. بن حمو عبد الله/آليات دولية لموراقبة حقوق الإنسان ،محاضرات القيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس ،جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان،2003
59. شطاب كمال ،حقوق الإنسان في الجزائر وبين الحقيقة الدستورية و الواقع المفقود دار الخلدونية اجزائر 2005ص.121
60. محمد بوسلطان نالسيادة و الحماية حقوق الإنسان ،اشغال الملتقى الوطني حول حقوق الإنسان و الحريات الحماية الضماناتا 20،21نوفمبر20000
61. الشافعي محمد بشير ،قانون حقوق الإنسان مصادرة و تطبيقاته الوطنية و الدولية ط.2،منشاة التعريف الاسكندرية.2004
62. قادري عبد العزيز ،حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية المحتويات و الآليات ،دار هومة الجزائر 2002
63. عبد الرزاق زوينة ، تدريس حقوق الانسان في معاهد الحقوق الواقع 48

64. عمار عوابدي ، عملية الرقابة القضائية على أعمال لا الادارة العامة في النظام الجزائري ، دمج ، الجزائر ،1994
65. محمد بركات ، النظام القانوني لعضو البرلمان دراسة في كل من الجزائر ومصر وفرنسا ، انتخاب وتعيين حقوق وواجبات عضو البرلمان ج.1 ، د.م.ج.،2012
66. محمد عبد الله مغازي محمود ، المجلس القومي لحقوق الانسان في ميزان الشريعة الاسلامية،دارا لجامعية الجديدة لنشر،2005
67. قادري عبد العزيز ، حقوق الانسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية المحتويات و الاليات ، دار هومة ،ط. ،2008،
68. يحياوي نورة بن علي ،حماية حقوق الانسان في القانون الدولي والقانون الداخلي ،دار هومة ،ط.2006،2،
69. دغبوش نعمان ،معاهدات دولية لحقوق الانسان تعلوا القانون ،دار الهدى ،2008 ،
70. أحمد حسن الحمادي، الحكم بالبراءة وأثره في مبدأ التعويض، ط.1، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، الدوحة، 2000.
71. الحسن هوادية ، خرق حقوق الدفاع ، ج.1 خرق حقو ق الدفاع خلال مرحلتي البحث التمهيدي والتحقيق الاعدادي أكتوب مكتبة دار السلام دون مكان نشر 2010
72. حسن الفتلاوي ، الأمم المتحدة أجهزة الأمم المتحدة ط.1 دون دار نشر دون مكان نشر 2011 ،
73. الشطناوي ، حقوق الانسان و حرياته الأساسية ، ط 1 ، دار الحامد ، بدون مكان نشر 1998 م
74. فيصل الفتلاوي ، حقوق الانسان ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ط. 1 بدون مكان نشر 2007
75. حسن علام، قانون الإجراءات الجنائية، ط.2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991.
76. ن عامر تونسي ، الدور الجديد لمجلس حقوق الانسان ، م.ج.ع.ق.ا.س.،2009، العدد 02 ،
77. محمد عاد،حقوق الإنسان دار ريحانة لنشر و توزيع الجزائر،ط2002،1الجزائرص.11،
78. نعيمة عميمر الوافي في حقوق الانسان ، دار الكتاب الحديث ،2010
79. عمر صدوق دراسة في مصادر حقوق الانساند،م1 الجزائر ،ط81،2005،3

2- باللغة الفرنسية

80. . BENHAMOU Abdellah L'examen periodique universel du conseil des droits de l'homme ; HLIOUI Beradia Nejla ?eEffectivité des droits culturels
81. ; BOUCHACHI Mostefa ,Le role des ONG das la protection des droits de l'homme l'example de LADDH
82. ; TABET Hellal , Liberté syndicale et liberté d'expression en algerie ;DOMINIQUE Breillat ? La cour europeenne des droits de l'homme ;
95-, ROBERT , et H.OBERDORF .liberté fondamental et droit de l'homme .4éd ., édit .Montchrestien ,p.484

96-R.CABRILLALC corps humain , liberté et droits fondamentaux, sous la direction de R.CALILLAC .M.AF ROCHE Th,REVET .9éd.,édit

83. BENHAMOU Abdallah- ,Les droits politiques et condition de mise en œuvre BENHAMOU Abdallah , Constitution religion et democratie , melanges en hommage a abdellah BENHAMOU , ouvrage publié avec le soutien de recteur de l'universite a kounouze edition
84. Demise Salmon –MATHY, introduction et escution des traites internationaux,.
85. Donald kommers ,procédures destinées a assurer la protection des droits de l'homme dans le cadre de système s diffus de contrôle de la constitutionalité des lois , la protection des droits fondamentaux par la cour constitutionnelles , brio mi ,croati ,23-25septembre95, actes commission européenne pour la democatie par le droit édition conseil du l'Europe , 1996
86. Gerard COHEN JOMATHAN Jean franc ois FLAUSS , Droit international droit et juridiction in ter nationales ,Bruyant,2004,
87. Gérard COHEN –JONATHAN ,université et indivisibilité des droit de l'homme ,
88. JENNE hersh ,les fondements des droits de l'homme dans la conscience universelle des droits de l' homme 1948-1998, la documentation française , avenir d'un idéal commen actes colloque des 14-15-16 septembre 98 a la Sorbonne
89. KACHER Abdelkader, L'alternance not chef pour sortir de la crisr de gouvernnance en algerie melanges en hommage a abdellah BENHAMOU , ouvrage publié avec le soutien de recteur de l'universite a kounouze edition 2013
90. KACHERAbdelkader, Reconnaissance de droits et réserves a conventions internationales sur les droits de l'homme, l'universalisme face aux domaines réservés de la souveraineté, Actes du colloque sur les protection et les garanties des droits de l'homme et des libertés,université du Tlemcen, 20et21 Novembre2000.
91. KACHERreconnaissance de droits et reserves ux convention interntiondes sur les droits de l'homme l'inverssaline fce an domaine réserve dela ouvrainté acte du callogu les protection et les ganattes des droits de l'homme et des libertés ,20et21 novembre 200
92. MEKAMCHA Ghouti ?La cour africaine des droits de l'homme et des peuples ; KAHLOULA Mohamed ? Les droits fondamentaux du justiciable dans le procés civil
93. Robert KOBLC ,Droit humanitaire et opération s de paisc international,2ed., préface par LINOSE Ales cendre, SICILIAMOSSHebling , Bruylant , 2006,

المقالات

94. بن حمو عبد الله، المرجع السابق، ص. ؛ زعلاني عبد المجيد ، دور اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الانسان الملتقى الدولي فعالية اليات حماية حقوق الانسان ، يومي 8 و9 ديسمبر 2009
95. خاتلد رمول ، البرلمان ومركز القانوني لترقية وحماية حقوق الطفل اللقيط ، مجلة الفكر البرلماني العدد الثامن عسشر ديسمبر 2007 ؛

خياري عبد الرحيم حماية ممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء أحكام قانون دولي الانساني ،مذكرة ماجستير كلية الحقوق بن عكنون

96. خيرة الشيخ ، دور البرلمانات الافريقية في تكريس صرح النيباد ، مجلة الفكر البرلماني العدد الثامن عشر 2007 ؛

97. رقية عواشرية ،حماية الاسرة في الاتفاقيات الدولية /مجلة الدراسات القانونية ، ديسمبر 2004، العدد 1ص، 119؛ رقية ع

98. رند حكمت محمود ، اشكالية دور المجتمع المدني والتعديلات الدستوربية في العراق

99. زرزور بن نولي ، الحماية الدولية لحقوق الانسان في اطار منطمة الأمم المتحدة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخص القانون الدولي جامعة محمد خيضر بسكرة 2012

100. سعاد حافظي ، مدى فعالية اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الانسان وموقفها ازاء الملفات الساخنة قضية المفقودين كنموذج ، مجلة العلوم القانونية والادارية العدد 8 لسنة 2009

101. سمير شعبان ، المجتمع المدني وتأثيره في التعدديلات الدستورية قراءة في ضوء واقع المجتمع المدني في الجزائر ، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية أيام 05و06و07 ماي 2008جامعة عمار ثليجي الأغواط المطبعة العربية 11 نهج طالبي أحمد غرداية ؛

102. شهيرة بولحية ، حقوق الطفل على المستوى العربي مجلة الفكر البرلماني العدد السابع عشر سبتمبر 2007 ؛

1. عبد الرحيم حماية ممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء أحكام قانون دولي الانساني ،مذكرة ماجستير كلية الحقوق بن عكنون السنة الجامعية 1997/1996

103. عجالي الياس ، سبل تفعيل دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية حقوق الانسان

104. فريجه محمد هشام ، الاليات الدولية الاقليمية لحماية الحقوق والحريات الانسان مجلة الدراسات القانونية نوفمبر 201

105. قاسم محمد عبد الدليمي ، مؤسسات المجتمع المدني واشكالية الدور في ضوء التعديلات الدستورية في الدول العربية الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية أيام 05و06و07 ماي 2008جامعة عمار ثليجي

106. محمد بوسلطان ، مجلس الأمن ومسؤولياته في مجال حماية الأمن والسلم الملتقى الدولي فعاليات اليات حماية حقوق الانسان ، 8 و9 ديسمبر 2009

107. محمد رفعت عبد الوهاب ، الوضع الدستوري والقانوني في ظل الاحتلال ، القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات ، تأصيل القانون الدولي الإنساني وآفاقه المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق ، منشورا ت الحلبي الحقوقية،ج ص. 323؛
108. محمد ناصر بوغزتاة العولمة و التحديات المعاصرة،منج،ع،ق ا،س،سنة 19999العدد 03
109. نزيهة خربوش ،أثر حرية التنظيم في قيام مجتمع مدني حيوي وانعكاس ذلك على تكريس الديمقراطية في المجتمع ، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية أيام 05و06و07 ماي 2008جامعة عمار ثليجي الأغواط المطبعة العربية 11 نهج طالبي أحمد
110. هشام عبد الكريم ، المجتمع المدني وأثره على التعديلات الدستورية بالجزائر ،
111. هيثم مناع ، حول تعليم حقوق الانسان ،م.ح.ا.،1995 ،العدد10 ،

112–أحسن رابحي ، النقائص المتعلقة بالمراجعة الدستورية فيي الجزائر ، مرجعية تضخم الوثائق الدستورية الجزائرية ، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية أيام 05و06و07 ماي 2008جامعة عمار ثليجي الأغواط المطبعة العربية 11 نهج طالبي أحمد غردايةص.185؛
113–مصطفى بت جلول ، أي رقابة ممارسة على تعديل الدستور ؟ الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية أيام 05و06و07 ماي 2008جامعة عمار ثليجي الأغواط المطبعة العربية 11 نهج طالبي أحمد غردايةص.196
114–،عبد الوهاب علاق ، تجليات التعديل الدستوري على مؤسسات الرئاسة في الدول العربية الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية أيام 05و06و07 ماي 2008جامعة عمار ثليجي الأغواط المطبعة العربية 11 نهج طالبي أحمد غردايةص.259 ؛
115–عبد الحميد بلغويني ،عبد المالك دح ، التطور الدستوري الجزائري واشكالية بناء دولة القانون الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية أيام 05و06و07 ماي 2008جامعة عمار ثليجي الأغواط المطبعة العربية 11 نهج طالبي أحمد غردايةص.333؛
116– عبد الغني حمريط ، حقوق الانسان بالجزائر في المنظومة الدستورية الجديدة الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية أيام 05و06و07 ماي 2008جامعة عمار ثليجي الأغواط المطبعة العربية 11 نهج طالبي أحمد غردايةص.483؛

117–فاطمة الزهراء رمضاني ، مساهمة سلطة التقرير في عملية صنع القانون في النظام الدستوري الجزائري ، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية أيام 05و06و07 ماي 2008جامعة عمار ثليجي الأغواط المطبعة العربية 11 نهج طالبي أحمد غردايةص.719؛

118– بوخاتم معمر ، الدستور الجزائري بين مقتضيات الثبات ودواعي التغييير ، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية أيام 05و06و07 ماي 2008جامعة عمار ثليجي الأغواط المطبعة العربية 11 نهج طالبي أحمد غردايةص.53 ؛

119–علال قاشي ، ضوابط التعديل الدستوري ، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية أيام 05و06و07 ماي 2008جامعة عمار ثليجي الأغواط المطبعة العربية 11 نهج طالبي أحمد غردايةص.87

120–؛رزق الله العربي بن مهيدي ، اليات التعديل الدستوري في الجزائر ،الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية أيام 05و06و07 ماي 2008جامعة عمار ثليجي الأغواط المطبعة العربية 11 نهج طالبي أحمد.

الفهرس العام

مقدمة	01
الفصل الأول حقوق الانسان في الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين	
المبحث الأول حقوق الانسان في الشريعة الإسلامية والاعلان العالمي	04
المطلب الأول حقوق الانسان في الشريعة الإسلامية	04
المطلب الثاني حقوق الانسان في الإعلان العالمي	06
المبحث الثاني حقوق الانسان في العهدين الدوليين	08
المطلب الأول العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	10
الفرع الأول مضمون العهد	*11*
الفرع الثاني طبيعة الالتزامات القانونية الناتجة عن العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	*14*
الفرع الثالث الإشراف والرقابة الدولية على تنفيذ العهد وتقييمها:	*15*
المطلب الثاني العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	15
الفرع الأول المضمون:	*16*
الفرع الثاني طبيعة الالتزامات القانونية الناتجة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	*19*
الفرع الثالث الإشراف والرقابة الدولية على تنفيذ العهد وتقييمه:	*20*
مبحث الثالث تقسيم حقوق الانسان	28
المطلب الأول: حقوق الإنسان المدنية والسياسية (الجيل الأول)	28
الفرع الأول : الحق في المساواة وعدم التمييز	*28*
لفرع الثاني : الحقوق ذات الصلة بسلامة الإنسان	*28*
الفرع الثالث الحق في احترام الحياة الخاصة والحقوق العائلية	*30*
الفرع الرابع الحقوق القانونية والقضائي	*31*
الفرع الخامس الحقوق السياسية	*31*
الفرع السادسالحق في تقرير المصير	*33*
المطلب الثاني : الحقوق والحريات ذات المضمون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي (الجيل الثاني	33

الفرع الأول الحق في العمل والضمان الاجتماعي	*33*
الفرع الثاني حق الملكية	*34*
الفرع الثالث الحق في الغذاء	*35*
الفرع الرابع الحق في الصحة باعتباره أحد حقوق الإنسان	*35*
الفرع الخامس: الحقوق الثقافية	*36*
المطلب الثالث حقوق التضامن (الجيل الثالث من حقوق الإنسان)	36
الفرع الأول الحق في التنمية	*37*
الفرع الثاني الحق في بيئة نظيفة	37
الفرع الثالث الحق في السلام	
الفصل الثاني اليات الحماية الدولية والإقليمية والوطنية	
الميحث الأول اليات دولية لحماية حقوق الانسان	39
المطلب الأول دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الانسان	39
الفرع الأول الجمعية العامة :	*40*
الفرع الثاني مجلس الأمن :	*40*
الفرع الثالث امجلس الوصاية :	*44*
الفرع الرابع محكمة العدل الدولية :	*45*
الفرع الخامس المجلس الاقتصادي والاجتماعي :	*45*
الفرع السادس العلاقة بين الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي :	*45*
الفرع السابع اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان :	47
الفرع الثامن لجنة مركز المرأة :	*47*
الفرع التاسع المفو ضية السامية لحقوق الانسان :	*48*
الفرع العاشر مجلس حقوق الانسان	*48*
المطلب الثاني أنظمة الوقاية والرقابة في ايطار الوكلات المتخصصة و المنظمات غير الحكومية	59
الفرع الأول منظمة العمل الدولية :	59
الفرع الثاني منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة :	*60*
الفرع الثالث اللجنة الدولية للصليب الأحمر	*61*
الفرع الرابع منظمة العفو الدولية:	*70*
الفرع الخامس منظمة حقوق الانسان الأمريكية هيومن رايتس ووتش:	*73*
المطلب الثالث الاليات القضائية لحماية حقوق الانسان	76

الفرع الأول محاكمة ما بعد الحرب العالمية الثانية	*77*
الفرع الثاني محكمتا مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة ورواندا	*77*
الفرع الثالث المحكمة الجنائية الدولية	*79*
المبحث الثاني الاليات الاقليمية	82
المطلب الأول الاتفاقية الأوروبية وأمريكية	83
الفرع الأول اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان	83
الفرع الثاني المحكمة الأوروروبية	83
الفرع الثالث الاتفاقية الأوروبية :	84
الفرع الرابع اتفاقية الأمريكية :	84
المطلب الثاني الميثاق الافريقي والعربي	84
الفرع الأول اللجنة الافريقية :	*84*
الفرع الثاني االمحكمة الافريقية :	*85*
الفرع الثالث الميثاق العربي :	94
المبحث الثالث اليات وطنية	95
المطلب الأول الاليات النظامية	95
الفرع الأول التعليم	*96*
الفرع الثاني الوزارة المنتدبة المكلفة بحقوق الانسان	*97*
الفرع الثالث المرصد الوطني لحقوق الانسان	*96*
الفرع الرابع الرقابة الدستورية	*96*
الفرع الخامسالبرلمان	*100*
الفرع السابع الرقابة	*102*
الفرع التامن الوساطة	*103*
الفرع التاسع الضمانات القانونية	103
الفرع العاشر قوات حفظ النظام	104
الفرع الحادي عشرة المجلس الوطني لحقوق الانسان	104
المطلب الثاني الاليات غير النظامية	124
الفرع الأول المجتمع المدني	*124*
الفرع الثاني الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان	*131*
الفرع الثالث جمعية ترقية المواطنة وحقوق الانسان	*132*
الفرع الرابع الصحافة	*133*
الفرع الخامس رقابة الرأي العام	133

الفرع السادس رقابة الأحزاب السياسية :	133
الخاتمة	135